جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الثاني

١٤٠١هـ — ١٩٨١م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية





الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الثالث

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى — عبد المجيد سليم — عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت — حسنين مخلوف — حسن مأمون

يشرف على إصدارها

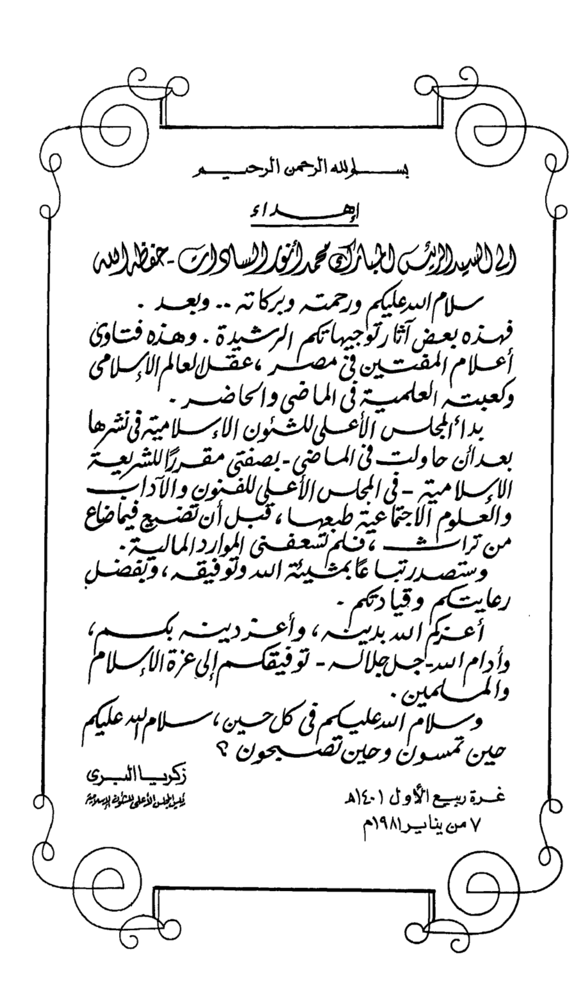
الدكتور زكريا البرى — وزير الدولة للأوقاف

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور جمال الدين محمد محمود — الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م



بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى السيد الرئيس المبارك محمد أنور السادات - حفظه الله

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته .. وبعد .

فهذه بعض آثار توجيهاتكم الرشيدة . وهذه فتاوى أعلام المفتين في مصر ، عقل العالم الإسلامي وكعبته العلمية في الماضي والحاضر .

بدأ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في نشرها بعد أن حاولت في الماضي - بصفتي مقررًا للشريعة الإسلامية - في المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية طبعها ، قبل أن تضيع فيما ضاع من تراث ، فلم تسعفني الموارد المالية .

وستصدر تباعًا بمشيئة الله وتوفيقه ، وبفضل رعايتكم وقيادتكم .

أعزكم الله بدينه ، وأعز دينه بكم ، وأدام الله - جل جلاله - توفيقكم إلى عزة الإسلام والمسلمين .

وسلام الله عليكم في كل حين ، سلام الله عليكم حين تمسون وحين تصبحون ؟

زكريا البري

وكيل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

غرة ربيع الأول ١٤٠١هـ

٧ من يناير ١٩٨١م

الموضـــوع

(٣٧٤) لوصى الصغير محاسبة القيم على الولى

المبـــادىء

١ ــ لوصى الصغير محاسبة من عين قيما على الولى المحجور عليه لسفه على حقوق القاصر الشرعية وعلى المبالغ التى تسلمها بصفته ولياً قبل توقيع الحجر عليه .

٢ ــ إذا كان للولى مال فنفقته من ماله ولا يجوز له أن يأكل من مال ولده إلا عند الحاجة فقط .

٣ ــ ليس له أن ينفق على الصغير بزيادة يكذبه الظاهر فيها .

سئل :

من محمد بك توفيق وكيل مديرية الجيزة فى رجل وقف وقفاً من بعد حياته على أولاده للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وشرط فيه أن كل من تداين من مستحقى هذا الوقف بدين سواء كان دينه للحكومة أو لغيرها ولو كان دينه قبل ما يستحق المدين المذكور فى هذا الوقف فمتى طلب مداينه رهن أو حجز ما يستحقه المدين المذكور من ريع الوقف المرقوم فيكون المدين المذكور محروما ومخرجا من هذا الوقف ولا يكون له حق فيه لا باستحقاق ولا بنظر من قبل وضع الحجر على استحقاقه من هذا الوقف بخمسة عشر يوماً ويكون نصيبه من الوقف لأولاده وذريته ونسله وعقبه ذكورا وإناثاً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وقد تداين بعض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٧ م ١٣٠ ــ ٦ من ربيع الاول ١٣٢١ هـ .

أولاد الواقف وترتب على هذا الدين الحجز على استحقاقه فى وقف والده وبناء على ما شرطه الواقف قد حرم من الوقف وانتقل نصيبه فيه لأولاده للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وأن المدين المحروم له ولد قاصر عن درجة البلوغ الشرعي وعندما انتقل نصيبه فى الوقف إليه كان يأخذه أبوه بطريق ولايته عليه وهو يزيد كثيرا عن نفقته فكان يصرف جزءا منه فى حاجات ولده القاصر والباقى على نفسه حالة كونه مستحقاً فى وقف آخر عن والده لم يحرم منه ويوازى استحقاقه أكثر من أربعة أمثال نصيب ولده القاصر الذى انتقل إليه وللسبب الذى حرم من أجله من الاستحقاق فى وقف والده وهو السفه قد وقع الحجز من دائنين على نصيب ولده القاصر فى الوقف بناء على معاملات وعقود عملت بين ذاك الوالد السفيه بصفته ولياً على ابنه القاصر وبين من تعامل معهم — فهل لمن تعين وصياً على القاصر من المجلس الحسبى أن يحاسب والد القاصر فى شخص القيم الذى تعين من قبل المجلس الحسبى أيضاً بعد أن أوقع الحجر عليه لسفهه على المبالغ التى أخذها محجوره من مال ولده القاصر بصفته ولياً قبل توقيع الحجر عليه مع كونه سفيها — وهل مع استحقاق والد القاصر فى الوقف الآخر للنصيب المذكور الذى يزيد كثيراً على حاجاته يصح له أن يأكل من مال ولده القاصر ارتكانا على أن نصيبه حجز عليه من دائنين تعاقد وتعامل معهم لا بطريق الحاجة بل بطريق السفه والتبذير . وهل للوصى على القاصر أن يرجع على الأب فى شخص القيم عليه بما زاد عن حاجات الولد فى المدة التى كان يتولى الإنفاق عليه أبوه فيها وإذا اختلف القيم والوصى فى قيمة ماصرف على القاصر من ماله كأن يقول قيم الأب إنه كان يصرف عليه فى كل شهر سبعين جنيهاً مثلا ووصى الولد يقول إن حاجات الولد لاتزيد عن عشرين مثلا فما الحكم فى ذلك ؟

أجاب :

نعم . لوصى الصغير أن يحاسب القيم المذكور على حقوق القاصر الشرعية . ولا يجوز للأب أن يأكل من مال ولده إلا عند الحاجة فقط وليس لهذا الأب

المبذر أن يصرف على الصغير بأزيد مما يكذبه الظاهر فيه . وصرحوا بأن الأب المفسد حكمه حكم الوصى. وقالوا فى الوصى يقبل قوله فى الإنفاق على الصغير فيما لم يكذبه الظاهر . وفى تنقيح الحامدية مانصه (سئل) فيما إذا كانت امرأة وصياً شرعية على أولادها الأيتام ولهم مال تحت يدها فادعت الأم أنها أنفقت عليهم فى مدة كذا مبلغاً معلوماً من الدراهم من مالهم والظاهر يكذبها فى ذلك . فهل والحالة هذه لايقبل قولها فى ذلك؟ (الجواب) حيث كان الظاهر يكذبها فى ذلك . فلا يقبل قولها فيه وإن أقامت بينة على ذلك كما فى تلخيص الخلاطى انتهى المراد منه . والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٣٧٥) لا قوامة لغير المسلم على المسلم

المبـــــدأ

اعتناق المحجور عليه الإسلام يزيل صفة القيمة المسيحية عليه ويمنعها من التصرف فى ماله .

سـئل :

اعتنق شخص الدين الإسلامى بمقتضى إعلام شرعى فى ١٩١٠/٨/٩ ومات مسلماً تاركاً مبلغاً من المال بأحد البنوك وكان قد حجر عليـه فى أيام حياته بمعرفة البطركخانة وتعينت زوجته المسيحية قيمة عليه وقـد استصدر المتوفى قبل وفاته قرارا من المجلس الحسبى برفع الحجر عنـه بتاريخ ١٩١١/٦/٢٨ . وباستعلام وزارة المالية عن رصيد المتوفى أفاد البنك بأن زوجته استلمت الرصيد بصفتها قيمة عليه بعد اعتناق المتوفى الدين الإسلامى بيومين أى فى ١٩١٠/٨/١١ . وقد طلبت وزارة المالية الإفادة فيما إذا كان اعتناق المتوفى الدين الإسلامى أزال صفة القيمة من يوم إسلامه أو أنها لا تزول إلا من تاريخ صدور قرار المجلس الحسبى برفع الحجر عنه ؟ علماً بأن المتوفى قد نبه على البنك بعدم صرف أى مبلغ لزوجته فى ١٩١٠/٨/١٠ .

أجاب :

باعتناق المتوفى المذكور الدين الإسلامى زالت صفة القيمة المذكورة من يوم إسلامه ولايكون لها التصرف فى ماله بعد ذلك .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٩ م ٥٤ ـــ ص ٣٥ ـــ ٢٨ من جمادى الآخرة ١٣٣٣ هـ .

الموضـــــوع

(٣٧٦) ولاية

المبـــــادىء

١ - إذا بلغ الولد مجنونا تستمر ولاية والده عليه نفسا ومالا ، فإن كان قد بلغ عاقلا ثم جن عادت ولاية والده عليه .

٢ - لا يملك الوالد إقراض مال ولده المحجور عليه ولا اقتراضه ولا هبته ولا شيئاً منه ولو بعوض .

٣ - ما أنفقه الوالد فى زواج ولدى المحجور عليه أو فى جهاز بنتـه يكون من ماله هو ولا يحتسب منه شىء من مال المحجور ، فإن كان ما أنفقه من مال المحجور فإنه يضمنه إذا كان حياً ويؤخذ من تركته إذا مات إلا إذا كان ذلك بإذن المحكمة الحسبية المختصة .

سئل :

أب قيم على ابنه البالغ المجنون المحجور عليه - صرف مبلغاً فى زواج ابنى المحجور عليه البالغ من مال المحجور عليه ثم مات القيم المذكور وأقيم قيم آخر غير الأب وتصرف هذا القيم أيضاً بأن صرف فى جهاز ابنـة محجوره القاصرة مبلغاً من مال المحجور عليه بدون استئذان المجلس الحسبى - فهل ما صرفه القيم الأول والقيم الثانى من مال المحجور عليه فى زواج وجهاز أبنائه يحتسب من مال المحجور عليه أو على القيم مع الإحاطة بأن المحجور عليه كان بالغا عاقلا رشيدا وجن بعد أن رزق بالأولاد ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت، س ١٩ م ٦٢ - ص ٣٦ - ٤ من جمادى الأولى ١٣٢٥ هـ ٢٦ من فبراير ١٩٠٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن مقتضى المادة (٤٢١) من قانون الأحوال الشخصية أنه إذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً تستمر ولاية أبيه عليه فى النفس وفى المال . وإذا بلغ عاقلا ثم عته أو جن عادت عليه ولاية أبيه اه . ومقتضى المادة (٤٢٨) من القانون المذكور أنه لا يملك الأب إقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه ولا هبة شىء منه ولو بعوض — ومن ذلك يعلم أن ماصرفه القيم الأول فى زواج ابن ابنه المحجور عليه لايحتسب من مال محجوره . لأنه لايملك التبرع بمال محجوره بل يحسب من ماله خاصة ويكون ضامناً له إذا دفعه من مال محجوره فيؤخذ منه إذا كان حياً ومن تركته إذا مات ،وكذلك ماصرفه القيم الثانى فى جهاز بنت محجوره يحتسب عليه لامن مال محجوره لأنه أيضاً تبرع وهو لايملك التبرع كما قلنا .



الموضـــوع

(٣٧٧) ولاية على صغير

المبـــادىء

١ - الحكم على الأب بالأشغال الشاقة المؤبدة وسجنه لا يسلبه حق الولاية على ابنه الصغير نفساً ومالا .

٢ - ليس للجد لأب ولاية على الصغير مادام الأب حياً عاقلا حائزا لأهلية التصرف .

سـئل :

بخطاب محافظة مصر رقم ١٨ يوليو سنة ١٩٢١ - ١٥٢٠ بما صورته - نحيط علم فضيلتكم أنه يوجد بأمانات المحافظة مبلغ ٦٠ جنيهاً معلى باسم من يدعى معروف السيد على القاصر على درجة البلوغ والمبلغ المذكور قيمة ما خصه من المبالغ المكتتب بها من ذوى البر والإحسان لمنكوبى حادث روض الفرج وهو من منكوبى هذا الحادث لوفاة والدته به ، ومن المباحث التى أجرتها المحافظة تبين أن للقاصر المذكور والداً محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ولهذا الوالد والد أى جد للقاصر موجود على قيد الحياة غير أن والد القاصر طلب عدم تسليم المبلغ لجده لهذه الأسباب نرجو التكرم بإفتائنا شرعاً عمن يصرف له المبلغ وعما إذا كان الجد يعتبر هو الولى الشرعى للقاصر ويصرف له للإنفاق منه عليه أو لاستخدامه فى مصلحة تعود عليه بالحظ والمنفعة . واقبلوا فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢١ م ٧ - ص ٢ - ١٨ من ذى القعدة ١٣٣٩ هـ ٢٤ من يوليه ١٩٢٤ م .

أجاب :

ورد لنا خطاب المحافظة رقم ١٨ يوليو سنة ١٩٢١ — ١٥٢٠ — ونفيد أن الحكم على الأب بالأشغال الشاقة المؤبدة وسجنه لايسلبه حق الولاية على ابنه الصغير فى نفسه وماله وليس لجد الصغير ذلك الحق مادام الأب حياً عاقلا حائزاً لأهلية التصرف . وقد نص فقهاؤنا على أن الولاية فى مال الصغير للأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه . فإن لم يكن فللقاضى ومنصوبه — ومتى تقرر هذا علم أن صرف المبلغ المبين بالإفادة إنما يكون لوالد الصغير أو من يوكله عنه فى ذلك . وهذا ما نراه موافقاً للنصوص الشرعية . والخطاب المذكور عائد من طيه . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تعليق :

« صدر القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ وأجاز للمحكمة الحكم بسلب الولاية أو وقفها أو بعضها فى حالة الحكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقاً للمادة ٣ فقرة أولى منه » .



الموضـــوع

(٣٧٨) رجوع الولى عن تنازله عن الولاية جائز

المبـــدأ

للأب حق الرجوع عن تنازله عن ولاية ابنه القاصر .

سـئل :

تنازل والد عن ولايته الطبيعية على أولاده إلى زوجته أم أولاده المذكورين واستمر في معاشرتها . ثم ماتت الزوجة فأراد الوالد الرجوع إلى حقه الطبيعي في ولايته على الأولاد القاصرين وإلغاء التنازل الذى صدر منـه ولكن أم الزوجة جدة الأولاد تمسكت بهذا التنازل فهل يجوز شرعاً الرجوع في هذا التنازل واستمرار الوالد المذكور في ولايته على أولاده ؟ .

أجاب :

قال صاحب الأشباه والنظائر في قاعدة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة بعد كلام ما نصه « وظاهر كلام المشايخ رحمهم الله أن لها مراتب الأولى ولاية الأب والجد وهي وصف ذاتي لهما . ونقل ابن السبكي الإجماع على أنهما لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا » اهـ . ومنه يعلم جواب ماهو مسئول عنه والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٣ م ١٩٠ — ص ٥٣ — ٢ من صفر ١٣٤٢ هـ ٢٣ من سبتمبر ١٩٢٣م .

الموضـــــوع

(٣٧٩) الولاية للجد عند عدم الايصاء

المبـــــدأ

بوفاة الأب دون إيصاء تكون الولاية إلى جد الصغير أب أبيه متى كان عدلا أميناً حسن التصرف .

سئل :

إن ابن المرحوم سليمان أفندى عمر مكى يستحق فى تركة والده مبلغاً فهل هذا المبلغ يودع تحت يد عمه شقيق والده أو يودع تحت يد جده والد والده بصفته وليا شرعياً أو يسلم لوالدته مع العلم بأن جميع من ذكروا حسنو السير والسيرة والأخلاق الحميدة بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً مع العلم بأن القاصر المذكور لم يعين عليه وصى مطلقاً لا أمه ولا غيرها والأب المتوفى لم يوص أفيدونا بالجواب ؟ .

أجاب :

نص الفقهاء على أن الولاية فى مال الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم إلى الجد أب الأب . ومن ذلك يعلم أنه حيث مات الأب فى حادثة السؤال ولم يوص تكون الولاية إلى جد الصغير أب أبيه متى كان عدلا أميناً حسن التصرف والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٣٦ م ١٠١ — ص ٢٥ ، ٢٦ — ١٠ من شعبان ١٣٤٣ هـ — ٥ من مارس ١٩٢٥ م .

الموضـــوع

(٣٨٠) ولاية المخاصمة فى المـال

المبـــدأ

للأب ولاية المخاصمة عن ابنه الصغير الذى لم يصر رشيدا ولم يكن مأذوناً فى التجارة فى ماله ولم يكن الوالد غائباً وتوفرت فيه شروط الولاية .

سئل :

ولد صغير لم يبلغ سن الرشد له مال وليس مأذونا فى تجارة أو غيرها ووالده موجود وقد رفعت على الطفل قضايا فى ماله هل لوليه أن يخاصم عنه أم لا أفتونا فى ذلك ؟

أجاب :

متى كان الولد الصغير غير رشيد ولم يكن مأذوناً فى تجارة أو غيرها ولم يكن والده غائباً وكان الوالد المذكور عدلا أميناً أهلا للولاية الشرعية لم يخرجه عنها شىء قادراً على المخاطر بنفسه أو بوكيله كانت له ولاية المخاصمة عن ابنه فى ماله والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٦ م ١٧٨ — ص ٤٣ — اول ذى القعدة ١٣٤٣ هـ — ٢٤ من مايو ١٩٢٥ م .

الموضـــــوع

(٣٨١) تصرفات الولى

المبــــدأ

سفاهة الأب وتبذيره بحيث يخاف منه على ضياع مال ولده الصغير موجب لنزع الولاية من يده، وللقاضى نصب وصى للتصرف فى مال الصغير .

سـئل :

من حافظ بك خليل — فيما إذا كان أبو القاصر مبذراً متلفاً مال ولده غير أمين على حفظه هل يجوز له التصرف فى مال ولده القاصر من بيع ورهن وغير ذلك والحال ما ذكر أم كيف الحال أفيدوا الجواب ولكم الثواب ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه إذا كان الأب سفيهاً مبذراً يخاف على ضياع مال ابنه الصغير منه لايكون له ولاية فى ماله وينزع من يده ، وللقاضى الذى يملك نصب الأوصياء نصب وصى للتصرف فى مال الصغير والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٩ م ٢٣٧ — ص ٥٦ — ١٦ من رجب ١٣٤٥ هـ — ٢٠ من يناير ١٩٢٧ م .

الموضـــوع

(٣٨٢) ولاية على قاصر مسيحية أسلمت

المبـــدأ

الولاية على البنت القاصر قانوناً على مالها تكون للمجلس الحسبى المختص ثم لمن يعينه وصياً عليها .

سـئل :

فتاة كانت مسيحية وأسلمت فى السابعة عشر من عمرها ثم تزوجت بعد إسلامها من رجل مسلم كانت الولاية الشرعية الطبيعية عليها لأبيها ثم لأمها أو أخيها ولـكن هؤلاء الثلاثة مازالوا على غير دين الإسلام وليس لها مسلم أقرب إليها من زوجها الحالى . وحيث إن النظام الشرعى المعمول به الآن فى مصر يحظر على أمثالها حق التصرف فيما يكون لها من الأموال أو غيرها قبل بلوغ سن الواحد والعشرين . فلمن تـكون الولاية الشرعية على الفتاة المذكورة ؟

أجاب :

نفيد : بأن الولاية الشرعية على البنت المذكورة فى مالها للمجلس الحسبى المختص ثم لمن يعينه وصياً عليها . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٠ م ٢٧٧ — ١٧ من ذى الحجة ١٣٥٣هـ ١٢ من مارس ١٩٣٥ م .

الموضـــــوع

(٣٨٣) ولاية العاصب على البكر والثيب

المبـــــادىء

١ ـ للولى حق ضم ابنته البكر مطلقا سواء خيف عليها الفساد أم لا متى كانت حديثة السن وليس لها الانفراد بالسكنى ولا السكن حيث شاءت فى هذه الحالة .

٢ ـ إذا طعنت فى السن واجتمع لها رأى وعقل فلها السكنى فى مكان لا يخاف عليها فيه وليس لأحد أوليائها حق ضمها إليه .

٣ ـ المراد بطعنها فى السن هو دخولها فى سن تزول به حداثتها وشبقها والمراد باجتماع الرأى والعقل كونها بحيث لا تكون محلا ولا مظنة للانخداع .

٤ ـ يكفى سؤال القاضى ممن يثق به ويطمئن إليه عن كون الثيب مأمونة أو غير مأمونة فإن أخبر بأنها غير مأمونة على نفسها ضمها إلى وليها وإن أخبر بأمانتها على نفسها كان لها الانفراد بالسكنى حيث لا خوف عليها وما يجرى فى الثيب يجرى فى البكر المسنة .

سـئل :

من فضيلة قاضى حمص قال : ادعت البنت البكر أنها بلغت السادسة عشر من عمرها وأنها بذلك أصبحت رشيدة وملكت أمر اختيار إقامتها وقد اختارت الإقامة عند جدها لأمها الأمين دون والدها الذى يقول إنه صاحب الولاية عليها وإنها مجبرة على الإقامة فى بيته دون سواه وإنه الأمين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٨ م ١٧٧ ـ ٢٨ من صفر ١٣٥٩ هـ ٦ من ابريل ١٩٤٠ م .

القادر على حفظها . وجاء فى التنوير متنا وشرحاً (إذا بلغت الجارية مبلغ النساء إن بكرا ضمها الأب إلى نفسه إلا إذا دخلت فى السن) أى بلغت أشدها واجتمع لها رأى فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها وإن ثيباً لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها . فللأب ضمها وللجد ولاية الضم لا لغيرهما . ومثله فى تكملة فتح القدير وشرح الكنز .. أما فى الفتاوى المهدية فقال « إن بكراً ضمها الأب إلى نفسه إلا إذا طعنت فى السن واجتمع لها رأى فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها فللأب والجد ولاية الضم) فادعى وكيل الأب أن المراد من كلمة طعنت فى السن هو بلوغ الفتاة سن الشيخوخة والهرم مستندا فى تعريف لفظ طعنت ودخلت إلى ما فى كتابى قطر المحيط للبستانى وكنز الحفاظ فى تهذيب الألفاظ لأبى يوسف يعقوب بن السكيت . وقال وكيل البنت إن المراد بكلمة طعنت فى السن ودخلت فى السن هما انتقالها من دور المراهقة إلى دور البلوغ والرشد مستندا إلى الاصطلاح الفقهى فى ذلك بداعى أنه لا يعتمد على التعريف الوارد فى كنز الحفاظ. وعليه فقد تقرر الاستفتاء من مقامكم عما يأتى :

١ ـ هل لها حق الاختيار فى الإقامة إذا بلغت رشيدة أم لا ؟

٢ ـ ما هو المراد شرعاً من كلمة طعنت فى السن ودخلت فى السن هل هو ما ذهب إليه وكيل الأب أم وكيل البنت . وإذا كان الأول فما هو حد الطعن فى السن وما هو النص الشرعى عليه . أم يعتمد على تعريفه فى كتب اللغة فقط . وإذا كان الثانى فما هو السند الشرعى ؟

٣ ـ متى تكون الفتاة مأمونة على نفسها وهل يجب أن يثبت ذلك بالوجه الشرعى أم مجرد فتوتها يكون باعثاً على الحكم بأنها غير مأمونة وهل يكون هذا من قبيل الحكم بالظن أم لا وما هو النص الشرعى فيه ؟

٤ ـ ما هى الشرائط التى يجب أن تتوفر فى البكر البالغة لتملك حق اختيارها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه جاء فى صفحة ٢١٢ وما بعدها من الجزء الخامس من مبسوط السرخسى مانصه « ثم الغلام إذا بلغ رشيداً فله أن ينفرد بالسكن وليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا أن يكون مفسداً مخوفاً عليه فحينئذ له أن يضمه إلى نفسه اعتباراً لنفسه بماله فإنه بعد مابلغ رشيداً لايبقى للأب يد فى ماله فكذلك فى نفسه وإذا بلغ مبذراً كان للأب ولاية حفظ ماله فكذلك له أن يضمه إلى نفسه إما لدفع الفتنة أو لدفع العار عن نفسه فإنه يعير بفساد ولده . فأما الجارية إذا بلغت بكراً فللأب أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ لأنها لم تختبر الرجال فتكون سريعة الانخداع فأما إذا كانت ثيباً فلها أن تنفرد بالسكنى لأنها قد اختبرت الرجال وعرفت كيدهم . فليس للأب أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ لأن ولايته قد زالت بالبلوغ . وإنما بقى حق الضم فى البكر لأنها عرضة للفتنة وللانخداع وذلك غير موجود فى حق الثيب . والأصل فيه ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس للولى مع الثيب أمر » وقال صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » يعنى فى التفرد فى السكنى ولكن هذا إذا كانت مأمونة على نفسها وذكر فى كتاب الطلاق أن الثيب إذا كانت مخوفة على نفسها لايوثق بها فللأب أن يضمها إلى نفسه لبقاء الخوف . وقد بينا أن ولاية الضم فى البكر لكونها مخوفاً عليها فإذا وجد ذلك فى حق الثيب كان له أن يضمها إلى نفسه .

وأما البكر فإن لم يكن لها أب ولا جد وكان لها أخ أو عم فله أن يضمها إليه أيضاً لأنه مشفق عليها فيقوم بحفظها وإن كانت لاتبلغ شفقته شفقة الأب بمنزلة ولاية التزويج يثبت للعم والأخ بعد الأب والجد فإن كان أخوها أو عمها مفسداً مخوفاً لم يخل بينه وبينها لأن ضمها إليه لدفع الفتنة . فإذا كان سبباً للفتنة لم يكن له حق ضمها إليه بل يجعل هو كالمعدوم فتكون ولاية النظر بعد ذلك إلى القاضى ينظر امرأة من المسلمين ثقة فيضعها عندها . وكما يثبت للقاضى ولاية النظر فى مالها عند عجزها عن ذلك فكذلك فى حق نفسها . فإن كانت البكر قد دخلت فى السن فاجتمع لها رأيها وعقلها وأخوها أوعمها

مخوف عليها فلها أن تنزل حيث شاءت فى مكان لا يخاف عليها لأن الضم كان لخوف الفتنة بسبب الانخداع وفرط الشبق وقد زال ذلك حين دخلت فى السن واجتمع لها رأيها وعقلها » انتهت عبارة المبسوط . وجاء فى شرح الزيلعى ما نصه «وأما الجارية إذا كانت بكرا فلأبيها أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ لأنها لم تختبر الرجال ولم تعرف حيلهم فيخاف عليها الخداع منهم . وأما الثيب فإن كانت مأمونة لا يخاف عليها الفتن فليس له أن يضمها إلى نفسه لأنها اختبرت الرجال وعرفت كيدهم فأمن عليها من الخداع وقد زالت ولايته بالبلوغ فلا حاجة إلى ضمه وإن كانت مخوفا عليها فله أن يضمها إليه لما ذكرنا فى حق الغلام . والجد بمنزل الأب فيه . وإن لم يكن لها أب ولا جد وكان لها أخ أو عم فله أن يضمها إليه إذا لم يكن مفسداً . أما إذا كان مفسدا فلا يمكن من ذلك . وكذلك الحكم فى كل عصبة ذى رحم محرم منها ، وكذلك البكر إذا طعنت فى السن فإن كان لها عقل ورأى ويؤمن عليها من الفساد فليس لغير الأب والجد أن يضمها إليه . وإن خيف عليها ذلك فللأخ والعم ونحوهما من العصبات أن يضمها إليه إذا لم يكن مفسدا . وإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبة أو كان لها عصبة مفسد فللقاضى أن ينظر فى حالها . فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا أو ثيباً . وإلا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لأنه جعل ناظرا للمسلمين » اهـ وظاهر ما ذكر أن للأب أو الجد عند عدم الأب ولاية ضم البكر مطلقا سواء أكانت حديثة السن أم طاعنة فيها وسواء أكانت مأمونة على نفسها أم غير مأمونة وأن غير الأب والجد له حق ضم البكر إلى نفسه إذا كانت حديثة السن فإن طعنت فيها واجتمع لها رأيها وعقلها فليس له ولاية ضمها ولها أن تسكن حيث أحبت فى مكان لا يخاف عليها فيه . وكلام غير شمس الأئمة السرخسى والزيلعى من الفقهاء الذين اطلعنا على أقوالهم أنه لا فرق بين الأب والجد وغيرهما فى أن البنت البكر إذا طعنت فى السن واجتمع لها رأيها وعقلها ليس لأحد من الأولياء مطلقا أن يمنعها من السكنى حيث شاءت فى مكان يؤمن عليها فيه . فقد جاء فى المحيط ما نصه « فأما الجارية إذا بلغت

فإن كانت ثيبا فليس للأولياء حق الضم إلى أنفسهم ولها أن تنزل حيث شاءت إلا أن يخاف عليها الفساد فحينئذ للأولياء حق الضم إلى أنفسهم . وإن كانت بكراً فللأولياء حق الضم إلى أنفسهم وإن كان لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن . فأما إذا دخلت فى السن فاجتمع لها رأيها وعقلها فليس للأولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها » اهـ ومثل ذلك فى البحر والدر المختار وغيرهما . ويمكن حمل كلام المبسوط على ما جاء فى هذه الكتب من عدم الفرق بين الأب والجد وغيرهما بمعونة تعليله حق ضم الأولياء للبكر . كما يمكن حمل قول الزيلعى « فليس لغير الأب والجد » على أنه لا مفهوم له وبذلك تلتئم عبارات الفقهاء . وخلاصة ذلك أن للولى من الأب أو الجد عند عدم الأب أو غيرهما عند عدمهما حق ضم البكر مطلقاً خيف عليها الفساد أم لا متى كانت حديثة السن وأنها ليس لها أن تنفرد بالسكنى ولا أن تسكن حيث شاءت فى هذه الحالة . وأنها إذا دخلت فى السن واجتمع لها رأيها وعقلها فلها أن تسكن فى مكان لا يخاف عليها فيه وليس لأحد من الأولياء فى هذه الحالة حق الضم . وظاهر من كلامهم أن المراد بالسن التى دخلتها أو طعنت فيها هى السن التى يزول بها حداثتها والتى يزول بها فرط شبقها وأن المراد باجتماع رأيها وعقلها أن تكون من العقل والرأى بحيث لاتكون مظنة الانخداع فتزول بذلك العلتان فى وجوب الضم للولى وهما فرط الشبق ومظنة الانخداع . هذا والظاهر مما جاء فى ابن عابدين نقلا عن الرحمتى ونصه « عبارة الوجيز مختصر المحيط إلا إذا كانت مسنة ولها رأى ، وفى كفاية المتحفظ وفقه اللغة من رأى البياض فهو أشيب وأشمط ثم شيخ فإذا ارتفع عن ذلك فهو مسن » أنه يريد تفسير كلمة مسنة الواردة فى عبارة الوجيز بما جاء فى الفقه وهو من ارتفع عن السن التى يكون بها المرء شيخاً . ويؤيد هذا أن الفقهاء ليس لهم اصطلاح خاص فى ذلك فيحمل كلامهم على المعنى اللغوى . وجاء فى الفتاوى الولوالجيه « إذا بلغ الصغير زالت ولاية الأب عنه . لا حق للأب فيه إذا كان مأمونا عليه وإن كان مخوفاً عليه له أن يضمه إلى نفسه لما ذكرنا وكذلك البنت البالغة . وإن اختلف الأب والبنت البالغة يسأل عن حالها

فإن كانت كما يقول ضمها إلى نفسه . أما البكر فلأبيها أن يضمها إلى نفسه لأنها سريعة الانخداع » ا ه وظاهر من هذا أنه إذا تنازعت البنت الثيب مع أبيها فى أنها مأمونة على نفسها أو غير مأمونة أنه يكفى فى ذلك أن يسأل القاضى من يثق بهم ويطمئن إليهم ممن يعرفونها ويقفون على شئونها عن حالها . فإن أخبره من يثق بهم أنها غير مأمونة على نفسها حكم القاضى بضمها إلى الأب وإن أخبره من ذكروا أنها مأمونة على نفسها كان لها أن تنفرد بالسكنى حيث لا يتخوف عليها . والظاهر أن هذا يجرى أيضاً فى البكر المسنة إذا اختلفت مع أبيها فى ذلك فيكفى أن يسأل القاضى من يثق بهم من جيرانها والواقفين على أحوالها وشئونها ، ولا شك أن العمل بالظن واجب فى المسائل العملية التى لا يتيسر للقاضى القطع فيها . ومما تقدم جميعه يعلم أولا : أنه لا شبهة فى أن البنت البكر التى بلغت السادسة عشرة حديثة السن وغير مسنة فلوالدها حق ضمها وإن لم يخف عليها الفساد ، ثانياً : أن معنى طعنت فى السن هو ما جاء فى معنى مسنة فى رد المحتار عن الرحمتى نقلا عن بعض كتب الفقه ، ثالثاً : أن كونها مأمونة على نفسها يكفى فى تبيينه للقاضى وثبوته عنده سؤاله من الواقفين على حالها . كما يعلم الإجابة على باقى المسئول عنه . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٨٤) وضع الصغيرة لدى ثقة عند الخوف عليها من أهلها

المبـــدأ

توضع الصغيرة لدى ثقة متى أمن على نفسها وعرضها ودينها إلى أن يبت فى أمر تحقيق مصلحتها .

سـئل :

تزوج رجل بامرأة فى بلد ما وقام بالعمل مع شريك له فى بيـع المأكولات ثم هرب مع ابنة شريكه وكان سنها يتراوح بين ١٤ ، ١٦ سنة وعند ضبطهما اعترف الزوج بأنه اتفق مع البنت على الزواج وهربا معاً وأنه اعتدى على عفافها واعترفت الفتاة بذلك ومن تقرير الطبيب وجد أن بكارتها قد أزيلت برضاها حيث لم يوجد بجسدها أية علامات تدل على العنف أو المقاومة وقد رفض أبوها وأهلها تزويجها وأرادوا أخذها ولكن خوفاً على حياة الفتاة من القتل دفعا للعار على عوائدهم فهل يجوز تسليمها لأبيها مع عدم الأمان على سلامتها أولا ، وهل يمكن وضعها عند امرأة مسلمة ثقة أمينة عليها أو توضع لدى الجمعية الخيرية تحت رعاية الحكومة ؟

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٣٧٧ المؤرخ ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠ ونفيد أننا نرى أن ترسل البنت المذكورة ووالدها ومع البنت من الجند من يحفظها إلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سـليم س٤٨ م ٢٤٩ — ١٥ ربيع اول ١٣٥٩ هـ ٢٣ ابريل ١٩٤٠ م .

فضيلة القاضى الشرعى الذى له الولاية فى هذا الموضوع « فضيلة قاضى محكمة بنها الشرعية » لتقييد قضية مستعجلة طبقا للمادة رقم ٤٥ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والنظر فى الموضوع وعمل ما فيه المصلحة والخير لهذه البنت بتزويجها من الرجل الذى اتفقت معه على الزواج إن لم يكن هناك مانع شرعى ولا قانونى من ذلك وإن لم يرض أهلها . فإذا لم يتيسر هذا أو كان تزويجها منه لا يدفع ضرر أهلها عنها قرر وضعها إما عند امرأة مسلمة ثقة لا يخشى من وجودها عندها ضرر عليها لا فى نفسها ولا فى عرضها وإما عند الجمعية المشار إليها بكتابكم إذا كان فى وجودها عند هذه الجمعية مصلحة لها ولا ضرر عليها فى نفسها ولا فى عرضها ولا فى دينها ، وتوضع عند الثقة أو الجمعية إلى أن يفصل فى موضوع حق ضمها إلى الولى إما بالحكم للولى بضمها إليه إن ثبتت قدرته على حفظها وأمانته عليها وعدم خشية ضرر عليها من وجودها عنده وإما برفض دعواه إن لم يثبت ذلك وتقرير بقائها عند الثقة أو الجمعية . وهذا إذا لم ير فضيلته بعد بحث الموضوع طريقا أصلح للبنت من ذلك ويبلغ فضيلته ما جاء بكتابكم .



الموضـــوع

(٣٨٥) لا ضمان على الأب أو الجد اذا ماتا مجهلين مال القصر

المبـــادىء

١ - لا يضمن الأب أو الجد إذا مات مجهلا مال الصغير على القول الصحيح .

٢ - ما يعرف من تركته أنه من مال الابن فهو للابن وما لم يعرف حاله لا يضمنه الأب .

سئل :

توفى رجل بالأقطار الحجازية وكان ولياً طبيعياً على أولاد ابنه المتوفى قبله . وكان لهؤلاء الأولاد حصة فى منزلين وفى سيارة . تدر شهرياً هذه الجهات ١٥ جنيه . وكان على والدهم دين بمبلغ ٧٠٠ جنيه سددها الجد وكان ينفق على هؤلاء الأولاد وقد مات بالأقطار الحجازية مجهلا فلا يدرى إذا كان لهؤلاء الأولاد بعد تسديد الديون والمصاريف شئ باق فى ذمة الجد أم لا ؟ مع ملاحظة أن حصة هؤلاء الأولاد فى المنزلين وفى السيارة موجودة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال .

ونفيد : بأن المنصوص عليه شرعا فى الأب إذا مات مجهلا مال صغيره أنه لا يضمن على القول الأصح فما يوجد من تركته مما هو معروف أنه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ٤٣٦ - ١٥ رجب ١٣٦٥ هـ ١٥ من يونيه ١٩٤٦ م .

من مال الابن فهو للابن وما لم يوجد منها ولم يعرف حاله لا يضمنه الأب ·
كما نصوا فى الجد إذا مات مجهلا مال ابن ابنه الصغير أنه لا يضمن فصار
حكم الأب والجد فى هذه الحالة واحدا وهو عدم الضمان بالتجهيل . ومن
هذا يعلم أن هذا الجد المذكور حاله فى السؤال لا يضمن شيئاً لأولاد ابنه
من ريع المنزلين والسيارة حيث مات مجهلا . وبهذا علم الجواب عن السؤال
متى كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .



من أحكام النذور

الموضـــــوع

(٣٨٦) نــذر

المبـــــادىء

١ – النـذر لمخلوق لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق . كذلك النذر للميت لأنه لا يملك . والاعتقاد بأنه يتصرف فى الأمور دون الله تعالى كفر .

٢ – لا يجوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه إلا أن يكون فقيراً وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة .

٣ – ما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليهم حرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا صرفها للفقراء الأحياء قولا واحداً .

٤ – حسن الظن بالمسلمين يقتضى حمل أعمالهم على ما يطابق أحكام شريعتهم .

٥ – متى علم أن هذه النذور صدقات للفقراء فحكمها حكم الصدقة وهى لا تملك إلا بالقبض ولا يختص بها أشخاص من الفقراء بأعيانهم .

٦ – إذا كان للضريح والمسجد ناظر معين لإدارة شئونهما فله تقسيم ما يرد لصندوق النذور وتوزيعه على الفقراء مطلقاً بحسب ما يراه فى كل وقت ولا يقيده اتفاق سابق حصل منه مع آخرين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٩ م ٣٢٨ ص ٨١ ، ٨٢ – ١٥ رمضان ١٣٤٥ هـ – ١٩ مارس ١٩٢٧ م .

سـئل :

من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد القوصى رئيس محكمة أسيوط الشرعية بما صورته :

ما حكم الشريعة الغراء فى الأموال التى ينذرها أصحابها لبعض الأولياء فيضعونها فى الصناديق الموجودة بأضرحتهم — هل تصح المطالبة بها من أى شخص يدعى بأن له فيها حقا لانتسابه إلى هذا الولى ؟ وإذا كان للضريح أو المسجد ناظر معين لإدارة شئونهما من قبل القاضى فهل يكون هـذا الناظر حرا فى توزيع النذور حسب إرادته . وإذا سبق لهذا الناظر عمـل اتفاق مع بعض أشخاص على توزيع هذه النذور بطريقة مخصوصة . فهل يكون ملزما بتنفيذ هذا الاتفاق ؟ أم يكون له حق العـدول عنه ؟ وإذا توفى من حصل الاتفاق بينهم وبين الناظر أو بعضهم فهل يكون لأحد غيرهم الحق فى التمسك بهذا الاتفاق بصفته وارثا لمن حصل هذا الاتفاق معه ؟

أجاب :

قال فى البحر صحيفة ٣٢٠ ج ٢ نقلا عن الشيخ قاسم فى شرح الدرر مانصه (وأما النذر الذى ينذره أكثر العوام على ماهو مشاهد كأن يكون لأنسان غائب أومريض أوله حاجة ضرورية فيأتى بعض الصلحاء فيجعل سترة على رأسه فيقول ياسيدى فلان إن رد غائبى أو أوعوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من الذهب كذا أو من الفضة كذا أو من الطعام كذا أو من الماء كذا أو من الشمع كذا أو من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه. منها : أنه نذر لمخلوق والنذر لمخلوق لايجوز لأنه عبادة والعبادة لاتكون للمخلوق ، ومنها أن المنذور له ميت والميت لايملك ، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله تعالى ، واعتقاده ذلك كفر اللهم إلا إن قال يا ألله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعى أو الإمام الليث أو اشترى حصراً لمساجدهم أو زيتاً لوقودها أو دراهم لمن

يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أومسجده أو جامعه فيجوز بهذا الاعتبار. إذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني غير محتاج ولالشريف ذي منصب لأنه لايحل له الأخذ مالم يكن محتاجاً فقيراً ولا لذى النسب لأجل نسبه مالم يكن فقيراً ولا لذى علم لأجل علمه مالم يكن فقيراً . ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق . ولا ينعقد ولا تنشغل الذمة به ولأنه حرام بل سحت . ولايجوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه إلا أن يكون فقيراً وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فأخذه أيضاً مكروه مالم يقصد به الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء وبقطع النظر عن عن نذر الشيخ. فإذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليهم فحرام بإجماع المسلمين مالم يقصدوا صرفها للفقراء الأحياء قولا واحداً . اهـ وحسن الظن بالمسلمين يقتضى حمل أعمالهم على مايطابق أحكام شريعتهم ، فوضعهم للأموال فى الصناديق الموجودة بأضرحة الأولياء إنما يقصدون به التصدق على الفقراء الموجودين بذلك الضريح لاتمليك صاحب الضريح لجزمهم بموته، ولأن عقيدة المسلمين أن الضار والنافع هو الله سبحانه وتعالى — ومتى علم أن هذه النذور صدقات للفقراء فحكمها حكم الصدقة ومعلوم أن الصدقة لاتملك إلا بالقبض ولايختص بها أشخاص من الفقراء بأعيانهم فيستوى فيها القريب من صاحب الضريح والأجنبي عنه — وإذا كان للضريح والمسجد ناظر معين لإدارة شئونهما من قبل القاضى وكان من مشمولات نظره تقسيم مايرد بصندوق النذور وتوزيعه فله تقسيمه وتوزيعه على الفقراء مطلقاً بحسب مايراه فى كل وقت ولا يقيده اتفاق سابق حصل منه مع آخرين والله أعلم .

الموضـــــوع

(٣٨٧) حكم النذر على الأضرحة والأولياء

المبـــــادىء

١ - النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء والصالحين باطل بالإجماع لأنه نذر لمخلوق وهو غير جائز لأن النذر عبادة وهى لا تكون لمخلوق أبدا ولأن المنذور له ميت والميت لا يملك .

٢ - إذا ظن الناذر أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله سبحانه وتعالى واعتقده كان ذلك كفرا والعياذ بالله إلا إذا قال إنه ينذر لله سبحانه وتعالى إذا شفى مريضه أو قضيت حاجته أن يطعم الفقراء الواقفين بباب السيدة نفيسة أو الإمام الشافعى الخ مما يكون فيه نفع الفقراء فيكون جائزا .

٣ - لا يجوز صرف النذر لغنى غير محتاج ولا لشريف ذى منصب ولا لذى النسب لأجل نسبه ولا لذى علم من أجل علمه ما لم يكن كل هؤلاء فقراء .

٤ - إذا كان النذر لغير الله تعالى فهو حرام والمال المنذور يجب رده إلى صاحبه إن علم وإلا يكون من قبيل المال الضائع الذى لا يعلم له مستحق فيصرف على مصالح المسلمين أو على الفقراء . .

٥ - التنازل عن الحق فى صندوق النذور باطل لأن الحق فيه لم يثبت شرعاً حتى يمكن التنازل عنه وعلى فرض أن له حقا فيه فهذا من الحقوق التى لا تقبل التنازل أو التمليك أو التى تنتقل بالإرث .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٨٩٥ - ١٠ محرم ١٣٦٤هـ ٢٥ ديسمبر ١٩٤٤ م .

سـئل :

سيدة لها حصة فى صندوق النذور والصدقات بضريح أحد الأولياء قد تنازلت هذه السيدة عن هذه الحصة لأولاد بنتها .

فهل يصح هذا التنازل شرعا وهل هذه الصدقات والنذور تورث ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال :

ونفيد : بأنه قد جاء فى البحر قبيل باب الاعتكاف من الجزء الثالث نقلا عن الشيخ قاسم وفى شرح الدرر مانصه : —

« وأما النذر الذى ينذره أكثر العوام على ماهو مشاهد كأن يكون لإنسان غائب أو مريض أو له حاجة ضرورية فيأتى بعض الصلحاء فيجعل سترة على رأسه فيقول ياسيدى فلان إن رد غائبى أو عوفى مريضى أوقضيت حاجتى فلك من الذهب كذا ، من الفضة كذا ، أو من الطعام كذا ، أو من الماء كذا أو من الشمع كذا ، أو من الزيت كذا . فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه . منها أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لايجوز لأنه عبادة والعبادة لاتكون للمخلوق. ومنها أن المنذور له ميت والميت لايملك . ومنها أن ظن (ولعل الصواب أنه ظن) أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر — اللهم إلا إن قال يا ألله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبى أوقضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعى أو بباب الإمام الليث أو أشترى حصرا لمساجدهم أو زيتاً لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك ممايكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل . وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده أو جامعه فيجوز بهذا الاعتبار إذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولايجوز أن يصرف ذلك لغنى غير محتاج . ولالشريف ذى منصب لأنه لايحل له الأخذ مالم يكن محتاجاً فقيراً ولا لذى النسب لأجل نسبه مالم يكن فقيراً ولا لذى علم لأجل علمه مالم يكن فقيراً .

ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ولاينعقد ولاتشغل الذمة به ولأنه حرام بل سحت ولايجوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه إلا أن يكون فقيراً أو له عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، فأخذه أيضاً مكروه مالم يقصد به الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء بقطع النظر عن نذر الشيخ. فإذا علم هذا. فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليهم فحرام بإجماع المسلمين مالم يقصدوا صرفه للفقراء الأحياء قولاواحداً» انتهى.

والظاهر لنا أن هؤلاء العوام وإن قالوا بألسنتهم إنى نذرت لله أوتصدقت لله فمقصدهم فى الواقع ونفس الأمر إنما هو التقرب إلى الأولياء والصالحين وليس مقصدهم التقرب إلى الله تعالى وحده ولم يبتغوا بذلك وجهه. ولقد صدق حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة رحمه الله تعالى إذ يقول فى رسالته التى ألفها فى النذور وأحكامها ما أشبه مايقدمون من قربان ومايندرون من نذور وما يعتقدون فى الأضرحة وساكنيها بما كان يصنع المشركون فى الجاهلية وما يغنى عنهم نفى الشرك عنهم بألسنتهم. وأفعالهم تنبىء عما يعتقدون من أن هؤلاء الأولياء لهم نافعون ولأعدائهم ضارون انتهى — وقد جاء فى سبل السلام شرح بلوغ المرام مانصه :

«وأما النذور المعروفة فى هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام فى تحريمها لأن الناذر يعتقد فى صاحب القبر أنه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر ويعافى الأليم ويشفى السقيم وهذا هو الذى كان يفعله عباد الأوثان بعينه فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ويجب النهى عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذى كان يفعله عباد الأصنام. لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً». انتهى — وجاء فى الروضة الندية وشرحها : «ومنه رأى من النذر غير الصحيح — النذر على القبور لكون ذلك ليس من النذر فى الطاعة ولا من النذر الذى يبتغى به وجه الله تعالى بل قد يكون من النذر فى المعصية إذا كان يتسبب

عنه اعتقاد فاسد فى صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيراً » انتهى — ولو عبر صاحب الروضة بقوله بل هو نذر فى المعصية إذ يتسبب عنه اعتقاد فاسد فى صاحب القبر لكانت العبارةأو فى بما هو الواقع عند العوام — وقد أطال القول فى ذلك الشوكانى فى رسالته المسماة « شرح الصدور فى تحريم رفع القبور» ولولا خشية الملل لذكرناه . وما ذكرناه فيه الكفاية . مما ذكر يتبين أن نذر العوام لأرباب الأضرحة أو التصدق لهم تقرباً إليهم — وهو مايقصده هولاء الجهلة مما ينذرونه أو يتصدقون به حرام بإجماع المسلمين والمال المنذور أو المتصدق به يجب رده لصاحبه إن علم . فإن لم يعلم فهو من قبيل المال الضائع الذى لايعلم له مستحق فيصرف على مصالح المسلمين أو على الفقراء ولايتعين فقير بصرفه إليه فليس لفقير معين ولو كان خادماً للضريح أو قريباً لصاحبه حق فيه قبل القبض. ومن قبض منهما شيئاً وكان فقيراً فإنما تملكه بالقبض ولايجوز لغنى أن يتناول منه شيئاً. فإذا تناول منه شيئاً لايملكه ووجب رده على مصارفه . ومن هذا يعلم أنه ليس للمتنازلة المذكورة حق فيما يوضع فى الصندوق المذكور من الأموال فإذا تنازلت فإنما تتنازل عن شىء لم يثبت لها شرعاً . وعلى فرض أن لها حقاً فيه فليس هذا الحق من الحقوق التى تقبل التنازل والتمليك أو التى تنتقل بالإرث عنها لورثتها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٨٨) جواز الوفاء بالنذر ليلة العرس

المبـــــدأ

يجوز الوفاء بالنذر ليلة زواج صاحب النذر ولا يلزم ذبح غيره فيها للعرس وإن كان من السنة أن يولم بشاة .

سـئل :

نذر شخص لله نذرا وهو عجل بقر أى أنه بصفة أن يعمل ليلة لله وهو يريد زواج أحد أولاده فى هذه الليلة .

فهل يجوز ذبح العجل فى هذه الليلة علما بأنه أثناء نذره كان ولده الذى يرغب زواجه مريضاً وقد نذر ذلك إن عافاه الله ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال ، والجواب :

أن المفهوم من السؤال أن السائل نذر لله تعالى ذبح عجل بقر يعمل به ليلة لله تعالى إن شفى الله ولده من مرضه وهو ظاهر فى أن المنذور ذبح العجل لعمل ليلة لله تعالى به أى إقامة حفل يطعم فيه الفقراء بلحمه بعد شفاء ولده من مرضه لأن الليلة لاتكون لله تعالى إلا إذا كان فيها تصدق على الفقراء بلحمه وهذا جائز شرعاً . وقد نص فقهاء الحنفية على أن الناذر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٥٦ م ٢١٩ — ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٦٧ هـ ٨ مايو ١٩٤٨ م .

لو قال إن برئت من مرضى هذا فلله على أن أذبح شاة لزمه النذر ووجب الوفاء به . وكذلك لو قال أذبحها وأتصدق بلحمها . والسائل قد جمع بين ما يدل على النذر وهو قوله نذر لله تعالى وبين التصدق على الفقراء بقوله ليلة لله تعالى . ويجب عليه الوفاء بالنذر إذا تحقق الشفاء وقد شفى الله ابنه المريض وحل وقت زفافه فلا مانع أن يكون العرس ليلة الوفاء بالنذر فيذبح العجل ويطعم الفقراء بلحمه فى هذه الليلة ولايلزم ذبح غيره فيها لأجل العرس لعدم وجوب ذلك عليه وإن كان من السنة أن يولم فى العرس بشاة والله تعالى أعلم .

من أحكام البيع

الموضــوع

(٣٨٩) بيع الوصى ممتلكات القاصر

المبـــدأ

١ – إذا ثبتت خيانة الوصى ضمن مال القاصر ويعزله القاضى .

سـئل :

بإفادة من قاضى مديرية الغربية ١٣١٤ مضمونها. أنه لما أرسل لمفتى مديرية الغربية دعوى أمين عطا الله على السباعى محمد دنيا. الوصى على يتيمى المرحوم طلخان دنيا . بخيانته فى مال القاصرين المذكورين لاطلاعه عليها والإفادة . وردت مكاتبة بأنه حصل له اشتباه ولهذا يأمل القاضى المذكور الإطلاع عليها والإفادة بما يظهر . ومضمون صورة الدعوى المذكورة أنه بعد التعريف الشرعى ادعى أمين عطا الله معاون بيت المال بالمديرية المذكورة حالا ابن عطا الله حسن بعد الإذن له بالخصومة من القاضى المذكور فيما يأتى وقبوله لذلك منه على – على السباعى محمد دنيا الوصى الشرعى على أبى الفتوح وخضر القاصرين يتيمى المرحوم طلخان دنيا الوصاية المختارة من قبل والدهما المذكور المقبولة منه فى حال حياته وبعد مماته التى لم يرجع عنها ومات مصرا عليها المحكوم بها من قبل الشيخ حسن الحكيم الشهير بذلك قاضى محكمة مركز السنطة الشرعية حالا بأن طلخان دنيا المذكور توفى وانحصر إرثه الشرعى فى زوجته زينب أبى زيد سلامة وولديه منها أبى الفتوح وخضر القاصرين المذكورين لا وارث له سواهم وأن إرثه الشرعى قد انتقل إليهم ومن ضمن ما هو مخلف عنه وتركه ميراثاً لهم على فرائض الله تعالى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٨٥ – ص ٥٤ – ٢٦ من المحرم ١٣١٤هـ.

الثلث ثمانية قراريط شائعا فى تسعة وعشرين ماشية جاموساً وأبقاراً. لزوجته المذكورة قيراط واحد. ولولديه المذكورين سبعة قراريط باقى ذلك للذكر منهما ضعف الأنثى وأن هذا الوصى المدعى عليه وضع يده على التسعة وعشرين ماشية المذكورة التى من ضمنها نصيب القاصرين المذكورين وخان فيما يخصهما بسبب أنه باع جميع حصتهما التى قدرها سبعة قراريط المذكورة على الشيوع فى التسعة والعشرين ماشية المذكورة بمبلغ قدره ثلاثة آلاف ومايتان وثلاثة وستون قرشاً ونصف وربع قرش فضة صاغاً جيدة رائجة مستعملة منسوبا ضربها لمصر بعقد بيع صحيح شرعى جرى بينه وبين المشترى لذلك بإيجاب وقبول شرعيين وخلى بين المبيع والمشترى المذكورين وقبض من المشترى المذكور ثمن المبيع المذكور وهو المبلغ المرقوم ، واستهلكه فى شئون نفسه الخاصة بدون مسوغ شرعى ولم يصرف منه على القاصرين المذكورين شيئاً . وبسبب ذلك صار خائناً فى حقوقهما . وطالب هذا المأذون المدعى هذا الوصى المدعى عليه برد مثل مبلغ ثمن المبيع المذكور وهو القدر المذكور الذى استهلكه هذا المدعى عليه فى شئون نفسه ليحوزه للقاصرين المذكورين بالفريضة الشرعية وطلب الحكم عليه بثبوت استهلاكه لعين هذا المبلغ الموصوف المذكور وضمانه وعزله من وصايته على القاصرين المذكورين بسبب خيانته المذكورة وأمره برد مثل المبلغ المذكور له ليحوزه للقاصرين المذكورين بالفريضة الشرعية بينهما وسأل سؤال هذا المدعى عليه وجوابه عن ذلك . وبسؤاله عن ذلك أجاب طائعاً بالتصديق على جميع دعوى المدعى المذكورة . ما عدا استهلاكه للمبلغ المرقوم وصرفه فى شئون نفسه فإنه أنكر ذلك وجحده جحدا كلياً .

أجاب :

بالاطلاع على صورة الدعوى المرفقة بهذه المكاتبة ظهر أنه يكلف المأذون المدعى إثبات ما أنكره الوصى المدعى عليه من استهلاكه فى شئون نفسه ماخص القاصرين فى ثمن المبيع ومتى ثبت ذلك بالوجه الشرعى على الوصى المذكور ضمن ماخص هذين القاصرين فى ذلك الثمن واستحق العزل عن الوصاية عليهما لخيانته بذلك .

الموضــــوع

(٣٩٠) بيــع فاســـد

المبــــدا

لا يعتبر عقد البيع سندا للملكية إذا اشتمل العقد على ما يمنع صحته .

سئل :

من مزارع بمركز شربين فى صورة عقد محرر بينه وبين وكيل البنك العقارى المصرى يتضمن أن البنك باع وتنازل إليه وإلى ولده القاصر مناصفة بينهما ٨٧٠ فدان وما عليها من أشجار ومبان وسواق وغيره بدون استثناء ولنفسه خاصة المنزل المعد للسكنى على أرض ألف ذراع تقريباً مبينة اشتمالاته وحدوده وأن البنك يملك العقارات المذكورة بأحكام مسجلة وأن المشترى بصفته المذكورة واضع اليد على العقارات المذكورة ومنتفع بها وعليه الأموال والعشور الميرية وقد قبل المشترى شراء الأطيان والبيت صفقة واحدة بدون فرز ولا تقسيم فى نظير مبلغ يسدد للبنك على أقساط سنوية وإن تأخر المشتريان فى سداد قسط واحد فى ميعاده يعتبر البيع ملغيا من نفسه . واستفهم السائل عما إذا كان البيع بما اشتمل عليه العقد المذكور فاسداً شرعا أم لا ؟

أجاب :

لايعتبر هذا العقد سنداً لملكية المبيع لفساد البيع المذكور فيه بسبب اشتماله على مايمنع صحته مماهو مذكور . فى البند الخامس فلا يعول عليه شرعاً إلا إذا كان مستوفياً شرائط الصحة المعروفة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ١٧١ — ص ٧٥ — ٢٩ ربيع أول ١٣١٨ هـ.

الموضـوع

(٣٩١) ما يدخل فى المبيع تبعا وحق الشفعة

المبـدأ

١ - شراء أحد الشركاء فى نخيل بعضه مع شرط البقاء فى الأرض والقرار فيها يدخل الجزء القائم عليه النخيل من الأرض فى المبيع ويكون لمشترى الدار (الشريك فى الأرض) الشفعة فى النخيل تبعا للأرض .

سئل :

من على محمد الدويرى فى رجل اشترى دارا فيها نخيل مشترك مع الأرض بينه وبين آخرين ثم إن أحد شركائه فى النخيل باع نصيبه فيه لآخر من باقى الشركاء فاشترى الآخر للقرار فلما بلغ البيع مشترى الدار طلب الشفعة فى هذا النصيب الذى اشترى للقرار تبعاً للشفعة فى الأرض التى قام عليها النخيل فهل يصح له هذا الطلب ويكون له الشفعة فى النخيل تبعاً للأرض التى قام عليها ، أفيدوا الجواب .

أجاب :

إذا اشترى أحد الشركاء فى النخيل بعضه مع اشتراط البقاء فى الأرض والقرار يدخل ماقام عليه ذلك الجزء من الأرض فى البيع ويكون لمشترى الدار الشريك فى الأرض التى قام النخيل على بعضها الشفعة فى النخيل تبعاً للأرض . فإذا استوفى طلب الشفعة شروطه كان له الأخذ بها والله أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٣٩٤ - ص ١٦٤ - ١٢ من شعبان ١٣١٩ هـ .

الموضــوع

(٣٩٢) بيــع بشرط

المبـــــادىء

١ — البيع بشرط الخيار لمدة خمس سنوات فى دفع الثمن وإمضاء البيع أورده مع ترك الديون فى حالة الرد يفسد به البيع .

٢ — بيع المشترى جزءا من المبيع إليه بالعقد الأول بشرط الخيار فى إمضائه إن تم العقد الأول ونفذ يكون فاسداً أيضاً ولا حق لمن له حق الشفعة فيها إلا إذا كان العقد صحيحاً .

٣ — زوال المفسد فى كلا العقدين يعطى لمن له حق الشفعة طلبها بعد سقوط الخيار لا قبله ويبقى حق الشفيع محفوظا إلى أن يلزم المبيع أو يبطل الخيار .

ســئل :

من جناب الخواجة جبرائيل يوسف دبانة فى بيع جعل فيه الخيار للمشترى فى دفع الثمن بعد مدة معينة وهى خمس سنوات على أن يدفع عربوناً للبائع ثم إذا اختار ردالمبيع ترك العربونالذى دفعه . ثم باع المشترى جزءاً من العين المبيعة لآخر وأخذ منه عربونا على شرط أن له الخيار فى فسخ البيع ورد العربون إذا هو لم يتمم عقده مع البائع الأول هل تصح الشفعة لمن له حق طلبها من المشترى الثانى لو كان البيع صحيحاً لازما وهل يجب على طالب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٤٠٥ — ص ١٦٨ — ٢ من رمضان ١٣١٩هـ.

الشفعة أن يطلبها بمجرد سماعه بعقد هذا البيع مع بقاء شرط الخيار للبائع فإذا لم يطلب الشفعة سقط حقه فيها، أو لا يلزم طلب الشفعة إلا بعد سقوط الخيار ولزوم البيع ويكون حقه فى طلب الشفعة محفوظا باقياً إلى أن يصير البيع لازما .

أجاب :

شرط الخيار فى مدة الخمس سنوات فى دفع الثمن وإمضاء البيع أو رد المبيع وترك العربون مما يفسد البيع فيكون البيع الأول فاسداً ولما كان البيع الثانى قد شرط فيه المشترى الأول أن له الخيار فى إنفاذه إن أمضى العقد الأول الذى شرط لنفسه الخيار فيه مدة خمس سنوات وعدم إنفاذه إن لم يمضه . فهذا العقد يكون فاسداً أيضاً وعقد البيع إذا كان فاسداً لايكسب حق الشفعة لمن له الحق لو كان البيع صحيحاً ولايثبت حق الشفعة إلا إذا زال الفساد ووجد مايقتضى لزوم العقد وامتناع التفاسخ. وعلى هذا. فإذا كان الحال فى هذه الواقعة أن الفساد قد زال ولم يبق خيار للبائع الثانى فى فسخ العقد جاز طلب الشفعة بعد سقوط خيار البائع ولايجوز قبلها ولاشك أن حق الشفيع فى طلب الشفعة يبقى محفوظاً له إلى أن يلزم البيع ويبطل الخيار فيه والله أعلم .



الموضــوع

(٣٩٣) بيع المورث فى مرض موته لبعض الورثة

المبـــدأ

البيع فى مرض الموت لبعض الورثة موقوف على إجازة الباقين .

سـئل :

شخص مرض ثم مات وقبل وفاته بشهرين باع للذكور فقط من أولاده معظم أطيانه وعقاراته بثمن بخس وحرم الإناث من بناته . فهل يصح البيع أو يكون باطلا موقوفاً على إجازة الورثة ؟

أجاب :

بيع المريض لوارثه موقوف على إجازة الباقى وعلى صحة المريض فإن صح فى مرضه نفذ،وإن مات فيه ولم تجز الورثة بطل.هكذا قال علماؤنا.ومنه يعلم أن البيع الصادر من هذا الرجل يكون نافذاً إن أجازه باقى الورثة وإلا فلا والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ٦٠ ـ ص ١٢ ـ ٢٥ من رمضان ١٣٢٠هـ

الموضـــوع

(٣٩٤) البيع فى حالة الصحة لبعض الورثة نافذ

المبـــــادىء

١ ـ بيع المورثِ حصة لبعض ورثته فى حال صحته نافذ شرعا متى استوفى العقد شرائطه وأركانه .

٢ ـ إسقاط ثمن المبيع عن الوارث وإبراء ذمته منه نافذ شرعاً متى كانت المورثة أهلا للإسقاط .

٣ ـ ليس للورثة الآخرين الاعتراض على البيع أو الإسقاط المذكورين

سـئل :

من على حبيب.مهندس بنظارة الأشغال العمومية فى امرأة تمتلك أطياناً فى حياتها وكمال صحتها ونفاذ تصرفاتها الشرعية باعت جزءا شائعا فى الأطيان المذكورة إلى بنت ابنها البالغة العاقلة بيعاً بتا بإيجاب وقبول شرعيين بثمن معلوم، ثم سامحت البائعة المشترية من الثمن المذكور وأبرأت ذمتها منه،وقبلت ذلك منها المشترية المذكورة ووضعت يدها على ذلك وتحرر بذلك عقد عرفى مبين فيه حدود ومواقع تلك الأطيان البيان النافى للجهالة شرعا ، وتسجل هذا العقد بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة ، ثم توفيت البائعة المذكورة بعد ذلك بسنة وربع سنة عن بنت ابنها المشترية المذكورة وعن ابن أخيها شقيقها لا وارث لها سواهما ، فقام الآن ابن الأخ المذكور يعارض فى هذا البيع المذكور وفى المسامحة من الثمن ويريد إبطالِ البيع أو الرجوع بما يخصه من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س٤ م٧٧ ـ ص٢٢ ـ رمضان ١٣٣٤هـ .

الثمن زاعما أن البيع المذكور حكمه حكم الهبة وأنه لم يتم. فهل لاعبرة بزعمه هذا ويكون هذا البيع نافذا والإبراء من الثمن صحيحا وليس لابن الأخ المذكور معارضة المشترية فى شىء من ذلك أم كيف ؟

أجاب :

حيث باعت المرأة المذكورة الجزء الشائع المذكور من تلك الأطيان، وهى فى كمال صحتها وسلامة عقلها وعدم وجود مرض بها ونفاذ تصرفاتها الشرعية لبنت ابنها البالغة العاقلة الرشيدة بيعاً منجزاً مستوفياً شرائطه الصحية شرعاً بإيجاب وقبول شرعيين بثمن معلوم ، ثم ساعت البائعة المشترية وأبرأت ذمتها من الثمن المذكور، وقبلت المشترية ذلك منها ووضعت يدها على ذلك إلى آخر ماتضمنه هذا السؤال . كان ذلك من البيع الصحيح الشرعى لامن باب الهبة . وإبراء البائعة المشترية من الثمن والحال ماذكر من باب التصرف فى الثمن بإسقاطه ممن هو عليه ، وذلك صحيح نافذ أيضاً مادامت المسقطة صحيحة كاملة العقل ولامرض بها كما ذكر . فليس لابن الأخ المذكور التعرض للمشترية المذكورة فى شىء من ذلك والحال ما ذكر بدون وجه حق شرعى والله تعالى أعلم .



الموضــوع

(٣٩٥) بيع عقار القاصر

المبـــادىء

١ — لا يجوز للأب بيع أطيان أولاده القصر بغبن فاحش.

٢ — إجازة القاصر له بعد البلوغ باطلة لأنه غير موقوف على الإجازة حتى تصححه ، بل غير صحيح .

سـئل :

فى رجل له أولاد صغار لهم أطيان ورثوها عن والدتهم قام والدهم ببيع الأطيان لجدهم أب أمهم فى حال صغرهم بطريق الولاية بغبن فاحش ثم مات البائع وبلغ الأولاد القصر ويريدون معرفة صحة هذا البيع شرعاً حيث لم يعلموا بالبيع إلا الآن بعد مضى مدة عشر سنوات مع عدم احتياج الوالد إلى ذلك .

أجاب :

إذا كان الأمركما ذكر فى هذا السؤال . فبيع الأب أطيان أولاده الصغار بالغبن الفاحش غير جائز شرعاً . فنى جامع الفصولين من تصرفات الأب وغيره مانصه « وأما الأولياء كأب وجد ووصى وقاض فلهم البيع بيسير الغبن لابفاحشه وكذا شراؤهم » . انتهى وفى جامع أحكام الصغار من مسائل البيوع مانصه « وفى الحاصل من شرح الطحاوى . بيع الأب والوصى والمضارب بغبن يسير يجوز وبغبن فاحش لا يجوز ثم الحاصل فى بيع الأب والوصى مال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٤ م ٢٥٤ — ص ٧٥ — ٧ من ذى الحجة ١٣٢٥ هـ .

اليتيم على ماعليه الفتوى . إذا باع عقار الصغير بمثل القيمة وبغبن يسير يجوز إذا كان محموداً أو مستور الحال، وإن كان مفسداً لايجوز» انتهى. ونحوه فى تنقيح الحامدية والفتاوى الهندية . وفى أدب الأوصياء من البيع ما نصه : ولهم (الأب والجد والقاضى وأوصيائهم) ولاية بيع أموالهم (الصغار) بمثل القيمة وبأكثر وبأقل بقدر ما يتغابن فيه الناس . أما لو كان بالغبن الفاحش يبطل عندهم ولايتوقف على الإجازة بعد البلوغ لأنه لا مجيز له حالة العقد حتى يتوقف انتهى . والله تعالى أعلم .

تعليق :

جاء القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ونظم ذلك حيث أوجب الإذن بالبيع أولا من المحكمة الحسبية ولايكون ذلك بغبن فاحش الآن . تأسيساً على أن الإذن لايصدر إلابعد استشارة خبير فنى إلخ .



الموضـــوع

(٣٩٦) بيع منزل المدين الذى يسكنه ولا يملك سواه

المبـــادىء

١ ـ إذا كان المدين لا يملك سوى مسكنه الضرورى الذى يسكنه هو وعائلته فقط ، فلا يملك الدائن بيعه عليه سدادا لدينه مادام معسرا حقيقة .

٢ ـ إذا عرض المدين تقسيط الدين عليه فلا مانع من قبول ذلك التقسيط حسب ما يناسب حاله .

سـئل :

من شخص فى رجل عليه دين لجهة وقف وهو معسر ولا يملك إلا المنزل مسكنه الضرورى بحيث لا يزيد هذا المنزل عن سكناه وسكنى عائلته فطلب الدائن بيع هذا المنزل لسداد الدين فقال المديون هذا المنزل سكنى وسكن عائلتى وليس فيه زيادة عن ذلك ولا مانع من أن يقسط على هـذا الدين على أقساط تناسبنى .

فهل يجاب لذلك أم لا ؟

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال وكان المديون معسراً حقيقة ومنزله المذكور لايزيد عن سكناه وسكنى عائلته، فلا مانع من قبول تقسيط هذا الدين عليه بأقساط تناسب حاله . هذا وفى تنقيح الحامدية مانصه (سئل) فى مديون معسر ثبت إفلاسه واعتباره بالوجه الشرعى بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولايمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن ويكلفه دائنه إلى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم انتهى . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٧ م ١٠٥ ـ ص ٢٦ ـ ٢٨ من ذى الحجة ١٣٣٠ هـ .

الموضــوع

(٣٩٧) بيع الأب لولديه القاصرين بعض ماله

المبـــادىء

١ – يجوز للوالد بيع ماله أو بعضه لأولاده القصر بمثل القيمة ما لم يوجد مانع شرعى من ذلك .

٢ – تقوم عبارته (الإيجاب) مقام العبارتين (الإيجاب والقبول) فى ذلك فيكفى الإيجاب فقط فى ذلك ولا ضرورة لقوله (قبلت) .

٣ – لاينوب قبضه الأصلى كمالك للمبيع عن قبض الشراء بصفته ولياً طبيعياً ومشتريا لأولاده. بل لابد من القبض الحقيقى بعد البيع بصفته المذكورة.

٤ – إذا لم يقبض الوالد قبض الشراء فهلك المال كان هلاكه من مال الأب .

٥ – يجوز له التنازل عن الثمن بعد القبض لأنه إسقاط وهو من أهله .

سـئل :

رجل باع لأبنيه القاصرين فدانا ونصفا كان ذلك القدر مملوكا له وقد وقع منه البيع وهو فى حال صحته ونفاذ تصرفاته الشرعية وأقر باستلام الثمن فى صلب العقد وقد حدد القطعة بحدودها الأربعة وصار العقد مستوفيا شرائطه الشرعية وقد أوجب لهما البيع من نفسه وقبله عنهما بصفته وليهما لقصرهما – فهل يجوز شرعا أن يوجب البيع من نفسه ويقبله عنهما بصفته وليهما لقصرهما . وهل يجوز أن يتنازل لهما عن الثمن ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٧ م ١٤٤ – ص ٣٦ – ٢٧ من ربيع الأول ١٣٣١ هـ .

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال ولم يوجد مانع من الموانع الشرعية وكان الأب المذكور عدلا أو مستور الحال جاز له بيع ماله من ابنيه القاصرين المذكورين بمثل القيمة وتقوم عبارته مقام عبارتين . فيكفى فى ذلك الايجاب ولو لم يقل قبلت لكن لاينوب قبضه الأصلى عن قبض الشراء بل لابد من تمكن الأب من القبض حقيقة بعد ذلك. فى الفتاوى الأنقروية « باع ماله من ابنه الصغير لاينوب ذلك عن قبض الشراء فما لم يتمكن الأب من القبض حقيقة يهلك من مال الأب » ا هـ نقلا عن المنية . وفى رد المحتار بالعزو إلى جامع الفصولين مانصه « لو باع ماله من ولده لايصير قابضاً لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الوالد . ولو شرى مال ولده لنفسه لايبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الأب ويتم البيع بقوله بعت من ولدى ولايحتاج إلى قوله قبلت » ا هـ. وأما تنازله عن الثمن بعد ذلك والحال ما ذكر فلا مانع منه شرعاً لأنه حق من حقوقه أسقطه وهو من أهل الإسقاط فيجوز والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٩٨) بيع المرأة فى مرض موتها لشقيقها (*)

المبـــادىء

١ — البيع فى مرض الموت إذا كان لغير وارث ومن غير محاباة نافذ.

٢ — إذا كان فى البيع محاباة يكون القدر المباع وصية تنفذ فى حدود الثلث .

٣ — إذا كان المشترى وارثاً كان البيع موقوفاً على إجازة الباقين

سـئل :

امرأة باعت لشقيقها ماتملكه من عقار ، وكانت مريضة قبل وفاتها بشهرين ، وأشهد المشترى على عقد البيع بعض أقاربه فهل يعد هذا البيع صحيحاً ؟

أجاب :

علمنا ما توضح بهذا السؤال. والإفادة عن ذلك أن المرأة المذكورة متى كان البيع لشقيقها المذكور صادراً منها فى مرض موتها . فإما أن يكون شقيقها وارثاً لها أو غير وارث. فإن كان غير وارث وكان البيع المذكور من غير محاباة كان ذلك البيع نافذاً شرعاً . وإن كان مع المحاباة بأن باعت له ما ذكر بأقل من قيمته يكون وصية فى قدر المحاباة فينفذ من الثلث، وإن كان الأخ المذكور وارثاً لها فهذا البيع والحال ماذكر موقوف على إجازة باقى الورثة ولو بمثل القيمة على قول الإمام الأعظم .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ وأجاز الوصية للوارث ولغيره فى حدود الثلث بلا توقف على إجازة الباقين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٨ م ٣٥ — ص ٤٩ — ٢٨ من ربيع الأول ١٣٣٢ هـ .

الموضـــوع

(٣٩٩) البيع مع شرط المنفعة للبائع فاسد

المبـــادىء

١ – البيع مع شرط المنفعة للبائع فاسد ويبقى المبيع فى ملك البائع وله حق فسخ العقد .

٢ – إذا قبض المشترى المبيع مع وجود هذا الشرط ملكه .

سـئل :

باعت امرأة لزوجها فداناً بثمن قدره خمسون جنيها وقد أبرأت البائعة زوجها المشترى من قيمة ثمن هذا القدر وتحرر بذلك عقد عرفى وقد ذكر بصلب العقد(أنا فلانة لى حق الانتفاع بالفدان المباع مدة حياتى. وبعد وفاتى ينتقل حق التصرف المذكور إلى زوجى المشترى المذكور) وقد توفى المشترى المذكور وترك ذرية من غير البائعة . فهل هذا العقد صحيح بجميع ما ذكر فيه من الإبراء المذكور من قيمة هذا الثمن ولا رجوع فيه . وهل ورثة المتوفى يرثون فى هذا القدر بعد وفاة زوجته البائعة المذكورة أم لا ؟

أجاب :

قال فى التنوير وشرحه . ولايصح بيع بشرط لايقتضيه العقد ولايلائمه وفيه نفع لأحدهما أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق بأن يكون آدمياً ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه . وصرح فيهما أيضاً بأن المشترى إذا قبض المبيع برضا بائعه وإذنه صريحاً أو دلالة فى البيع الفاسد ولم ينهه

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ محمـد بخيت س ٩ م ٤١ – ص ٣٠ – ١٨ من جمـادى الاولى ١٣٣٣ هـ .

البائع عن القبض ولم يكن فيه خيار الشرط ملكه ، ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخه قبل القبض وبعده مادام المبيع بحاله فى يد المشترى إعداماً للفساد لأنه معصية يجب رفعها . ولايبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه وارثه — ومن ذلك يعلم أن بيع البائعة المذكورة للأرض المذكورة بيع فاسد لوجود الشرط الفاسد فى صلب العقد الذى لايقتضيه ولايلائمه ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه ، وفيه نفع للبائعة المذكورة كما هو واضح. ويعلم أيضاً أن الأرض المبيعة المذكورة باقية فى ملك البائعة ولم تخرج عن ملكها ولم تدخل فى ملك المشترى بمقتضى ذلك البيع لأنه لم يقبض الأرض المذكورة إلى أن مات وأن للبائعة المذكورة حق فسخ البيع المذكور .



الموضـــــوع

(٤٠٠) بيع اليانصيب

المبـــــادىء

١ ــ بيع الأشياء عن طريق البخت (النصيب) حرام لأنه إما باطل أو فاسد للجهالة .

٢ ــ كل من يدفع شيئاً لا يدرى عين المبيع الذى يأخذه أو لا يدرى شيئاً عما إذا كان يأخذ نظير ما دفع أم لا فهو فى حكم القمار .

سـئل :

من حضرة على بك فهمى كامل رئيس مجلس إدارة كلية المرحوم مصطفى كامل باشا بشارع أمير الجيوش فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ بما مضمونه إن طلاب الكلية كتبوا إلى إدارة الكلية طالبين إنشاء صندوق إعانة بها يسمى (صندوق معاونة الطلاب للطلاب) وعرض الطلب على مجلس الكلية فتقبله بقبول حسن واقترح لها مشروع قانون ، غير أنه جاء فى هذا المشروع أن يكون أحد مصادر إيراد هذا الصندوق بيع الأشياء من طريق البخت (النصيب) وأن يكون ثمن الشىء المبيع أربعة أمثال ثمنه الحقيق وأن تضم الزيادة المكتسبة إلى إيراد الصندوق ولا تخرج الأشياء المبيعة عن كونها كتبا أو أدوات علمية تنفع الرابحين من الوجهة العلمية وأن يكون البيع خاصا بطلاب الكلية وأساتذتهم لا يتعدى بابها وقد اختلف فى هذا المشروع الأساتذة فمنهم من يقول إنه حرام ومنهم من يقول إنه حلال ما دام النفع عائدا على جميع الطلاب سواء كان الرابحون أو المنتفعون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٠ م ٥ ــ ص ٦ ــ ١١ من رجب ١٣٣٣ هـ .

بالإيراد من فقراء المسلمين . فأرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم الخاص فى هذا الموضوع لأنى أعتمد كثيرا على علمكم الغزير وفضلكم الكبير أفندم .

أجاب :

ورد خطابكم المسطر به السؤال أعلاه ونفيد : أن بيع الأشياء عن طريق البخت (النصيب) حرام بلا شك لأنه بيع باطل أو فاسد للجهالة ولكونه على خطر لأن كل من يدفع شيئاً لايدرى عين المبيع الذى يأخذه ولا إن كان يأخذ فى نظير مادفع شيئاً أم لا فهو فى حكم القمار والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٠١) خيار العيب

المبـــدأ

كل ما أوجب نقصان الثمن عند الخيار هو عيب وللمشترى فسخ البيع .

سئل :

شخص اشترى من آخر دارا بثمن متفق عليه بينهما ودفع جزءا منه واستأجلا لدفع باقى الثمن لحين تحرير عقد البيع وقبل مضى هذا الميعاد وقبل استلام المشترى المبيع اتضح له أن به قبرا لبعض المشايخ . وأن هذا القبر كان خفيا على المشترى ولم يخبره البائع بوجوده فى الدار المبيعة فهل هذا يعتبر عيبا فى المبيع يجعل للمشترى الحق فى فسخ البيع أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المصرح به إذا باع شخص عقاراً وكان ذلك العقار مشتملا على مسجد معمور أو على مقبرة أو على طريق للعامة ولم يستثن المسجد أو المقبرة أو طريق العامة من البيع كان البيع فاسداً يجب على كل من المتعاقدين فسخه . فإن تراضيا على فسخه فبها ونعمت . وإلا فسخه القاضى كما هو الحكم فى كل بيع فاسد . وأما إذا استثنى المسجد أو المقبرة أو طريق العامة من البيع وباع الشخص ماعدا ما ذكر ، فإن ذكر حدود المسجد أو الطريق صح البيع اتفاقاً فيما عدا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ٥٥ – ص ٦٢٤ – ٢٤ ربيع اول ١٣٣٦ هـ ٧ يناير ١٩١٨ م .

المسجد والطريق ، وأما إذا استثنى المقبرة من البيع فلابد فى صحة البيع من ذكر حدودها إلا إذا كانت المقبرة مكاناً مرتفعاً لا تحتاج إلى التحديد لامتيازها فإن البيع يصح فيما عداها أيضاً كما يؤخذ كل ذلك من الفتاوى الهندية . ومن ذلك يعلم أن وجود القبر المذكور بالسؤال لايمنع من صحة بيع الدار فيما عدا ذلك شرعاً . ولا يحتاج إلى تحديد لكونه مكاناً ممتازاً بارتفاعه لكن إذا كان المشترى لا يعلم بوجود ذلك القبر فى الدار وقت الشراء ولم يرض به بعده كان وجوده بها عيباً من العيوب الشرعية التى تجعل لذلك المشترى حقاً فى فسخ البيع لما صرح به فى الهداية والكنز من أن كل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب ولاشك أن وجود القبر فى الدار المذكورة على الوجه المذكور بالسؤال عيب ينقص به ثمنها ويقلل الرغبة فيها والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٠٢) بيــع فاســد

المبـــدأ

البيع يفسد بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به . ويكون لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخه ما لم يوجد مانع من موانع الفسخ ، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث على القول المفتى به .

سـئل :

إن سليمان عوض نوار باع لأخيه رزق الله عوض أطياناً وعقارات مبينة بصورة العقد مرفقة (الموقع عليها منى بطبق الأصل) وقد أبرأ ذمة المشترى من الثمن ولم يقبض شيئاً بالمرة مقابل وضع يده على الأعيان المباعة مدة حياته واشترط أن هذا الشرط يسرى على زوجته من بعده فيما يخصها بالميراث فقط إلى آخر البيانات والاشتراطات المبينة بصورة العقد المذكورة فأرجو الإطلاع على هذه الصورة وإفادته بما تقتضيه النصوص الشرعية عما إذا كان هذا بيعاً صحيحاً أو لا — وهل يجوز للبائع الرجوع فيــه أم كيف مع العلم بأن البائع واضع يده على الأعيان للآن ويفضل كذلك لحد مماته . أفيدونا بالجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة عقد البيع المذكورة وتبين منها أن المبيع المذكور بعضه أطيان زراعية موضحة بالعقد المذكور وبعضه حصة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٦ م ٣٠ ص ١٣ — ٢٧ من ذى القعـدة ١٣٣٦ هـ ٣ سبتمبر ١٩١٨ م .

مشاعة فى منزل عقار للسكن وغيره قدرها ٩٣ ذراعاً معمارياً مبين الحدود والأحواض وأن ذلك البيع بثمن قدره ٢٥٠ جنيهاً وأن البائع المذكور أبرأ المشترى المذكور من هذا المبلغ بالنسبة للشروط الآتية وهى (أولا) — أن البائع يستمر واضع اليد على جميع المبيع المذكور وينتفع بريع تلك الأطيان مدة حياته وله الحق فى الانتفاع به هو وزوجته وأنه إذا توفى هو قبلها فيكون لها الحق فى الانتفاع بقيمة نصيبها بالميراث الشرعى فقط فى هذا القدر مادامت على قيد الحياة (ثانياً) — أن البائع ملزوم بسداد الأموال الأميرية وأقساط البنك العقارى من طرفه خاصة مادام واضع اليد عليها ويتمتع بريعها هو وزوجته (ثالثاً) أنه إذا توفى المشترى المذكور قبل البائع وزوجته فتسرى هذه الشروط على ورثته مادام البائع وزوجته على قيد الحياة (رابعاً) بعد وفاة البائع وزوجته يصبح هذا البيع نهائياً وتكون تلك الأطيان والعقارات أيضاً ملكاً خاصاً للمشترى وفى ذلك الوقت يكون له كامل التصرفات الشرعية بدون منازع ولا معارض — ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً فى عامة كتب المذهب أنه إذا وجد فى صلب العقد شرط لايقتضيه العقد ولايلائمه وفيه نفع لأحدهما أو لمن هو من أهل الاستحقاق بأن يكون آدمياً ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه يكون البيع فاسداً ويكون لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخه مالم يوجد مانع من موانع الفسخ المذكورة فى كتب المذهب ولايبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث على القول المفتى به . كما أنهم نصوا على أنه إذا قبض المشترى المبيع برضا بائعه صريحاً أودلالة فى البيع الفاسد ولم ينهه ملكه ملكاً خبيثاً وأن المشترى لايملكه قبل قبضه وعلى أن البيع يفسد بالشرط الفاسد ولايصح تعليقه به وعلى أنه إذا باع عشرة أذرع من دار سواء سمى جملتها أو لم يسم كان البيع فاسداً عند الإمام أبى حنيفة خلافاً للصاحبين فيما إذا سمى جملتها فإنهما يقولان بصحة البيع . وبناء على هذه النصوص يكون هذا البيع على هذا الوجه المذكور بصورة العقد المذكورة فاسداً فى جميع البيع المذكور (أولا) لوجود الشرط الفاسد الذى لايقتضيه العقد وهو أن البائع يستمر واضعاً يده على جميع المبيع وينتفع بريع الأطيان مدة حياته وله الحق فى الانتفاع هو وزوجته (ثانياً) لوجود التعليق الذى ذكره

رابعاً بقوله (بعد وفاتى أنا وزوجتى يصبح هذا البيع نهائياً الخ) . ومع وجود هذين الوجهين فى بيع الحصة فى الدار التى ذكرها فى هذا العقد فإن بيعها فاسد أيضاً من وجه ثالث لما قدمناه من أنهم نصوا على أن بيع عشرة أذرع من دار فاسد لأن الذراع معين وليس مشاعاً خصوصاً وأنه لم يسم هنا جملة أذرع الدار فيكون بيع الحصة المذكورة من هذا الوجه أيضاً فاسداً بالاتفاق وحيث علم من السؤال أن البائع مازال واضعاً يده على جميع المبيع المذكور وأن المشترى لم يقبضه فيكون باقياً على ملك البائع للآن فيكون له فسخه والامتناع من تسليم المبيع للمشترى .

الموضـــوع

(٤٠٣) تنازل عن ملكية مقابل مصاريف الدفن

المبـــدأ

تعليق التنازل عن الملكية على الوفاة مقابل تجهيز المتنازل بعد موته عقد معاوضة غير صحيح شرعا لفقد شرط التنجيز فى مثل هذا العقد ويكون المتنازل عنه ملكا للمتنازل ومن حق ورثته من بعده بعد إخراج تكاليف تجهيزه ودفنه .

سئل :

توفى مصطفى شعلان عن غير وارث تاركا ما يورث عنه شرعا المنقولات الموضحة بالمحضر طيه وقيل بأنه فى حال حياته تنازل عنها إلى محمد على رجب بعد وفاته نظير مبلغ ٥٠٠ قرش مصاريف خورجته بمقتضى الورقة المرفقة طيه فالأمل بعد اطلاع فضيلتكم على الأوراق طيه الإفادة عما إذا كانت الورقة المنسوب صدورها من المتوفى تعتبر وصية ومن الحوادث الواقعة بعد سنة ١٩١١ وطيه ٣ ورقات . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٥ مارس سنة ١٩١٩ نمرة ٢٤٤-١٣-٣٩ وعلى الأوراق المرفقة به وقد تبين من ورقة التنازل عن جميع الموجود بالدكان أن من يدعى مصطفى شعلان الحمصانى تنازل عن جميع الموجود

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٨١ — ص ٢٠ — ٢٨ جماد آخر ١٣٣٧ هـ ٣٠ مارس ١٩١٩ م .

بالدكان والمنزل من متروكاته إلى محمد على أبو رجب نظير مبلغ قدره ٥٠٠ خمسمائة قرش لأجل خرجته بعد حياته إلى آخر مابها. وحيث إن الصيغة الموجودة بهذه الورقة ليست صيغة وصية بل هى صيغة معاوضة وقد علق المتنازل ملك المتنازل إليه للمنقولات المتنازل عنها على وفاته فلم تكن هذه المعاوضة منجزة فهى غير صحيحة شرعاً. وحينئذ تكون جميع الموجودات تركة عن المتوفى المذكور فيبدأ منها بتجهيزه بما يلزم له من مبدأ موته إلى أن يدفن فى قبره ومابقى يؤخذ منه دينه إن كان عليه دين ثم وصيته إن كانت هناك وصية صحيحة صدرت منه غير ماجاء بالورقة المذكورة ومابقى بعد ذلك جميعه يكون لوارثه إن كان له وارث وإن لم يكن له وارث وضع ذلك الباقى فى بيت مال المسلمين ليصرف فى مصارفه الشرعية. هذا ما رأيناه والأوراق عايدة من طيه كما وردت.



الموضـــــوع

(٤٠٤) بيع فى مرض الموت

المبــــدا

البيع الصادر من الزوج لزوجته فى مرض الموت ولم يكن له وارث غيرها يكون وصية منه لها نافذة شرعا فى جميع المبيع المذكور بالعقد ولا يتوقف على إجازة بيت المال لأن استحقاق بيت المال مؤخر عن الموصى له بالكل .

سـئل :

من الشيخ أحمد عبد السلام بما صورته . ترفع لفضيلتكم خديجة إسماعيل نور الدين الحاضر عنها الشيخ عبد السلام . فى أربعة شعبان سنة ١٣١٣ . توفى والدى وأنا قاصرة فأقيم المرحوم إبراهيم أفندى حلمى وصيا على وعند بلوغى سن الرشد تزوج بى ووكلته رسمياً فى إدارة أعمالى وكان يتصرف وينفق ما يتجمد من ريع أطيانى على نفسه خاصة . وفى اليوم الخامس من شهر جمادى سنة ١٣٣٧ باع لى جميع ما يمتلكه من أطيان وعقار وهو مريض مرض الموت وجعل ثمن ذلك ما فى ذمته لى من الحقوق وتوفى بعد ذلك بخمسة وعشرين يوما ولا وارث له غيرى فما حكم هذا البيع .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى عقد البيع الصادر بتاريخ ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩١٩ . عن إبراهيم افندى حلمى لزوجته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١٤٣ — ص ٥٣ — ٢٩ جماد أول ١٣٣٨هـ ١٩ فبراير ١٩٢٠ م .

الست خديجة بنت إسماعيل نور الدين ومسجل بمحكمة مصر المختلطة .
ونفيد أنه قال فى متن التنوير وشرحه الدر المختار ص ٦٤٤ جزء خامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ (ولا لوارثه وقاتله مباشرة إلا بإجازة ورثته وهم كبار ،أويكون القاتل صبياً ، أومجنوناً أولم يكن وارث سواه كما فى الخانية أى سوى الموصى القاتل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أوهى له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية . ابن كمال زاد فى المحبيه . فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل . قلت وإنما قيدوا بالزوجين لأن غيرهما لايحتاج إلى الوصية لأنه يرث الكل برد أو رحم) اهـ . وقد نص الفقهاء على أن تصرفات المريض الإنشائية كالبيع والشراء حكمها حكم الوصية وفى الهندية ص ٩٠ (ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولايحتاج إلى إجازة بيت المال كذا فى خزانة المفتين) اهـ ومن ذلك يعلم أن البيع الصادر من الزوج المذكور لزوجته المذكورة إذا كان صادراً فى مرض الموت ولم يكن له وارث غيرها كانت وصيته منه لها نافذة شرعاً فى جميع المبيع المذكور بالعقد ولايتوقف على إجازة بيت المال أى الحكومة لأن استحقاق بيت المال مؤخر عن الموصى له بالكل .



الموضـــوع

(٤٠٥) فساد عقد البيع بالشرط الفاسد

المبـــادىء

١ ـ اشتمال عقد البيع على شرط المنفعة للبائع مدة حياته مفسد له شرعاً ولا يصلح أن يكون العقد وصية لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وهذا ليس كذلك .

٢ ـ فساد العقد يقتضى بقاء المبيع على ملك البائع ويورث عنه شرعا .

سـئل :

بخطاب وزارة المالية ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ ـ ١٧ـ٨٨ بما صـــورته مرفق ضمن الأوراق طيه الواردة بمكاتبة مديرية الشرقية رقم ٧ الجارى نمرة ١٣٤ صورة عقد بيع مقول بصدوره من عبد الغنى موسى عسكر بيع ٤ س و ٧ ط أرض زراعية ومعطى له بمقتضاه حق الانتفاع أيام حياته على أن تكون بعد وفاته الأرض المذكورة وجميع ما يمتلك ملكا وأثراً واستحقاقاً لزوجته الست نفيسة بالأمل بعد الاطلاع على صورة العقد المذكور التكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فيما إذا كان العقد المذكوريعتبر وصية تمليك مضافا إلى ما بعد الموت أو يعتبر بيعا صحيحا شرعيا نافذا بعد وفاته. أم لا هذا ولا ذاك ؟ أو يعتبر مالا موروثاً عن المتوفى وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٠ م ١٦٠ ـ ص ٩٦ ـ ١٩ شوال ١٣٣٩ هـ .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ـ١٧ـ٨٨ بخصوص العقد المقول بصدوره من عبد النبي موسى عسكر . ونفيد أن البيع الذى اشتمل عليه العقد لم يكن بيعاً صحيحاً شرعياً لاشتماله على شرط مفسد للبيع وهو اشتراطه أن يكون الانتفاع له طول حياته . وليس وصية أيضاً لأنها تمليك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع . وتمليكه هنا لم يكن بهذا الطريق . وحينئذ يكون القدر المبيع مما يجرى فيه التوارث لأنه باق على ملك البائع . وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة طيه كما وردت والله أعلم .



الموضـــوع

(٤٠٦) التعهد بعدم الانتفاع بالمبيع غير لازم شرعا

المبـــدأ

تعهد الابن لوالده البائع له بعدم انتفاعه بالعين المباعة له منه مدة حياته غير لازم شرعا لأنه من باب التزام ما لا يلزم .

سـئل :

رجل بالغ عاقل رشيد أهل للتصرفات الشرعية اشترى من والده العاقل الرشيد المحسن للتصرفات نصف منزل على الشيوع وتحرر بذلك عقد عرفى مسجل بثمن قبضه فى مجلس العقد على يد الشهود الموقعين فيه ثم إنه فى ذلك اليوم الذى حصل فيه البيع حرر الابن لوالده ورقة أخرى منفصلة عن ورقة عقد البيع جاء فيها . أنه تعهد على نفسه وهو بغاية الصحة التامة أمام شهود أنه طول وجوده على قيد الحياة لا يكون له حق التمتع فى إيجار نصف المنزل المباع له ولا يتصرف فى مبيعه بشرط أن يكون والده هو الملزوم بدفـع عوايد الأملاك وأجرة الخفر وثمن المياه وجميع ما يلزم للمنزل المذكور .

فهل يلزم الابن المشترى بهذا التعهد بمعنى أنه لا يكون له حق فى الانتفاع بإيجار نصف المنزل كما أنه لا حق له فى بيع نصف المنزل المذكور كما هو مذكور بهذه الورقة أم كيف الحال ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال :

ونفيد : أن تعهد الابن لأبيه على الوجه المذكور بالسؤال لايلزم الوفاء به

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣١ م ٢٩٨ ـ ص ٦٦ ـ ٢١ جمـادى الاولى ١٣٤٧ هـ الموافق ٤ نوفمبر ١٩٢٨ م .

شرعاً فقد قال فى تنقيح الحامدية مانصه (سئل) فيما إذا وعد زيد عمراً أن يعطيه غلال أرضه الفلانية فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيئاً . فهل يلزم زيداً شيء بمجرد الوعد المذكور ؟ (الجواب) لا يلزم الوفاء بوعده شرعاً وإن وفى فبها ونعمت والله الموفق. والمسألة فى الأشباه من الحظر والإباحة وتفصيلها فى حواشيه اﻫ . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .

والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٤٠٧) عقــد البيــع

المبـــدأ

عقد البيع متى استوفى شروط صحته كان صحيحا وموجباً لآثاره ولو كان لبعض زوجاته وأولاده منها متى كان فى صحته وفى حيازته لقواه العقلية .

سئل :

باع شخص وهو فى صحة جيدة وحائز لقواه العقلية منزلا يملكه لإحدى زوجتيه وأولاده منها بمبلغ ٢٠٠ جنيه وتبرع لهم بمبلغ الثمن وهو فى صحتــه وحائز لقواه العقلية أيضاً وأصبح المنزل المذكور ملكا لهم بالسوية بينهم .

فهل فى حالة وفاته يكون لباقى ورثته زوجته الثانية وأولادها منه حق الإرث فى المنزل المذكور ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأنه متى كان عقد البيع المذكور قد استوفى جميع شروط صحة البيع كان صحيحاً موجباً لملك المشترين للمبيع وحينئذ فلا حق لباقى ورثة البائع فى شىء منه وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال من صدور العقد فى حالة صحة البائع لا فى مرض موته .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٤ م ٧٣ — ص ٥٨ — ٢٢ جمادى الثانية ١٣٤٨ هـ ٢٣ نوفمبر ١٩٢٩ م .

الموضـــوع

(٤٠٨) بيع الرجل لانجاله شامل للذكور منهم والاناث

المبـــدأ

كلمة الأنجال كـكلمة الأولاد تتناول لغة وعرفا الذكور والإناث .

سئل :

رجل باع لزوجته وأنجالها .

فهل لفظة أنجال تطلق على الذكور والإناث أو الذكور فقط ؟ مع ملاحظة أنه لم يكن لها إلا ولد واحد وثلاث بنات فى وقت البيع .

أجاب :

نفيد بأن كلمة الأنجال كـكلمة الأولاد تتناول لغة وعرفا الذكور والإناث . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٨ م ٢٤٢ — ص ١٨٩ — ١٥ جمادى الآخرة ١٣٥٢ هـ ٨ اكتوبر ١٩٣٣ م .

الموضـــوع

(٤٠٩) بيع المسلم فيه

المبـــدأ

لا يجوز التصرف فى المسلم فيه ولو إلى المسلم إليه قبل قبضه وليس لرب السلم سوى المسلم فيه بشرط أن يكون السلم صحيحاً فإن كان فاسدا فليس لرب السلم سوى رأس ماله .

سئل :

أعطى رجل آخر مبلغا من المال على قنطار من القطن لأجل أن يسلمه له فى شهر أكتوبر مثلا . فهل يجوز لرب السلم أن يأخذ بدل القنطار فى الميعاد المحدد ثمنه بالسعر التجارى السائر فى البلد مع ملاحظة أن المسلم إليه موجود عنده القطن وعند غيره وقادر على تسليم القطن فلو أعطاه الثمن فى هذه الحالة يكون ذلك ربا أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد :أنه لايجوز التصرف فىالمسلم فيه ولو إلى المسلم إليه قبل قبضه وليس لرب السلم إلا المسلم فيه وهذا إذا كان السلم صحيحاً أما إذا كانالسلم فاسداً فليس له إلا رأس ماله . وبهذا علمالجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٢٨٧ — ١٨ رمضـان ١٣٥٦ هـ ٢١ نوفمبر ١٩٣٧ م .

الموضـــــوع

(٤١٠) وجوب التبليغ عن المخالفات

المبـــــدأ

يجب على من يعلم أن من التجار من يبيع بأسعار مرتفعة تزيد عن الأسعار المقررة أن يبلغ الحكومة . كما يجب عليه أن يبلغها عمن يختزن من أقوات المسلمين وما يلزمهم فى معاشهم وهو واجب كفائى .

سـئل :

من وزارة التموين قالت :

يتحرج بعض الناس من التبليغ ضد التجار الجشعين لبيعهم المواد بأسعار مرتفعة فادحة تزيد على الأسعار المقررة ، أو ضد من يختزنون أقوات الناس وأهم ما يلزمهم من احتياجات معاشهم من ذوى الأطماع ومنتهزى الفرص لاعتقادهم أن هذا التبليغ ليس واجبا عليهم شرعاً بينما ترى الوزارة أن التبليغ عن هؤلاء المجرمين توجبه الشريعة .

فما رأى الشريعة السمحاء فى ذلك ؟

أجاب :

اطلعنا على كتاب وزارة التموين رقم ٣٢٥ المؤرخ ١٩٤٣/٥/١٦ .
ونفيد أنه إذا قررت الحكومة أسعاراً لما يحتاجه الناس فى معيشتهم من طعام ولباس وغيرهما دفعاً لظلم أربابها ومنعاً للضرر العام عن الناس وجب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٢ م ٥٥١ — ١٥ من جمادى الاولى ١٣٦٢ هـ — ١٩ من يونيه ١٩٤٣ م .

شرعاً البيع بهذه الأسعار وكان البيع بأزيد منها من الظلم المحرم شرعاً وإذا نهت عن اختزان مايحتاجه الناس كان الاختزان أيضاً محرماً شرعاً ومنكراً يجب إزالته ويجب على كل من يعلم أن من التجار من يبيع بأسعار زائدة عن الأسعار المقررة أو يختزن مايحتاجه الناس مما نهوا عن اختزانه أن يبلغ الحكومة لتعمل على إزالة هذا المنكر وتغييره فإنها لاتستطيع إزالته إلا إذا علمت به فإذا توقف منع الظالمين عن ظلمهم وإزالة المنكر على تبليغ وإعلام الحكومة به وجب شرعاً على من يعلم أن يبلغها ويعلمها بذلك لأن ذلك سعى فى إزالة الظلم والسعى فى إزالة الظلم من أعظم وجوه البر . وقد قال الله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان[1]»وكيف لايكون هذا ظلماً وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم الاحتكار وهو احتباس الشىء انتظاراً لغلائه . فقد روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . لايحتكر إلا خاطىء — الخاطىء المذنب العاصى — وروى أحمد بن حنبل رحمه الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) أى بمكان عظيم من النار — وروى أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء» وقد روى هذا الحديث الحاكم بما نصه : — من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ، وروى ابن ماجه عن عمر أنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»إلى غير ذلك من الأحاديث . وهذه الأحاديث تدل بمجموعها بطريق العبارة أو بطريق دلالة النص على تحريم اختزان أقوات الناس وسائر مايحتاجون إليه فى معايشهم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره. وقصر حظر الاحتكار على قوت الآدمى والدواب قصر لايقوم عليه دليل . كيف . وظاهر أن العلة هى الإضرار بالناس وهى متحققة فى كل مايحتاجون إليه ولاتقوم معيشتهم إلا به . هذا ولولى الأمر أن يسعر مايحتاج إليه الناس إذا كان فى هذا التسعير إكراه التجار على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .

عليهم من أخذ الزيادة عليه وذلك إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة كما هو حال التجار الآن فى هذه الحالة يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولامعنى للتسعير إلا إلزامهم بالبيع بهذه القيمة. والتسعير هاهنا كما قال شيخ الإسلام ابن القيم فى كتابه — الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية — إلزامهم بالعدل الذى ألزمهم الله به . وماورد عن رسول لله صلى الله عليه وسلم من تركه التسعير ومن قوله « إن الله هو القابض الباسط هو من قبيل واقعة الحال التى لاتعم » إذ ليس فى هذه الواقعة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أن أحداً امتنع عن بيع ما الناس يحتاجون إليه وحينئذ فالتسعير كما قال ابن القيم فى هذه الحالة جائز بل واجب . فإذا سعرت الحكومة وجب العمل بما سعرت به وحرم تعدى السعر الذى حددته لأن طاعة ولى الأمر واجبة بالكتاب العزيز وبالسنة الصحيحة وبإجماع علماء المسلمين إذا أمر بما ليس بمعصية . هذا وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه — الجوامع فى السياسة الإلهية — ما خلاصته . ولو كان رجل يعلم مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولايجوز كتمانه فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب إلى أن قال . فإذا امتنع هذا العالم من الإعلام بمكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لأنه امتنع من حق واجب عليه . وهذا مطرد فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم فى كل من امتنع من حق واجب عليه من قول أو فعل وليس هذا من قبيل عقوبة الرجل بإثم غيره حتى يدخل فى قوله تعالى «ولاتزر وازرة وزر أخرى»[1] بل هذا يعاقب على ذنب نفسه وهو أن يكون قد علم بمكان الظالم الذى يطلب حضوره لاستيفاء الحق منه أو يعلم بمكان المال الذى قد تعلق به حقوق المستحقين فامتنع من الإعانة ومن النصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والاجماع . إما محاباة وحمية لذلك الظالم وإما إعراضاً عن القيام لله بالقسط الذى أوجبه الله تعالى وجبنا وفشلا وخذلانا إلى آخر ماقال . ومامعنا من قبيل أو نظير ماقاله شيخ الإسلام ابن تيمية — والخلاصة . أنه يجب على من يعلم

(١) الآية ١٨ من سورة فاطر .

أن من التجار من يبيع بأسعار مرتفعة تزيد عن الأسعار المقررة أن يبلغ الحكومة ذلك . كما يجب عليه أن يبلغها من يختزن أقوات المسلمين ومايلزمهم فى معاشهم كما جاء فى كتاب الوزارة . وإذا كان من يعلم ذلك شخصاً واحداً وجب عليه وحده التبليغ فإن لم يبلغ كان آثماً . وإذا كان من يعلم أكثر من واحد وجب على كل منهم أن يبلغ فإذا قام به بعضهم لم يأثم أحد منهم لحصول المقصود بتبليغ بعضهم . وإذا تركوا كلهم التبليغ كانوا جميعاً آثمين كما هو حكم الواجب الكفائى .

وبما ذكر يعلم الجواب والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٤١١) معنى الجـدك

المبـــادىء

١ ـ الجدك هو ما يبنيه المستأجر فى الحانوت من ماله لنفسه وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك بإذن المالك أو من باعه ذلك ويثبت به حق القرار فى العين مادام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن الجدك .

٢ ـ خصه البعض بما يثبت فى الحانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والإغلاق ونحو ذلك

٣ ـ يشمل الجدك سقف الحانوت وبابه وأرضيته الخشبية .

سـئل :

أرجو التكرم بافادتى عن معنى (الجدك) وهل يشمل الجدك سقف الحانوت أو بابه أو أرضيته الخشبية .

أجاب :

اطلعنا على السؤال :

ونفيد : أنه قد جاء فى تنقيح الحامدية من باب شد المسكة من الجزء الثانى بعد أن بين معنى الكردار مانصه : (وهذا الكردار يوجد فى زماننا أيضاً فى الحوانيت ويسمى جدكا وهو مايبنيه المستأجر فى الحانوت من ماله لنفسه وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك من الأعيان القائمة فيها بإذن المتولين له بذلك أو لمن باعه ذلك وثبت له بذلك حق القرار مادام يدفع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٢٢٥ ـ ١٤ من جمـادى الاولى ١٣٦٣ هـ ـ ٧ من مايو ١٩٤٤ م .

أجرة مثل الحانوت خالية عن جدكه) ثم ذكر صاحب التنقيح بعد ذلك مانصه : (وقد يخص الجدك بما يثبت فى الحانوت على وجه القرار مما لاينقل ولا يحول كالبناء والإغلاق ونحو ذلك وهذا يسميه الفقهاء سكنى) انتهى .
فقد ذكر للجدك عندهم معنيين معنى عام يتناول مابوضع فى الحانوت لاعلى وجه القرار كما يتناول مايثبت فيه على وجه القرار مما لاينقل ولايحول ومعنى خاص وهو المسمى بالسكنى وهو مايثبت فى الحانوت على وجه القرار مما لاينقل ولايحول كالبناء والإغلاق ونحو ذلك فلا يتناول مابوضع فيه لا على وجه القرار، وهو بكلا المعنيين يشمل سقف الحانوت وباب الحانوت وأرضيته الخشبية . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٤١٢) التأخر فى دفع باقى الثمن لا يمنع المشترى من الانتفاع بالمبيع

المبـــــدأ

للمشترى حق الانتفاع بالمبيع الذى تسلمه بالعقد برضاء البائع بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد . وتأخره فى دفع باقى الثمن لا يبيح للبائع أخذ شىء فى مقابله لأن الأجل لا يصح مقابلته بفائدة شرعا .

سـئل :

من أحمد حلمى قال :

بعقد ابتدائى تاريخه ١٩٤٤/٨/٢ بعت ثمانية أفدنة بمبلغ ١٢٠٠ جنيه قبضت من ثمنها ٢٠٠ جنيه عند تحرير العقد واشترط دفع باقى الثمن عند التوقيع على العقد النهائى الذى اشترط أن يحرر بمعرفة المشترى ويقدم لى لتوقيعه كما اشترط أنه فى حالة تأخير المشترى عن تحرير العقد المذكور لغاية نهاية أكتوبر ١٩٤٤ يكون ملزما بدفع ٣٠٠ جنيه أخرى من الثمن ولم يذكر بالعقد الابتدائى شيئاً عن موعد دفع باقى الثمن — وقد استمر المشترى إبتداء من نوفمبر سنة ١٩٤٤ فى دفع أقساط من الثمن بلغ مجموعها حتى نهاية مايو سنة ١٩٤٥ — ٨٠٠ جنيه ثم فى ١٩٤٥/٦/٥ حرر العقد النهائى ودفع باقى الثمن، ونظراً لأن المشترى وضع يده على الأطيان المذكورة واستغلها ابتداء من تاريخ العقد الابتدائى ولم يدفع باقى الثمن ومقداره — ٤٠٠ جنيه إلا بعد انقضاء نحو ثلثى سنة ١٩٤٥ الزراعية فضلا عن أن ٨٠٠ جنيه التى دفعها من الثمن كانت تدفع أقساطاً من مدة عشرة أشهر لذلك قد أخذت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٢٠١ — ٢٢ من ابريل ١٩٤٨ م .

من المشترى علاوة على ١٢٠٠ جنيه الثمن المتفق عليه – مبلغ عشرين جنيها كإيجار للقدر الذى استغله قبل أن يدفع ثمنه فهل يحل لى أخذ مبلغ العشرين جنيها المذكورة أو أنه لا يحل لى أخذها وتعتبر من قبيل الربا المحرم .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وإذا كان الحال كما ذكر به فإن أخذ العشرين جنيهاً لايحل للبائع شرعاً لأن البيع قد تم بالعقد وتسلم المشترى المبيع برضا البائع فله الانتفاع به شرعاً بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد . وتأخر المشترى فى دفع مبلغ الأربعمائة جنيه باقى الثمن لايبيح للبائع أخذ شيء فى مقابله ، فأخذ المبلغ المذكور فى نظير الأجل غير جائز. لأن الأجل لايصح مقابلته بفائدة شرعاً . وحينئذ يجب شرعاً على البائع رده إلى المشترى والله أعلم .



من أحكام البنوك

الموضـــوع

(٤١٣) حرمة دراهم البنك والسبرتو وميتة السلحفاة

المبـــادىء

١ ـ الأخذ من أموال البنك بالفوائد على سبيل التجارة ربا وهو محرم شرعاً .

٢ ـ السلحفاة إذا كانت برية المولد ولها دم سائل تكون ميتتها نجسة وإلا فلا .

٣ ـ الأصل أن من مات بالجرح بيقين فهو حلال وإن كان بالثقل فلا يحل قطعاً وإن شك فيه لا يحل احتياطاً .

٤ ـ الجرح بالرصاص بواسطة آلة الصيد المعروفة الآن بالبندقيـة هو من الإحراق والثقل بسبب قوة اندفاعه لأنه ليس له حد يجرح به الصيد ولا يحل ذلك .

٥ ـ الاسبرتو إذا كان مأخوذا من نيئ ماء العنب فهو حرام وإن كان من غيره كالقصب والبنجر فإن كان مسكراً ففيه الخلاف الوارد فى الأشربة المحرمة غير الخمر من حيث الحرمة والتغليظ والتخفيف والطهارة .

٦ ـ السكر المار على العظام المجهولة الأصل طاهر لأن الشأن فيـه الطهارة إلا إذا علم بيقين أنه عظم خنزير أو كلب فإنه يكون نجساً .

سـئل :

من السلطان محمد عماد الدين فى دراهم البنك . هل هى حرام أم لا . وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا . وفى سلحافة تعيش

(*) المفتى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٤ م ١٣٩ ـ ص ٤٢ ـ ٢٧ من المحرم ١٣٢٥ هـ

فى البر والبحر هل هى طاهرة الميتة كالسمك أم لا . وفى البندق الذى يصاد به الحيوان هل يحل أم لا . وفى الاسبرتو هل هو نجس أم لا . وإذا كان نجسا فما العلة فى نجاسته . وفى السكر الأبيض المار على العظام المجهولة الأصل . هل يحكم عليه بالطهارة أم لا ؟ أفتونا مع النقل الصحيح أثابكم الله تعالى .

أجاب :

أما الجواب عن حرمة دراهم البنك أو حلها فيؤخذ من حاشية الحموى على الأشباه ونص عبارتها فى التمرتاشى فى باب مسائل متفرقة من كتاب الكراهة مانصه «لرجل مال حلال اختلطه مال من الربا أو الرشا أو الغلول أو السحت أو من مال الغصب أو السرقة أو الخيانة أو مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس لأحد أن يشاركه أو يبايعهأو يستقرض منه أو يقبل هدية أو يأكل فى بيته ، وكذا إذا منع صدقاته وزكاته وعشره صار ماله شبهة لما فيه أخذه من مال الفقير . وينبغى أن ترى الأشياء حلالا فى أيدى الناس فى ظاهر الحكم مالم يتبين لك شىء مما وصفناه» انتهى . وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعاً . وأما السلحفاة المذكورة ،فإن كانت برية المولد ولها دم سائل تكون ميتتهانجسة وإلا فلا . وأما الصيد بالبندق فقد أفاد حكم العلامة ابن عابدين فى رد المحتار بقوله : وفى التبيين «والأصل أن الموت إذا حصل بالجرح بيقين حل . وإن بالثقل أو شك فيه فلا يحل حتما أو احتياطاً انتهى » ولايخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف إذ ليس له حد . وبه أفتى ابن نجيم . انتهى . أما الإسبرتو فيتخذ من أشياء كثيرة مثل القصب والبنجر . ونهاية مايقال فيه إنه إن كان مسكراً أو لم يكن أصله النىء من ماء العنب يجرى فيه الخلاف الذى ذكر فى الأشربة المحرمة غير الخمر فنى الدر من باب الأنجاس بعد الكلام على الخمر مانصه : وفى باقى الأشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح فى البحر الأول والنهر الأوسط انتهى .

وأما السكر المار على العظام المجهولة الأصل فالشأن فيه الطهارة خصوصاً وقد نص العلماء على أن عظام الميتة إلا الخنزير والكلب فى رواية طاهرة إذا كانت خالية من الدسومة والله تعالى أعلم .

من أحكام القضاء في الغيبة

الموضــــوع

(٤١٤) القضـــاء فى الغيبة

المبـــــادىء

١ — إذا كان المدعى عليه فى المصر واختفى أو تعنت أو كان ذا سلطان لا يجيب الخصم إلى حضور مجلس القضاء يعذر إليه بالحضور قبل الحكم عند محمد وأبى يوسف .

٢ — إذا غاب المدعى عليه بعد إعلانه يقضى عليه بلا إعذار لأنه أرفق بالناس .

٣ — لا تعارض بين ذلك وبين ما جاء فى لائحة المحاكم الشرعية من وجوب العمل بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة لأن قول أبى يوسف المأخوذ به هنا هو المعول عليه والمعتمد فيما يتعلق بالقضاء .

سـئل :

بإفادة من حضرة قاضى محكمة مصر الكبرى الشرعية مؤرخة ١٩ رمضان سنة ١٣١٣ :

منظور بالمجلس الشرعى بمحكمة هذا الطرف قضايا متنازع فيها بعض أشخاص بعضها فى مواريث وبعضها فى حقوق أخرى والمدعى عليه فى كل منها منكر لما ادعى عليه وفى بعضها أقام المدعى بينه شهدت له بما ادعاه بحضور وفى وجه خصمه المدعى عليه وقبل الحكم فيها غاب المدعى عليه عن المجلس وامتنع عن الحضور إليه مع وجوده فى مصر وطلبه مرارا تعنتا منه بقصد الإضرار بخصمه ولم يمكن إحضاره بأى طريقة من الطرق .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٤٢ — ص ٢٤ — ٢٢ من رمضان ١٣١٣ هـ .

والمدعى متردد على المحكمة متضررا من عدم حضور خصم ويطلب الحكم له فى دعواه وحيث إن أبا يوسف رحمه الله يرى فى مثل ذلك أن يقضى على المدعى عليه فى غيبته كما هو مصرح به فى جملة نصوص معتبرة فى المذهب منها ما فى الخانية من كتاب الدعوى والبينات . إذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضى عليه البينة أو غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى. وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى وهذا أرفق بالناس . وما فى الانقروية من مسائل شتى القضا ما نصه قال عن أبى حنيفة إذا اختفى المشهود عليه لا يقضى عليه حتى يحضر وقال محمد يعذر ثلاثة أيام ينادى على بابه فإن ظهر وإلا قضى عليه وإن غاب عن المصر لا يقضى عليه وقال أبو يوسف فى الأمالى يقضى عليه من قضاء خزانة الأكمل نقلا عن العيون قال هشام قلت لمحمد ما تقول فى رجل له حق على ذى سلطان فلا يجيبه إلى القاضى فأخبرنى أن أبا يوسف كان يعمل بالإعذار وهو قول أهل البصرة وبه نأخذ والإعذار أن يبعث إلى بابه من يناديه أياما إن القاضى يدعوك إلى مجلس الحكم فإن أجابه وإلا جعل القاضى وكيلا عنه ولا يأخذ أبو حنيفة بالإعذار وفى فصل القضا على الغايب من الانقروية أيضاً والذى توجه عليه الحكم ثم اختفى لا يقضى عليه عند أبى حنيفة وقال محمد ينادى على بابه ثلاثة أيام فإن خرج وإلا قضى عليه وإن لم يختف لكنه غاب لا يقضى وكتب بهامشها نقلا عن البزازية فى نوع من المعاملة فى الفصل الثانى وإن لم يتوار ولكنه لا يقضى عليه لعجز القاضى عن الإعذار وهذا أوفق للقياس وقال الثانى يقضى وهو أرفق بالناس وبالهامش أيضا فى فصل القضا على الغايب قال وفى دعوى التتمة وذكر فى آخر الباب الثانى والثلاثين فى آداب القاضى إذا ثبت له على غيره مال إما بإقرار أو بينة قامت عليه بحضرته ثم غاب المطلوب عن خصمه وامتنع من الحضور معه فالقاضى على قول أبى يوسف ينصب عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال إن سأل الخصم ذاك وما نقل فى الهندية فى الباب الحادى والثلاثين فى القضا على الغائب أن المذكور عن أبى يوسف فى عامة الكتب أنه كان يقول

أولا إن القاضى لا يقضى فى فصل البينة حتى يحضر الغايب وفى فصل الإقرار يقضى حتى ابتلى بالقضا وقال يقضى فيهما جميعاً واستحسن ذلك حفظا لأموال الناس وصيانة لحقوقهم كذا فى الذخيرة . وحيث مما توضح يعلم أن المشهود عليه إذا كان فى المصر واختفى أو تعنت أو كان ذا سلطان لا يجيب خصمه إلى القاضى . محمد وأبو يوسف يقولان بالإعذار وأما إذا غاب عن المصر . محمد مع أبى حنيفة يقولان لا يقضى عليه لعجز القاضى عن الإعذار وأبو يوسف قال يقضى عليه . وقد رجح شمس الأئمة الحلوانى وغيره قول أبى يوسف لأنه أرفق بالناس فضلا عن أن قول أبى يوسف هو المعول عليه والمعتمد فيما يتعلق بالقضا وعلى حسب ما نص بالبند العاشر فى لائحة إجراءات المحاكم الشرعية يجب العمل بأرجح الأقوال فى مذهب الإمام الأعظم وقد رؤى مكاتبة فضيلتكم للنظر فى ذلك والإفادة بما يتراءى ليجرى العمل على موجبه .

أجاب :

الذى نراه فى أمثال المسائل المذكورة بهذه الإفادة هو العمل بقول أبى يوسف لأنهم نصوا على أن الفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته والله أعلم ، والتعليل المذكور مذكور فى شرح الدر المختار من كتاب القضا نقلا عن البزازية قبيل فصل فى الحبس .

تعليق :

صدر القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ونص فيه بالمادة ٢٨٧ أنه إذا لم يحضر المدعى عليه بعد إعلانه تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بلا إعذار ولا نصب وكيل كما نص فى المادة ٢٨٦ . أنه إذا غاب بعد الإقرار أو بعد الإثبات يحكم فى غيبته ويكون الحكم غيابيا فى الأول ومعتبرا حضوريا فى الثانى .

مـــن احـــكام القصـر

الموضـــوع

(٤١٥) تحكيم فى مال القاصر

المبـــدأ

١ – يجوز التحكيم فى مال الصغير بشرط أن يكون فيه مصلحة له وكون الحكم موافقاً شرعاً وفيه رفع ضرر عن مال الصغير .

سـئل :

من عبد الحميد بك فى منزل مشترك بين صغير وبين وصيه وآخرين فادعى أقرباء لهم أن لهم نصف المنزل وأرادوا رفع دعوى على الوصى والصغير وبقية الشركاء وربما تستلزم مصاريف باهظة يلزمها المدعى عليهم فهل للوصى أن يتفق مع الخصم على اختيار محكمين للفصل فى هذه الخصومة بما يرونه مطابقا للشرع منعاً للمشاكل ؟

أجاب :

نعم : يجوز هذا التحكيم إذا كان فيه مصلحة لجهة الصغير وكان حكم المحكمين موافقاً للمنهج الشرعى ، وفيه دفع ضرر عن الصغير . ففى البحر عن القنية « ليس للمحكم أن يحكم بشىء فيه ضرر على الصغير معنى إذا ادعى على وصيه وقال حميد الوبرى إن كان فى حكم المحكم نظر للصبى ينبغى أن يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصى » انتهى ملخصاً . ونحوه فى الفتاوى الهندية.

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٤ م ١٢٤ – ص ٣٨ – ٨ المحرم ١٣٢٥ هـ

مـــن أحكام الشهادة

الموضــــوع

(٤١٦) لا تبطل الشهادة اذا حصل التعريف بغير اشارة

المبـــدا

لا تلزم الإشارة من الشهود الى المدعى عليه اذا تم تعريفه بغيرها

سئل :

بإفادة من قاضى مديرية الدقهلية مؤرخة ١٧ محرم سنة ١٣١٤ مضمونها أنه لحصول الاشتباه عنده فى صحة الإعلام الشرعى الصادر من محكمة مركز فارسكور الشرعية بثبوت وصاية من يدعى على منتصر الوصاية المختارة على أولاد أخيه بدر منتصر القصر قد حول النظر فيه على مفتى المديرية فأفاده بما يفيد اشتباهه فى صحته أيضاً ولذا يؤمل الإطلاع عليه والإفادة بما يزيل هذا الاشتباه ومضمون الإعلام المذكور صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعى بمحكمة فارسكور المذكورة من على منتصر بدر على يوسف حليمة بن عبد الرازق بأن عليه وبذمته للحاج بدر منتصر عمـدة الناحية المذكورة ابن بدر منتصر ستة وتسعين قرشاً فضة جيدة مضروبة ضرب مصر رايج ومستعمل كل قرش منها بأربعين نصفاً فضة صاغا ميريا وذلك عن قرض شرعى كان اقترضه المدعى عليه من الحاج بدر منتصر المذكور حال حياته وأقرضه ذلك من ماله الخاص به شرعاً وقبضه منه واستهلكه فى شئون نفسه وصار مثله دينا لازما وحقاً واجباً بذمته له إلى الآن وأن الحاج بدر منتصر المذكور توفى إلى رحمة الله قبل تاريخه ببندر الزقازيق شرقية ودفن بها وانحصر إرثه الشرعى فى أمه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النـواوى ، س ١ م ٨١ — ص ٤٩ — التـاريخ ١٧ محرم ١٣١٤ هـ .

وزوجتيه وبنته فرحة البالغة وأولاده القصر الخمسة وهم عبد الحليم وبدر وعبد الهادى وصديقة وأحمد وأنه لا وارث للمتوفى المذكور سواهم وأن من جملة ما خلفه وتركه الحاج بدر المذكور ويورث عنه شرعا مبلغ القرض المذكور الذى بذمة هذا المدعى عليه المذكور وأن المدعى عليه ممتنع من أداء ذلك المبلغ للورثة المذكورين وأن الحاج بدر منتصر المتوفى المذكور سنة ١٣٠٣ وهو فى حال صحته ونفوذ تصرفاته وجواز أمره وطواعيته واختياره أقام هذا المدعى وصيا مختارا من قبله على القصر المذكورين وأنه قبل الوصاية المذكورة لنفسه حال حياته وبعد وفاته ومات مصرا على الوصاية المذكورة وطالب هذا المدعى عليه بنصيب محاجيره الخمسة القصر المذكورين وقدره سبعة وأربعون قرشا وعشرون فضة من مثل مبلغ القرض المرقوم ليحوزه لهم إرثاً من والدهم المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين وسأل سؤاله عن ذلك وبسؤاله عن ذلك أجاب معترفا بترتب المبلغ المذكور بذمته للحاج بدر منتصر المذكور وأنه باق بذمته له إلى الآن وأنكر ماعدا ذلك فكلف هذا المدعى إثبات ما ادعاه وأنكره هذا المدعى عليه فأحضر شاهدين شهد كل منهما على انفراده فى غيبة الآخر بعد استشهاده عقب الدعوى والجواب المذكورين بوفاة المتوفى المذكور وانحصار إرثه فى ورثته المذكورين وبوصايته لأخيه هذا المدعى الوصاية المختارة على أولاده الخمسة القصر المذكورين وقبولها منه لنفسه حال حياته وبعد وفاته وموته مصرا عليها على الوجه المطابق للدعوى . ولما لم يبد هذا المدعى عليه طعنا ولا جرحا فى الشاهدين المذكورين ولا فى شهادتهما زكيا وعدلا سراً ثم علناً بشهادة شاهدين فعند ذلك حكم قاضى محكمة المركز المذكور لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بثبوت الوصاية المختارة المذكورة على القصر الخمسة المذكورين من قبل والدهم المذكور وبوفاة المتوفى المذكور وانحصار إرثه فى ورثته المذكورين لا وارث له سواهم وأمر هذا المدعى عليه بأداء سبعة وأربعين قرشا وأربعة وعشرين فضة لهذا المدعى مثل نصيب محاجيره فى مبلغ القرض المذكور ليحوزه لهم إرثاً من والدهم المذكور فامتثل لذلك حكماً وأمرا وامتثالا شرعياً بالطريق الشرعى . وتوضح بفتوى مفتى

المديرية المذكورة المحررة منه لقاضيها أن وجه اشتباهه عدم الإشارة فى الشهادة من الشهود للمدعى عليه الحاضر مع أنها لازمة كما فى التنوير وشرحه (وهى أن على حاضر يحتاج الشاهد إلى الإشارة إلى الضمين) وأن المدعى قال فى الدعوى وصار مثله دينا لازما بذمته له مع أن المستقر فى الذمة هو الدين لا مثله .

أجاب :

بالاطلاع على الإعلام الشرعى الصادر من محكمة مركز فارسكور الشرعية المؤرخ بتاريخين ثانيهما ٢٦ شعبان سنة ١٣١٢ المنوه عنه بهذه الإفادة ظهر أنه صحيح شرعاً ولا وجه للاشتباه فيه .



الموضـــــوع

(٤١٧) وفاة ووراثة بالزوجية

المبـــــادىء

١ ـ الشهادة بالزيادة على الدعوى تكون مخالفة لها ويكون ذلك مانعا من قبولها .

٢ ـ لا تقبل دعوى الطلاق على ميت لأن شرط الدعوى بذلك أن يكون حاضراً .

سـئل :

بافادة من نايب مديرية الجيزة المؤرخة فى ٨ ربيع آخر سنة ١٣١٤ مضمونها أنه مرسل طيه المرافعة المختصة الشيخ أحمد السقارى الوكيل عن عديلة عوض الله بزوجية ووراثة ،وكلته المذكورة للمرحوم الحاج أحمد صوان والد المدعى عليه للاطلاع والإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك مع الإفادة أيضاً عما إذا كان مدعى الطلاق المذكور عجز عن إثباتهِ هل يكلف مدعى الوفاة والوراثة والزوجية ببينة تشهد له طبق دعواه المذكورة أم لا وذلك لاشتباه مفتى المديرية وصورة الملخص المذكور (دعوى الشيخ أحمد السقارى الوكيل عن السيد ـ أفندى شعراوى الوكيل عن الست عديلة عوض الله ـ على ـ عثمان أفندى صوان ابن المرحوم الحاج أحمد صوان الثابت من التوكيلين المذكورين شفاهاً لدينا بالمجلس بوفاة ووراثة ورثة المرحوم الحاج أحمد صوان المذكور الذى من ضمنهم زوجته الست عديلة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١٠٥ ـ ص ٦٦ ـ ١٢ ربيع ثـــان ١٣١٤ هـ .

المذكورة وبزوجيتها ووراثتها له وسؤال المدعى عليه المذكور وإجابتـه بإنكار زوجية ووراثة الست عديلة المذكورة لوالده المرحوم وادعائه هو والوكيل عنه فى ذلك الشيخ على ناصر الثابت توكيله لدينا شفاها بالمجلس أيضاً بأن الست عديلة المذكورة بعد أن تزوجها الحاج أحمد صوان المذكور وعاشرها معاشرة الأزواج طلقها ثلاثاً وهى فى ذلك الوقت تقيم بناحيـة البتانون منوفية بطوعه واختياره وفى حال صحته وسلامة عقله وانقضت عدتها منه فى حال حياته ومات وهى أجنبية منه وبسؤال سيد أفندى شعراوى المذكور وإجابته بأن الست عديلة موكلته المذكورة زوجة للمرحوم أحمد صوان المذكور وأنه مات وهى حلال له وعلى عصمته وكانت مقيمة معه بمنزله بمنيل الروضة لحين وفاته وكلف الشيخ على ناصر المذكور بإحضار البينة الشرعية التى تشهد له طبق دعواه الطلاق المذكورة فوعد بإحضارها ثم أحضر شاهدين شهدا بأن الحاج أحمد صوان المذكور طلق زوجتـه عديلة المذكورة فى ناحية البتانون منوفية وهو فى حال صحته وكمال التصرفات الشرعية لا إكراه ولا إجبار بقوله لها أنت طالق بالثلاث فى نظير إبرائها له من مؤخر صداقها وذلك فى أواخر شهر رمضان سنة ١٣٠٠ وانقضت عدتها وخرجت من عصمته قبل وفاته الصادرة الدعوى المذكورة بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية بتاريخ ١٧ يونية سنة ١٨٩٦ .

أجاب :

بالاطلاع على هذه الإفادة والملخص المرفق بها ظهر أن شهادة الشاهدين على الوجه المسطور بذلك الملخص غير مقبولة شرعاً ، وحينئذ فمتى كانت دعوى الطلاق صحيحة وأثبتها المدعى بالبينة الشرعية يحكم له بذلك ، وإن عجز عن إثباتها فبعد تحليف الزوجة بالوجه الشرعى يمنع من دعواه المذكورة مادام عاجزاً عن البرهان الشرعى . وإذا كانت دعوى مدعى الوفاة والوراثة والزوجية صحيحة شرعاً وأراد المدعى المذكور إثباتها بالبينة الشرعية لأجل التعدى فلا مانع من ذلك ويجرى ماتقتضيه الأصول الشرعية . والله تعالى أعلم وجه كون الشهادة المذكورة غير مقبولة زيادتها على الدعوى بما قاله الشاهدان

فى شهادتهما (فى نظير إبرائها له من مؤخر صداقها) وقد نصوا على أن الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة يحتاج إلى إثباتها فإن ذلك يمنع من قبولها . كما يؤخذ من الأنقروية وغيرها ، ولا يقال إن الشهادة بالطلاق حسبة وهى لاتتوقف على دعوى حتى يحتاج لعدم المخالفة بينهما. لأنا نقول إن ماهنا شهادة بعد الموت بالطلاق وهى من قبيل الشهادة بالمال . فلا بد من تقدم دعوى عليها . وعلى فرض كونها حسبة فهى غير مقبولة أيضاً لأنه قيد القبول فى النهاية بما إذا كان الزوج حاضراً، أما إذا كان غائباً فلا . كما فى تكملة ابن عابدين عند قول المصنف (وبلا طلب لو فى حقوق الله تعالى كطلاق امرأة) من كتاب الشهادات .



الموضـــــوع

(٤١٨) شهادة المسيحى على عقد زواج المسلم مبطلة له

المبـــــدأ

إذا كان أحد الشاهدين على عقد زواج المسلم مسيحياً بطل العقد .

سئل :

فى رجل مسلم تزوج بمسلمة وكان شهود العقد أحدهم مسلم والثانى مسيحى ، فهل يكون العقد صحيحاً شرعاً أو باطلا ؟

أجاب :

فى متن التنوير وشرحه مانصه . « وشرط حضور شاهدين حرين أوحر وحرتين مكلفين سامعين قولهما على الأصح فاهمين أنه نكاح على المذهب مسلمين لنكاح مسلمة » ا هـ — ومنه يعلم أن العقد المذكور باطل شرعاً لكون أحد الشاهدين المذكورين غير مسلم . كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٣ م ١٦٩ — ص ٤٦ — ٢٢ محـــرم ١٣٤٢ هـ ٥ سبتمبر ١٩٢٣ م .

الموضـــوع

(٤١٩) شهادة الوكيل لموكله غير جائزة

المبـــدأ

لا يجوز للوكيل أن يشهد فيما هو موكل فيه وإن لم يخاصم بالفعل ولا تقبل شهادته فى ذلك ولو بعد عزله من الوكالة .

سئل :

شخص وكل آخر وخوله حق الخصومة عنه للحصول على نصيبه فى تركة ما . فهل لهذا الوكيل أن يشهد بصحة دعوى موكله فى القضية التى وكل فيها ؟ وما حكم هذه الشهادة مع العلم بأنه أخفى على المحكمة أنه وكيل من شهد له ، مع العلم بأنه كان وكيلا عمن شهد له وقت أداء الشهادة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن علماء الحنفية اتفقوا على أن من يكون خصما فى شىء لاتقبل شهادته فيه . فالوصى بعد قبوله الوصاية لاتقبل شهادته فيما هو وصى فيه سواء أخاصم بالفعل أم لا ، ولو كانت شهادته بعد عزله من الوصاية . وإن لم يقبل الوصاية بعد وفاة الموصى ولم يرد حتى شهد عند القاضى فالقاضى يقول له أتقبل الوصاية أم تردها ؟ فإن قبل أبطل شهادته لصيرورته خصما من وقت الموت، وإن رد الوصاية أبقى شهادته لعدم صيرورته خصما وإن سكت ولم يخبر بشىء توقف القاضى فى شهادته لأن سبب الرد موقوف .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٠ م ٦٤١ — ١٧ محرم ١٣٦١ هـ ٣ فبراير ١٩٤٢ م .

وأبويوسف جعل حكم الوكيل بمجرد قبوله الوكالة كحكم الوصى ، فلا تقبل شهادته فيما وكل فيه سواء أخاصم بالفعل أم لا ، ولو كانت شهادته بعد العزل .
وأبو حنيفة ومحمد لايجعلان للوكيل حكم الوصى . إذ قالا إن الوكيل لايصير خصما إلا بالمخاصمة بالفعل أمام القضاء . وقد فرقا بين الوصى والوكيل بفرق يعلم مما ذكره صاحب المحيط فى كتاب الشهادة . والظاهر أنه على رأيهما إذا شهد وهو وكيل قبل المخاصمة أن القاضى يتوقف فى شهادته فلا يحكم بقبولها ولا يردها ، فإن عزل قبل المخاصمة قبلها ، وإن خاصم عن الموكل فى المشهود به ردها قياساً على الوصى الذى لم يقبل الوصاية ولم يردها حتى شهد .هذا ، وقد قالوا : إن الفتوى على قول أبى يوسف فيما يتعلق بالقضاء وتوابعه التى فيها الشهادة لزيادة تجربته يراجع شرح الرسالة المسمى مقصود رسم المفتى لابن عابدين. وعلى ذلك يكون قول أبى يوسف هنا هو المفتى به. وحينئذ لايكون للوكيل المذكور أن يشهد فيما هو موكل فيه وإن لم يخاصم بالفعل ولاتقبل شهادته إذا شهد فى ذلك ولو بعد عزله من الوكالة .

وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .



مـن أحكام الوكالـة

الموضـــــوع

(٤٢٠) وكالة الوكيل بالزواج غيره فيه

المبــــدأ

وكيل الزوج إذا وكل غيره فى التزويج صح مع وجوده .

سـئل :

شخص وكل عمه فى قبول العقد فقبل منه هذه الوكالة . وعند حضور الوكيل ووالد الخاطب فى بيت الخطيبة . وكل عم الخاطب والد الخاطب فى قبول الزواج . فقبل منه الوكالة . وعقد العقد مع والد الزوجة بحضور عم الخاطب الوكيل المذكور ولم يكن الخاطب حاضرا ولم يأذن لعمه بأن يوكل غيره فما الحكم ؟

وإذا طلقها قبل الدخول والخلوة يقع أم لا ؟

أجاب :

الحكم فى هذا العقد والحال ما ذكر الصحة . ففى الفتاوى الخانية من كتاب الوكالة ما نصه (الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فإن فعل فزوجه الثانى بحضرة الأول جاز) انتهى . وقد نقله عنها فى الفتاوى الهندية من كتاب النكاح . فلو طلق الزوج المذكور بعد ذلك زوجته المرقومة ثلاثاً قبل الدخول والخلوة بعبارة واحدة بدون تفريق وقع الطلاق الثلاث .

والله تعالى أعلم .

تعليق « صدر القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ ونص فى مادته الثالثة بأن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لايقع إلا واحدة » .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٣ م ٤٨١ ــ ص ٨٥ ــ ١٦ من ذى الحجة ١٣٢٣ هـ .

الموضـــوع

(٤٢١) صلح الوكيل عن الوصى بدون اذن غير صحيح

المبـــادىء

١ - لا ينفذ الصلح شرعا إلا ممن يملكه .

٢ - الصلح الصادر من الوصى لا يكون معمولا به شرعا إلا إذا جلب مصلحة للقاصر .

سـئل :

أقيمت امرأة وصية على ابنها القاصر وأقامت وكيلا عنها يدير شئونه وإثر نزاع بين الورثة والوصية اصطلح وكيلها مع الأخصام بأخذ مبلغ أربعمائة جنيه وتنازل عن باقى مال القاصر وقيمته نحو الستين ألف جنيه وقد حصل ذلك منه بدون استئذان المجلس الحسبى . وتقول الوصية إنها لم تأذن وكيلها بالصلح وإن ما فعله كان بدون علمها واطلاعها .

فهل والحال ما ذكر يكون هذا الصلح نافذا شرعا معمولا به أم كيف الحـال ؟

أجاب :

لايكون هذا الصلح نافذاً شرعاً والحال ما ذكر. لأن الصلح عن جهة القاصر ممن يملكه إنما يجوز إذا كان فيه مصلحة لجهته . فحيث كان خالياً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٦ م ٥٢ - ص ١١ - ٣ من ذى الحجة ١٣٢٨ هـ .

من المصلحة بل فيه ضرر عليه كما تضمنه هذا السؤال، فلا يكون معمولا به شرعاً . ولو صدر هذا الصلح من نفس الوصية على وجه ماذكر .

والله تعالى أعلم .

تعليق :

المادة رقم ٣٩-٣ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ نصت على أنه لا يجوز للوصى مباشرة الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن ١٠٠ جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة إلا بإذن من المحكمة .



الموضـــوع

(٤٢٢) الوكالة بالاستقراض

المبـــادىء

١ — التوكيل بالاستقراض غير جائز شرعا على ما هو مبين فى كتب الفقهاء .

٢ — إذا تم القرض بطريق الوكالة، فلا يثبت الملك فيما استقرض للموكل.

٣ — إذا بلغ الوكيل بالاستقراض على سبيل الرسالة، فإن الملك يثبت للمستقرض، وما استقرض من المقرض يكون للوكيل، وله أن يمنعه من الآمر ، ولو هلك مال القرض هلك من ماله .

سـئل :

أشهدت سيدتان على نفسيهما أنهما وكلتا عنهما والدهما فى كافة أمورهما وشئونهما المتعلقة بهما وعليهما وفى الدعاوى والمرافعات والمخاصمات لدى عموم المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وجهات الإدارة على اختلاف درجاتها وفى الإقرار والإنكار وفى الصلح وفى تسليم وتسلم الأوراق الخاصة بذلك وسحب صور الأحكام وتنفيذها وفى توريد ما يلزم توريده من الرسوم واستلام باقيها وفى تعيين آل خبرة واستبدالهم بغيرهم والطعن فى تقاريرهم وفى محاسبة من تلزم محاسبته وفى الإيجار وقبض الأجرة وفى البيع وقبض الثمن وفى الشراء ودفع الثمن وفى الرهن وفكه وفى قبض قيمة الرهن وفى قبض كافة مالهما من الحقوق قبل أى شخص كان وأى جهة.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٧ م ١٦٦ — ص ٤٢ — ٢٦ جمادى الاولى ١٣٢١ هـ .

تكون من البنوك وخلافها وفى الإبراء وفى طلب تحليف اليمين الشرعية وردها عند الاقتضاء وفى استئناف الأحكام والمعارضة. وللوكيل المذكور أن يرافع ويدافع ضد من يدعى على الموكلتين أو إحداهما أو من ينوب عنه بشأن ذلك وفى قبض ما يخصهما فى ريع وقف جدهما فلان وفى محاسبة الناظر عليه وفى كل ما يتعلق بشئونهما وأمورهما وما يستحقانه فى أملاكهما من عقار وأطيان وخلافه والوقف المذكور وما يتعلق به من استحقاق ريع أو نظر توكيلا مفوضاً لقوله ورأيه وفعله فى ذلك وأذنتاه بتوكيل الغير مرارا .

فهل لوالدهما بمقتضى هذا التوكيل أن يقترض عليهما مبالغ من أى إنسان إذ التوكيل فى الاستقراض غير مقبول شرعا بفرض أن هذا التوكيل بعمومه يشمل الاستقراض ؟ أرجو الإفادة .

أجاب :

التوكيل بالاستقراض لايصح شرعاً على الوجه الذى بينه العلماء فى كتبهم ففى الفتاوى الهندية من كتاب الوكالة ما نصه (ولايصح التوكيل بالاستقراض فلا يثبت الملك فيما استقرض للموكل إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول أرسلنى إليك فلان يستقرض كذا فحينئذ يثبت الملك للمستقرض وما استقرض للوكيل وله أن يمنعها (أى دراهم القرض) من الآمر ولو هلك هلك من ماله كذا فى الكافى) انتهى — وفى الأنقروية مانصه (وإن وكل بالاستقراض إن أضاف الوكيل الاستقراض إلى الموكل فقال إن فلاناً يستقرض منك كذا أو قال إقرض فلاناً كذا كان القرض للموكل وإن لم يضف الاستقراض إلى الموكل يكون القرض للوكيل) اهـ ، والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٤٢٣) تعيين وكيل عن الغائب غيبة منقطعة

المبـــدأ

يجوز للحاكم الشرعى تعيين وكيل عن الغائب غيبة منقطعة لإدارة شئونه .

سئل :

قال رجل إن أخاه متغيب بالمدينة المنورة من ستة أشهر انقطعت فيها أخباره وتعذر عليه العودة لانقطاع طرق المواصلات بسبب الحرب . ونظراً لوجود أطيان له مرهونة لابنك العقارى ومستحق عليها ثلاثة أقساط اتخذ البنك الإجراءات القانونية لنزع ملكيتها فرغب السائل تسوية الحالة مع الدائنين ولكن لعدم وجود صفة قانونية له طلب من المجلس الحسبى تعيين وكيل له . ولما كان غياب المذكور لا يعتبر غيبة منقطعة لمعرفة محل وجوده ، فكيف التصرف فى مثل هذه الحالة ؟ وهل يجوز له قياسا على الغيبة المنقطعة لوجود موانع المواصلات أن يعين وكيلا له أم لا ؟

أجاب :

نفيد: أن الذى يؤخذ مما صرح به الخصاف وغيره أن الغائب غيبة منقطعة هو من يكون فى بلد بحيث لاتصل إليه القافلة ولاتجىء منه وكذا إذا كان فى بلد لاتعلم . وبناء على ذلك إذا كان البلد الذى به الشخص المذكور لاتصل إليه ولاتجىء منه القافلة ، يكون غائباً غيبته منقطعة ، فمتى كان عليه حقوق ولم يكن له وكيل قد أقامه هو قبل غيبته جاز للحاكم الشرعى أن يقيم عنه وكيلا . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٩ م ٧ – ص ٦ – ١٥ من ربيع الثانى ١٣٣٣هـ.

الموضـــوع

(٤٢٤) عزل الوكيل بتصرف الأصيل فيما وكله فيه

المبـــدأ

إذا وكله فى شىء معين ثم تصرف الموكل فى هذا الشىء بنفسه بتأجيره مثلا فالوكيل ينعزل بهذا التصرف، ولا ينفذ تأجيره للغير حيث لم يصادف محلا .

سـئل :

من الشيخ محمد إبراهيم أبو شادى – فى قيمة وكلت عنها فى إدارة شؤونها شخصاً آخر ثم أجرت هى بنفسها أطيان محجورها البالغ قدرها ثلاثون فداناً بسعر ١٣٥٠ قرشا ألف وثلثمائة وخمسون قرش صاغ وعشرون فدانا بسعر ٦٥٠ ستماية وخمسون قرش صاغ لمدة سنة بعقد تاريخه ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢١ ثم جاء وكيلهافأجر لآخر نفس هذه الأطيان القدر الأول بسعر الفدان ١٣٠٠ ألف وثلثمائة قرش صاغ والقدر الثانى بسعر ٥٥٠ خمسماية وخمسون قرش صاغ لمدة سنتين . تاريخه بعد الأول الصادر من القيمة – فهل يكون العقد الأول الصادر من القيمة الموكلة صحيحاً شرعاً أم العقد الصادر بعده من وكيلها ؟ أفتونا ولكم الثواب .

أجاب :

من حيث إن الموكلة عقدت عقد الإجارة بنفسها قبل أن يعقد وكيلها فقد تم العقد بتأجيرها، ولم يصادف عقد الوكيل عنها موضعاً، لأن الوكيل ينعزل بتصرف الأصيل فيما وكل فيه . كما هو صريح كلام فقهائنا . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢١ م ٢١٦ – ص ٥٠ – ١٠ رجب ١٣٤٠ هـ ٩ مارس ١٩٢٢ م .

الموضـــوع

(٤٢٥) عمل الوكيل بعد العلم بعزله باطل

المبـــادىء

١ – مباشرة الوكيل ما وكل فيه قبل العلم بعزله نافذ ويلزم موكله أما بعده فباطل .

٢ – إذا كانت الوكالة ببيع بعض العقارات وشراء قطعة أرض ووقفها وبناء مسجد عليها بباقى الثمن فنفذ الوكيل الوكالة بالنسبة للبيع والشراء ثم عزلته الموكلة فإنه ينعزل ، وتكون قطعة الأرض المشتراة ملكا للموكلة وليست وقفاً .

٣ – العبارة الواردة فى التوكيل من شراء قطعة أرض ووقفها لا تفيد وقفها منجزا لأنها لم تكن ملكا لها وقت التوكيل ولا يصح اعتبارها وقفا معلقا على ملكيتها .

٤ – يشترط فى صحة الوقف، أن يكون منجزا غير معلق على شرط غير كائن .

٥ – التعليق بالشرط الكائن تنجيز ويصح معه الوقف .

٦ – إقامة الوكيل لبناء المسجد بعد علمه بالعزل بغير إذن الموكل يكون غصبا ومستحق النقض شرعاً ، والصلاة فيه مادامت أرضه مغصوبة مكروهة شرعا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٧ م ٨٧ – ١٦ ابريل ١٩٤٨ م .

سـئل :

سيدة وكلت وكلاء فى بيع ثمانية أفدنة من ملكها يخصص ثمنها لبناء جامع ببندر شربين على القطعة رقم ٢٣ بحوض شميس بزمام شربين التى ستشترى من الثمن المذكور ثم وقفها ووقف المسجد باسمها . فباع الوكلاء ثمانية الأفدنة واشتروا قطعة الأرض المذكورة وهنا أبلغت الموكلة المذكورة النيابة طالبة كل مالها لدى الوكلاء المذكورين وقررت فى التحقيقات أنها عدلت عن بناء المسجد ولم توقف هى ولا وكلاؤها المذكورون هذه الأرض بعد شرائها ثم عزلتهم من التوكيل فتجاهلوا العدول والعزل واتفقوا مع مقاول على بناء مسجد على هذه الأرض فأنذرت هذا المقاول رسمياً بعدم ارتباطها بتعاقدهم معه على بناء هذا المسجد لعدولها عنه وعزلها لهم وباعت الأرض فعلا ورغم هذا سار المقاول فى البناء ، وفى أثناء إقامة الأسوار توفيت ولكن المقاول رغم هذا استمر فى إتمام الأسوار ووضع السقف بناء على طلب الوكلاء بعد علمهم بالعزل . فهل ما كان منها من مبدئه إلى نهايته يعد وقفا للمسجد ويكون ملزما لها ولورثتها من بعدها أو لا يكون وقفا ولا تكون هى ولا ورثتها ملزمين بقيمة هذه المبانى . وما حكم الصلاة فى هذه الأرض بعد بنائها على هذا النحو ؟

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده . والجواب أن الظاهر من الوقائع المذكورة بالسؤال ومن عبارة التوكيل إذا كانت صيغته كما ذكر بالسؤال ، أن صيغته تضمنت التوكيل فى بيع الأرض المملوكة للموكلة وشراء قطعة أرض أخرى معينة من الثمن ووقف هذه القطعة وإقامة مسجد عليها من الثمن ووقفه ، وأن الوكلاء قد نفذوا الأمرين الأولين فقط وعزلتها الموكلة ، وعلموا بالعزل قبل مباشرة ماعداهما مما وكلوا فيه بل نهتهم عن ذلك بمقتضى الشكوى المقدمة منها للنيابة التى جرى فيها التحقيق فيكون مافعله الوكلاء قبل العلم بالعزل صحيحاً نافذاً ، ومافعلوه بعد العلم بالعزل من إقامة بناء المسجد على هذه القطعة بواسطة مقاول مع نهيها عن ذلك غير جائز ولانافذ

وبذلك تكون القطعة المذكورة ملكاً للموكلة فى حياتها ولورثتها بعد وفاتها وليست وقفاً لعدم صدور مايفيد وقفها من جهتها لا بإشهاد بوقفها مسجداً ولا بالأمر بإقامة الصلاة فيها، وعدم صدور مايفيد ذلك من جهة وكلائها قبل العلم بالعزل كما يفيده السؤال، وعبارة التوكيل لاتفيد وقف الأرض وقفاً منجزاً كما هو ظاهر، لأن الأرض لم تكن مملوكة للموكلة حين صدور التوكيل ولايصح أن يعتبر وقفها وقفاً معلقا على ملكيتها، لأن تعليق الوقف على الملكية لايجوز. قال فى الفتح (وشرط أن يكون منجزاً لامعلقاً بشرط غير كائن لأن الوقف لايحتمل التعليق بالخطر فلا يجوز التعليق إلا بكائن) اه بتصرف وفى الإسعاف (لو قال — إن كانت هذه الأرض ملكى فهى صدقة موقوفة فإن كانت فى ملكه وقت التكلم صح الوقف وإلا فلا. لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز) فتعين أن تكون الأرض ملكاً للموكلة ثم لورثتها، ولايصح للوكلاء أى تصرف فيها بوقف أوغيره بعد أن علموا بالعزل، فإقامتهم البناء عليها بغير إذنها يعد غصباً، ويجب عليهم ردها إلى الورثة من بعدها بإجماع الفقهاء، وبناؤهم عليها مستحق للنقض شرعاً، والصلاة فيها مادامت مغصوبة مكروهة شرعاً. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



من أحكام ثبوت الوفاة والوراثة

الموضـــوع

(٤٢٦) دعوى وفاة ووراثة

المبـــادىء

١ ـ يكلف مدعى الميراث إثبات دعواه شرعاً متى استوفت شرائط صحتها عند إنكارها .

٢ ـ الدفع بعدم الميراث لا يقتضى تكليف الدافع الإثبات وإن قدم إثباتا لا يقبل منه .

٣ ـ البينات للاثبات والبينة على المدعى واليمين على من أنكر .

٤ ـ الدعوى المبتدأة بعدم الميراث غير مقبولة شرعاً .

سـئل :

من عبد الحافظ عبد اللطيف من الفيوم فى رجل ادعى أنه وارث لمورث ورفع بذلك دعوى أمام جهة الاختصاص . فهل إذا أنكر المدعى عليهم صفته فى الميراث يكلف ذلك الرجل باثبات دعواه بالطريق الشرعى أو يكلف بذلك المنكرون . وإذا رفع المنكرون دعوى عدم ميراث ذلك الرجل تقبل منهم أو لا ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

الحكم الشرعى فى ذلك . أن الرجل المذكور هو المدعى فهو المطالب شرعاً بإثبات دعواه بالطريق الشرعى متى حصلت مستوفية لشرائط الصحة شرعاً أمام الحاكم الشرعى فى وجه خصم شرعى منكر لها . فإذا أراد المدعى عليه المنكر لتلك الدعوى إثبات عدم ميراث ذلك الرجل المدعى لايقبل منه ، إذ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والبينات للاثبات .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س٤ م١٦ ـ ص ٢٦ ـ ٢٣ من شوال ١٣٢٤هـ

الموضـــوع

(٤٢٧) دعوى وفاة ووراثة

المبـــادىء

١ ـ الحكم بالوفاة والوراثة متى استوفى شرائطه الشرعية اللازمة كان صحيحاً شرعاً .

٢ ـ ادعاء الخصم قيام أدلة على بطلان الحكم والدعوى بعد أن حاز الحكم على قوة الأحكام القضائية بعدم استئنافه فى الميعاد لا يلتفت إليـه بشرط أن يكون هذا الادعاء من خصم كان ممثلا فى الدعوى .

٣ ـ ادعاء الخصم عدم العلم بمضى ميعاد الاستئناف بناء على عدم العلم بصدور الحكم غير معتبر .

سـئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة أول يناير سنة ١٩٠٠ ـ ٢٩ شعبان سنة ١٣١٧ نمرة ١ مضمونها أنه ورد لها مكاتبة من المالية رقم ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٢٥ ثبت ادعاء موسى خطاب وأختيه الوراثة فى الحرمة فاطمة بنت السيد خطاب المتوفية عن بيت المال ومعها الأوراق عدد ٩! بما فيها الإعلام الصادر من محكمة مديرية المنوفية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٩ بثبوت وراثتهم لها ورغبت الاطلاع على ذلك والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى الإعلام وفيما ذكر بالأوراق .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٩١ ـ ص ٤١ ـ ١٥ رمضان ١٣١٧ هـ.

أجاب :

اطلعت على الإعلام الشرعى الصادر من محكمة مديرية المنوفية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٩ القاضى بثبوت وراثة موسى خطاب وأختيه لحرمة فاطمة بنت السيد خطاب وعلى ما جاء فى خطاب المالية والأوراق المرتبطة بالقضية . أما الإعلام فقد وجد صحيحاً مستوفيا الشرائط اللازمة للحكم وقد صرح فيه بأن المأذون بالمخاصمة عن المالية لم يأت بطعن فى أدلة المدعين فتكون الأدلة مثبتة للدعوى. ولو صح ما ادعته المالية من قيام أدلة على بطلان الدعوى لكان الواجب ذكرها فى المرافعة . فلو ذكرت وأضربت عنها المحكمة ولم تعتبرها من مبطلات الدعوى لكان الواجب على المالية استئناف الحكم وعرض أدلتها على المحكمة العليا لتنظر فيها لكن لايظهر من الأوراق أنها قامت بشيء من ذلك بل صرحت بأن ميعاد الاستئناف قد مضى بدون أن تعلم بصدوره فيكون الحكم قد حاز قوة الأحكام النهائية فلا يجوز الطعن فيه الآن ممن صدر فى وجه وكيله . ولعل عناية سعادتكم تتوجه إلى أن أن تبسطوا لنظارة المالية ماتحتوى عليه اللوائح المحددة لاختصاص المحاكم الشرعية الابتدائية منها والاستئنافية ليراعى قلم قضاياها أحكام تلك اللوائح فى القضايا التى ترفع أمامها ولايلتجىء إلى الاستفتاء فيما لايحتاج إليه وطيه الأوراق عدد ٢٠ .



الموضـــــوع

(٤٢٨) ادعـــاء الحمـــل

المبـــــدأ

أكثر مدة الحمـــل سنتان فقط .

سئل :

رجل توفى عن زوجته وبنته وأخويه لأبيه وهما ذكر وأنثى فقط وعند تقسيم التركة على الورثة المذكورين . ادعت الزوجة أنها حامـــل وحصلت على قرار وصاية على الحمل المدعى من المجلس الحسبى . والحقيقة أنها لم تكن حاملا ولكنها تقصد عدم قسمة التركة والإضرار بالورثة ومضى على ذلك سنتان وثلاثة أشهر و١٨ يوم . فهل إذا ادعت الزوجة المذكورة أنها حامل إلى الآن تسمع دعواها وتوقف قسمة التركة أو لا تسمع وتعتبر كاذبة فى دعواها ؟

أجاب :

نفيد : أن أكثر مدة الحمل باتفاق الحنفية سنتان ولاتزيد عن ذلك لحظة واحدة . ومن ذلك يعلم أن زوجة المتوفى إذا ادعت الحمل بعد وفاته ومضت سنتان ولم تضع حملا كانت دعواها باطلة ولاتصدق شرعاً .

تعليق :

صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونص فى المادة رقم ١٥ منه على عدم سماع الدعوى عند الإنكار لمن تدعى نسب ولدها الذى جاءت به بعد سنة من تاريخ الطلاق والوفاة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٤٠ — ص ٢٠ — ١٨ ربيع الاول ١٣٣٨ هـ ١١ ديسمبر ١٩٣٦ م .

الموضـــــوع

(٤٢٩) دعوى الوفاة والوراثة

المبـــــدأ

تسمع دعوى النسب ضمن دعوى المال مطلقا ، وتسمع فيها البينة وليست دعوى اقرار بالنسب ، حتى لا تسمع عملا بالمادة ٩٨ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ وليست دعوى نسب مجردة عن المال حتى لا تسمع بعد وفاة الوالد • لأنها بتجردها عن المال تكون من الدعاوى الشخصية التى لا ترفع الا على المتوفى شخصيا ولا تسمع مجردة على الوارث •

سـئل :

شخص توفى عن أولاده ومنهم بنت قاصر رضيعة أدعت أمها على باقى أولاد المتوفى وفاته ووراثة بنتها القاصر الرضيعة لنصيبها فى تركته فأنكر المدعى عليهم بنوتها للمتوفى ووراثتها • فهل لو كان ولى الأمر قد منع من سماع دعوى الاقرار بالنسب بعد وفاة المورث الا اذا وجدت أوراق تدل على صحة الدعوى تكون دعوى أم الصغيرة المذكورة لبنتها المذكورة بوراثتها لنصيبها فى المتوفى المذكور من قبيل دعوى الاقـرار بالنسب فلا تسمع الا اذا وجدت الأوراق المذكورة ، أم أن الدعـوى ليست من هذا القبيل فتسمع مطلقا (بصرف النظر عن وجود الأوراق المشار اليها) وتقبل البينة عليها ويحكم بها ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٧ م ٦٠٨ — ص ٣٧٣ — ٢٤ ذى القعدة ١٣٥١ هـ ٢١ مارس ١٩٣٣ م •

أجــاب :

اطلعنا على هذا السؤال • ونفيد : بأن دعوى النسب نفسه غير دعوى الاقرار به • فما اشترطه ولى الأمر فى سماع دعوى الاقــرار بالنسب فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ليس شرطــا فى سماع دعوى النسب نفسه • وعلى هذا العمل فى المحاكم الشرعية •

والله سبحانه وتعالى أعلم •

من أحكام الإقرار

الموضـــوع

(٤٣٠) اقرار بأخوه فى الرضاع

المبـــدا

الإقرار بالرضاع لا يقبل الرجوع فيه .

سـئل :

رجل أقر بأن زيدا أخوه من الرضاع وأنه رضع من والدة المقر فى زمن الرضاع الشرعى زيادة عن خمس رضعات متفرقات مشبعات وثبت المقر على ذلك وصدق بصريح التصديق على الوجه المسطور أمام شهود عدول ثم جحد ذلك الرضاع والثبات والتصديق . فهل ينفعه جحوده بعد ذلك ويحل له تزوج بنت أخيه المذكورة أم كيف الحال ؟

أجاب :

حيث أقر هذا الرجل بالرضاع المذكور وأصر على ذلك ودام عليه وأشهد على نفسه بالإقرار ، فلا يقبل رجوعه عنه ، ولايجوز له أن يتزوج بنت أخيه رضاعاً المذكورة لثبوت الحرمة بذلك والله أعلم .



(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٥٤ — ص ٢٦ — ٢٤ جمادى الآخرة ١٣١٧ هـ .

الموضـــــوع

(٤٣١) اقرار بالنسب من المحجور عليه للسفه

المبـــــادىء

١ ــ الحجر بسبب السفه والتبذير لا تأثير له على الإقرار بالنسب مادام المقر له بالنسب طفلا يولد مثله لمثل المقر وكان مجهول النسب معروف الأم .

٢ ــ تجب عليه النفقة شرعاً لذوى قرباه . فإذا طلب مالا من القاضى لذلك أجابه القاضى إليه . ولكن لا يعطيه المال بل يدفع إلى ذوى قرباه بشرط قيام الدليل على القرابة والإعسار .

٣ ــ لا يصدق المحجور عليه للسفه فى إقراره بالنسب إذا كان رجلا إلا فى أربعة أشياء ، فى الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة ولا يصدق فيما عدا ذلك .

سـئل :

من الشيخ محمد الطاهر فى رجل قد حجر عليه لسفهه وتبذيره الفائق الحدود وسوء تصرفه وسوء سيرته وما هو عليه من الخلل فى قواه العقلية وقد أقر ببنوة ولد له معروف الأم فقط . هل يؤاخذ بإقراره هذا أم يثبت نسب الولد منه أم لا ؟ أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٢١١ ــ ص ٥٥ ــ ٧ ذى القعدة ١٣٣٧هـ ٤ أغسطس ١٩١٩ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الإعلام الصادر من ديوان البطركخانة المارونية فى ١٥ يوليو سنة ١٩١٢ وتبين أن البطركخانة المذكورة حجرت على الخواجة نجيب خليل دى صعب عن جميع التصرفات الشرعية بأمواله وممتلكاته . وحيث إنها قالت فى أسباب الحجر (وحيث لدى المذكرة السرية قد أجمع رأى أعضاء ديواننا المشار إليه بوجوب الحكم بالحجر على نجيب المدعى عليه بسبب ماثبت وماهو مشهور عنه عند العموم من السفه والتبذير وسوء التصرف الغير المنطبق على المعقول واستمراره الظاهر حتى الآن على ذلك محافظة عليه وعلى ثروته الخ) وحينئذ يكون محجوراً عليه بسبب السفه وحيث كان كذلك فيكون إقراره ببنوة الولد المذكور صحيحاً شرعاً متى كان يولد مثله لمثله كما نص على ذلك فى الفتاوى الهندية بصحيفة ٥٩ جزء خامس حيث قال مانصه : وإن طلب (أى المحجور عليه للسفه) من القاضى مالا يصل به قرابته الذين يجبر على نفقتهم أجابه إلى ذلك . ولكن القاضى لايدفع المال إليه بل يدفعه بنفسه إلى ذوى الرحم المحرم منه ولاينبغى للقاضى أن يأخذ بقوله فى ذلك حتى تقوم البينة على القرابة وعسرة القريب كذا فى المبسوط قال : ولايصدق السفيه فى إقراره بالنسب إذا كان رجلا إلا فى أربعة أشياء . فى الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة. فأما فيما عدا ذلك لايصدق اهـ . ومثل ذلك فى تقرير المرحوم العلامة الشيخ الرافعى نقلا عن العناية شرح الهداية بصحيفة ٢٨١ جزء ثان .

الموضـــوع

(٤٣٢) ماتدخره الزوجة من مصروف المنزل ملك لها

المبـــادىء

١ ـ المبالغ التى توفرها الزوجة من مصروف يدها ملك لها خاصة إذا كان تمليك الزوج لهذه المبالغ لها تمليكا صحيحاً فى حال صحته وقبضها لذلك .

٢ ـ إذا أقر الزوج لزوجته بأشياء موجودة بالمنزل وقت الإقرار كان إقراره صحيحاً ، وتكون الأشياء ملكا للزوجة المقر لها بهذه الأشياء ، حسب إقراره بذلك .

سئل :

تزوج شخص بسيدة ودفع لها معجل صداقها . ثم ملكها مبلغا من المال بمقتضى إقرار أمام شهود لتجهيز نفسها من ملابس وحليات ومجوهرات وقد أقر الزوج حال صحته بأن جميع أساسات المنزل والمفروشات والفضيات ملك لتلك الزوجة . وقد اقتصدت الزوجة لنفسها مبلغا من المصاريف الشهرية التى كان يعطيها لها زوجها المذكور . فهل المال الذى ملكه الزوج لزوجته لتجهز به نفسها وكذلك الفضيات وجميع أثاث المنزل وكذلك المجوهرات . يكون ملكاً للزوجة المذكورة . وكذلك المبلغ الذى اقتصدته من مصروف منزلها . أم تكون هذه الأشياء ضمن تركته . وهل للورثة حق الرجوع إليها فى ذلك أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٢ م ١٧٢ ـ ص ٥٣ ـ ٢٥ رمضان ١٣٤٧ هـ ٧ مارس ١٩٢٩ م .

أجاب :

نفيد أن المال الذى ملكه الزوج لزوجته المذكورة لتجهز به نفسها من ملابس وحليات ومجوهرات وخلاف ذلك والمبالغ التى اقتصدتها ووفرتها من مصروف يدها كما ذكر بالسؤال ملك لها خاصة ، وليس لأحد من ورثته معارضتها فى ذلك إذا كان تمليكه هذه المبالغ لها تمليكاً صحيحاً فى حال صحته وقبضتها كذلك . وكذلك المفروشات والفضيات والموبيليات وجميع الأثاثات الموجودة بالمنزل وقت الإقرار ، فإنها تكون ملكاً لزوجته المذكورة المقر لها بهذه الأشياء حسب إقراره بذلك، فليس لأحد من ورثته حق فيها أيضاً كما يعلم ذلك من الرجوع إلى باب الإقرار من كتاب تنقيح الحامدية . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٤٣٣) انكار الزوجية بعد الاقرار بها غير معتبر

المبـــدا

إذا أقر المسلم رسمياً بزوجيته بامرأة مسلمة وأنه دخل بها ثم أنكر ذلك رسمياً فلا عبرة بإنكاره بعد إقراره .

سئل :

اعترف رجل مسلم أمام هيئة رسمية بزواجه بامرأة مسلمة أيضاً واعترف بالدخول بها ومعاشرتها معاشرة الأزواج . وقد صادقته هى ووالدها وخالها على ذلك ثم رجع أمام هيئة رسمية أخرى وأنكر كل ذلك وقال إنه كان وعدا بزواج . لا غير .

فهل إنكاره بعد الاعتراف له أثره وقيمته أم لا ؟

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال فلا اعتبار شرعاً لإنكار المقر بعد إقراره المذكور والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٤ م ١١٢ — ص ٨٧ — ١٦ رجب ١٣٤٨ هـ ١٧ ديسمبر ١٩٢٩ م .

من أحكام الشركات

الموضـــوع

(٤٣٤) نماء التركة شركة ملك

المبـــادىء

١ — نماء التركة على يد الورثة جميعاً بالعمل يقتضى توزيع التركة ونمائها على الورثة جميعاً ،ويقسم بينهم بالسوية ، ولو اختلفوا فى العمل كثرة وقلة ما دامت التركة لم تقسم ولم تتميز حصة عن أخرى .

٢ — ما اشتراه أحدهم من مال الشركة ونمائها فهو له . ولكن يضمن حصص الشركاء فيه ،لأن هذا العمل يعتبر من باب شركة الملك التى تقتضى توزيع الكسب فيها للجميع .

سـئل :

رجل مات بمدينة خليل الرحمن عن ابنيــه وترك لهما تركة واستحقاقا فى وقف آل إليهما بموته فبقى ابناه فى عائلة واحدة بصناعة القرب ، ويتجران فى غيرها ثم مات أحدهما عن أولاد وبقوا مع عمهم فى عائلتين يصنعون القرب ويتجرون فى غيرها ثم سافر عمهم إلى القاهرة وأقام بها وتأهل وصار أولاد أخيه المذكورون يصنعون القرب ويرسلونها إليه ويتجرون فى البضائع الأخرى وصار عمهم يبيع القرب ويرسل ثمنها لهم إلى أن نمت الشركة وزادت فصار بعض أولاد من مات يشترى أملاكاً ويدفع ثمنها من التركة المذكورة ويكتب ذلك باسمه ويجدد بناء على أرضه الموقوفة وغراسا فى بعض ما اشتراه من الأراضى ويدفع تكاليف ذلك من التركة ونمائها . فما الحكم فيما شراه على الوجه المذكور وفيما بناه على أرض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبـده س ٢ م ٢٤ — ص ٤٠٩ — ١ ربيـع الثـانى ١٣١٧ هـ .

الوقف وما غرسه فى أرض الوقف وما اشتراه من الأراضى وكتبه باسمه ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

مافى السؤال يعد من شركة الملك . فمتى كان سعى الشركاء واحداً والكسب مختلطاً ولم يتميز ماحصله كل واحد منهم كان ماجمعوه مشتركاً بينهم بالسوية وإن اختلفوا فى العمل كثرة وفى الرأى جودة . كما نص عليه الفقهاء وما اشتراه أحدهم لنفسه فهو له ولكن يضمن حصة الشركاء فى ثمنه . فلهم الحق أن يطالبوه بحصصهم فيه حيث دفعه من مال الشركة وكذلك يضمن حصة شركائه فيما صرفه فى الغراس والبناء فى الأرض التى اشتراها باسمه ويكون البناء والغراس له وليس للشركاء إلا حصصهم فى ثمنه كما قدمنا . أما ما بناه فى أرض الوقف. فإن لم تصدر به حجة انشاء باسمه فهو مشترك بين الشركاء جميعاً إذا كانت النفقة عليه من مال الشركة ، وكذلك الحال فى الغراس فى أرض الوقف ويكون البناء والغراس ملكاً لهم يتوارثه ورثتهم لأن البناء لم يبن من مال الوقف ولا للوقف . وكذلك الغراس فإن وجد ناظر للوقف ورأى أن يكلفهم بقلع البناء والغراس فله ذلك إن لم يضر بالأرض والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٤٣٥) شركة ملك

المبـــادىء

١ – نماء التركة متى كان سعى الشركاء واحدا والكسب مختلطاً ولم يتميز ما حصله كل منهم كان ما جمع مشتركا بينهم بالسوية .

٢ – إن كان نماء المواشى بالشراء من مكسبهم فهو مشترك بينهم بالسوية .

٣ – إن كان نماء المواشى بالتوالد كان هو والمواشى الأصلية والعقارات والأطيان المذكورة تركة عن مورثهم تقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية .

سـئل :

من إبراهيم أحمد خطاب من غرب الوقف بمركز قوة غربية فى رجل مات من نحو عشرين سنة وخلف أطيانا وعقارات ومواشى وبنين وبنات قصر وبلغ ومازالوا مع بعضهم فى معاش واحد وكسب واحد حتى بلغ القاصرون ونمت المواشى وزادت الأطيان ثراء من كسبهم ولما بلغ القاصرون رشدهم استولوا على المواشى جميعها وأخذوها لأنفسهم خاصة .

فهل يجوز لهم ذلك أو تصير القسمة بينهم بالفريضة الشرعية ؟ أفيـدوا الجواب ولـكم الثواب .

أجاب :

الشركة المذكورة من قبيل شركة الملك . فمتى كان سعى الشركاء واحداً والكسب مختلطاً ، ولم يتميز ماحصله كل منهم كان ماجمعوه مشتركاً بينهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٣١٣ – ص ١٣٠ – ١٧ محرم ١٣١٩ هـ .

بالسوية وإن اختلفوا فى العمل كثرة وفى الرأى جودة كما نص عليه الفقهاء . وعلى ذلك فليس لبعضهم الاستيلاء على جميع المواشى لأن نماءها إن كان بالثراء من كسبهم فهو مشترك بينهم وبين باقيهم بالسوية ، وإن كان بالتوالد كان هو والمواشى الأصلية والعقارات والأطيان المذكورة تركة عن مورثهم تقسم بينهم بالفريضة الشرعية حيث لا وارث له سواهم .

والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٤٣٦) شركة مضــــاربة

المبــــدأ

١ - اتفاق الرجل مع آخر أو أكثر على أن يدفع له مبلغاً معلوماً فى مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار فيه فيما يبدو له من الحظ والمصلحة فإذا مضت المدة أخذ ماله مع ما ربح من التجارة فى تلك المدة - كان هذا من قبيل شركة المضاربة وهى جائزة شرعاً ويحل ورثته محله فى ذلك .

سـئل :

من جناب مدير شركة قمبانية متوال ليف الأمريكانية فى رجل اتفق مع جماعة (قومباينة) على أن يعطيهم مبلغاً معلوماً فى مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار به فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة فى تلك المدة وإذا مات فى خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية الأخذ المبلغ المذكور مع الربح الذى ينتج مما دفعه .

فهل ذلك يوافق شرعا ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

إتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ماذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهى جائزة ولا مانع للرجل من أخذ ماله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٣٢٦ - ص ١٣٣ - ١٠ من صفر ١٣١٩ هـ

مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة . وإذا مات الرجل فى أثناء المدة وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ كله لورثته أو لمن له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف فى المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ماربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور .

والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٤٣٧) ليس لمالك أرض الساقية منع شركائه

المبـــادىء

١ - حمل الناس فى معاملاتهم على مقاصدهم ومحاسن عاداتهم .

٢ - ليس لصاحب الأرض منع شركائه من الانتفاع بالساقية .

سـئل :

اشترك جماعة فى حفر وبناء ساقية فى ملك أحدهم بدون بيع ولا هبة منه لشركائه للأرض التى بنيت فيها الساقية وبعد الفراغ منها والانتفاع بمائها مدة يسيرة أراد صاحب الأرض نزع شركائه من الساقية وإعطاءهم قيمة ما صرف منهم فهل له ذلك ؟

أجاب :

هذه المسألة ليست من قبيل الإعارة للبناء والغرس التى يحق للمالك فيها أن يرجع بأرضه ولكنها ترجع فى الحقيقة إلى مسائل الشرب والارتفاق فإن البناء فى الساقية غير مقصود لذاته لأنه لمنع انسياب الأتربة والطين فى العين وإنما المقصود بالذات هو الماء والثلاثة شركاء فيه بالعمل والإنفاق للوصول إليه وحفظه ومن العمل البناء وهم بعد الوصول إلى عين الماءمالكون للماء جميعاً بالشركة فليس لأحدهم منع الآخرمن إصابة حظه فيه . وعلى هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٣٢٥ - ص ١٣٧ - ٢٣ من صفر ١٣١٩هـ.

ليس لصاحب الأرض منع شركائه من الانتفاع بالساقية بحال . هذا ، وقد جرى عرف الناس قاطبة فى بلادنا على أن هذا التعاطى لايقصد منه التوقيت بل التأبيد فهو قائم مقام التمليك فى دوام المنفعة إذ لا بد من حمل الناس فى معاملاتهم على مقاصدهم ومجارى عاداتهم . ولهذا يجب أن يكون الحكم ماقررنا من أن صاحب الأرض ليس له منع شركائه من الانتفاع بالساقية والله تعالى أعلم .



الموضــــوع

(٤٣٨) استثمار المال فى بعض الشركات التجارية

المبـــــادىء

١ - يجوز شرعا استثمار المال فى الشركات التجارية بشرط أن يكون توزيع الربح سنوياً على حصص رأس مال الشركاء وعلى ما شرط فى الربح .

٢ - إذا طرأت خسارة تكون على حسب رءوس الأموال أيضاً .

سـئل :

يريد شخص أن يستثمر أمواله فى الشركات التجارية لأنها تقسم الربح سنويا على الحصص (السهوم) وتعطيها نصيبها من الأرباح وإذا طرأ عليها خسارة تصيب تلك السهوم .

فهل هناك مانع شرعى يمنع المسلم من استغلال ماله فى مثل هذه الشركات ؟

أجاب :

قال فى رد المحتار جزء ثالث من كتاب الشركة مانصه (ولاخلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف قدر رأس المال باطل واشتراط الربح متفاوتاً عندنا صحيح) اهـ وفى الأنقروية بصحيفة ٣٧٩ جزء ثان مانصه (ولو اشتركا ولأحدهما ألف درهم وللآخر مائتا دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن الربح والوضيعة بقدر رأس المال صح تتارخانية فى الفصل الرابع فى العنان) اهـ - وفى الفتاوى المهدية بصحيفتى ٣٤٢ - ٣٤٣ جزء ثان مانصه - (سئل)

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٣٣٥ - ص ٩٧ - ١٨ من صفر ١٣٣٨هـ ١١ من نوفمبر ١٩١٩ م .

فى مال مشترك بين رجلين لكل واحد منهما نصفه وهما يتجران فيه شركة بينهما بالسوية وماقبض من الربح يكون بينهما مناصفة فهل إذا حصل فى التجارة ربح من الشريكين يقسم بينهما مناصفة ويجبر الشريك الممتنع من قسم الربح ويكون الربح والخسران على قدر المالية (أجاب) الربح فى شركة المال الصحيحة على ماشرطا . وفى الفاسدة على قدر المال والخسران على قدر المالين ولو شرط غيره اهـ .

ومن ذلك يعلم أنه لامانع شرعاً من استثمار أموال من يريد استثمارها فى الشركات التجارية مثل شركة سكة حديد تركيا ونحوها متى كانت تقسم الربح سنوياً على حصص رأس مال الشركاء أوعلى ماشرط فى الربح وتعطى كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح على قدر رأس ماله وعلى ما شرط وإذا طرأت خسارة تكون على حسب رءوس الأموال أيضاً .

والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٤٣٩) شركة

المبـــادىء

١ - ثمن الجاموسة المشتركة بين الأب وزوجة ابنه يكون مناصفة بينهما . ومتى ثبت أن الأب سلم الابن زوج شريكته الثمن وأنه صرفه بغير إذنه وكان تسليم نصيب الزوجة بإذنها كان الكل أمانة تحت يد الابن فلا يجوز له أن يصرفه إلا بإذنهما . وإن كان تسليم نصيب الزوجة بغير إذنها كان الأب ضامنا لنصيبها .

٢ - ليس للابن أن يصرف ثمن الجاموسة فى مصالح الدار إلا بالإذن . فإن صرف بلا إذن كان ضامنا ويرجع على إخوته بما صرفه عليهم إن كان قد صرفه بإذنهم .

سئل :

من محمد عيسوى بما صورته . قد تركت أطيانى ببلد لأولادى ينتفعون بريعها بعد دفع الأموال الأميرية مع بقائها على ملكى ثم إنى أخذت من زوجة ابنى مائتى قرش وأعطيتها عجلة جاموس شركة بينى وبينها بالنصف ثم لما كبرت الجاموسة وبلغت ستة عشر سنة مرضت فبعتها للجزار بألف وخمسمائة قرش وقبضت ذلك الثمن وسلمته لابنى زوج شريكتى فأراد ابنى المذكور أن يشترى جاموسة غيرها لتكون شركة كما كانت الأولى فامتنع إخوته من ذلك وقالوا لى بع يا والدنا جزءا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١١٨ - ص ٤٧ - ١٢ من جمادى الأولى ١٣٣٨ هـ - ٣ من فبراير ١٩٢٠ م .

من الأطيان نشترى بثمنه جاموسة أخرى خالصة للدار لا شركة فيها لأحد وبالفعل بعت جزءا من الأطيان واشتريت بثمنه جاموسة أخرى وبعد خمس سنين تحسنت أثمان البهائم حتى بلغ ثمن الجاموسة الأخيرة الموجودة الآن مائة وثلاثين جنيها . فطمع ابنى الذى هو زوج المرأة المذكورة شريكتى فى الجاموسة الأولى المباعة وادعى أنه صرف ثمن الجاموسة الأولى فى مصالح الدار ، وأراد أن يأخذ لزوجته نصف الجاموسة الأخيرة المشتراة بثمن الأطيان فى نظير مبلغ على العمل ادعاء فى غير علمى وإذنى له فى ذلك . فهل يصدق فى دعوى الصرف بدون إذنى وعلى فرض تصديقه بعد اليمين فهل يكون له حق فى طلب شركة زوجته فى الجاموسة المشتراة أخيرا من ثمن الأطيان خاصة أو يكون المبلغ الذى ادعى صرفه دينا على المحل ويكون لزوجته نصفه والنصف الآخر للوالد المذكور بمقتضى الشركة الأولى ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه ليس لزوجة ابن الرجل المذكور الحق فى شركة الجاموسة المشتراة أخيراً من ثمن الأطيان المملوكة للرجل المذكور بل هذه الجاموسة ملك خاص بهذا الرجل حيث إنها مشتراة بثمن الأطيان المملوكة له . وأما الجاموسة الأولى المشتركة بينه وبين زوجة ابنه مناصفة فحيث بيعت بمبلغ الألف وخمسمائة قرشاً صاغاً فيكون ذلك الثمن بينهما مناصفة . ومتى ثبت أنه سلم الثمن لابنه وأن ابنه صرفه بغير إذنه وكان تسليم نصيب زوجة الابن لولده بإذنها كان الكل أمانة تحت يد الابن. فلايجوز له أن يصرفه ولا شيئاً منه إلا بإذن صاحبى المبلغ المذكورين. وإن كان تسليم نصيبها لزوجها بغير إذنها كان الأب المذكور ضامناً لنصيبها . وعلى كل حال فليس للابن المذكور أن يصرف ثمن الجاموسة الأولى فى مصالح الدار إلا بالإذن فإن صرف بلا إذن كان ضامناً ، ويرجع على إخوته بما صرفه عليهم إن كان قد صرفه بإذنهم .

الموضــــوع

(٤٤٠) شركة

المبـــــادىء

١ - إيداع الأب وابنه مبلغا من المال على أن تكون معاملتهما لدى البنك بالاشتراك لا بالانفراد . ثم إيداع الإبن مبلغاً آخر بالنظام السابق يفيد شركة الأب وابنه فيما أودع أولا وثانياً بحق النصف لكل منهما لأن الشركة عند عدم بيان النصيب تحمل على التساوى .

٢ - إذن الأب وابنه للبنك فى الشراء لحسابهما توكيل منهما للبنك فى الشراء .

٣ - ليس فى الإيداع والإذن للبنك المذكورين ما يدل على هبة الأب لابنه أو العكس .

سـئل :

من حضرة محمود أفندى فهمى جندية بما صورته : رجل أودع هو وولده البالغ ببنك الكريدى ليونيه مبلغا قدره عشرة آلاف جنيه لحسابهما بأن تكون معاملتهما مع البنك المذكور بخصوص هذا الحساب بامضائهما الإثنين بالاشتراك لا بالانفراد - ثم أودع الولد وحده بعد ذلك فى نفس البنك مبلغ خمسة آلاف جنيه باسمه واسم أبيه تحت الحساب السابق - ثم بعد ذلك أذن الولد وأبوه للبنك المذكور بأن يشترى لحسابهما أوراقا ذات قيمة (سندات الدين الموحد المصرى) بجزء من مجموع المبلغين قدره عشرة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٦ م ٣ - ص ١ ، ٢ - ٢ من جمادى الآخرة ١٣٤٣ هـ - ٢٨ من ديسمبر ١٩٢٤ م .

آلاف جنيه ثم أذن الأب وابنه البنك أيضاً بدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه ثمن لسندات من هذا النوع لبائعهما مقابل استلام هذه السندات بهذه القيمة منه . وأصبح مجموع السندات المذكورة بقيمة خمسة عشر ألف جنيه مودعة بالبنك لحساب الابن وأبيه بإقرارهما . كل ذلك صدر من الطرفين برضاهما واختيارهما فى حال صحتهما جسدا وعقلا وهما بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا. ثم توفى الأب بعد ذلك فقام من عدا ابنه المذكور من الورثة ينازع الابن المذكور فى السندات التى تخصه بقيمة ٧٥٠٠ جنيه سبعة آلاف جنيه وخمسمائة برغم أنه ما كان يملك شيئاً وأن جميع المبلغ المودع مملوك للوالد وأن إقرار الوالد المذكور على ما ذكرنا يؤخذ منه كأنه هبة لمشاع يحتمل القسمة لم يقسم ولم يقبضه الموهوب له مفرزا قبضا كاملا فهى هبة فى زعمهم باطلة شرعاً فضلا عن أنها لم تتم بالقبض . فهل مع الإيداع الصادر من الأب وابنه أولا للبنك المصرح فيه بأن يقيد المبلغ لحسابهما مع عدم تبيين نصيب كل منهما والإيداع من الابن وحده باسمه واسم أبيه لحسابهما بالطريقة السابقة ، وهل مع إذنهما بعد ذلك للبنك بأن يشترى بمبلغ عشرة آلاف جنيه أولا لحسابهما من أوراق السندات المذكورة وإذنهما بعد ذلك للبنك أيضاً بأن يدفع لبائع السندات لهما من النوع المذكور مبلغ خمسة آلاف جنيه لحسابهما أيضاً فهل مع هذا يكون الابن شريكا لأبيه بحق النصف فيما أودع أولا وثانياً ومالكا فيما اشترى من السندات ما يوازى نصف المبالغ المودعة المذكورة . وهل يصح الادعاء مع هذا بأن هذا التصرف هو من نوع الهبة ، وهل لو زعم زاعم أنه هبة معنى يوجد ما يدل عليه فى هذه الحادثة ؟

أجاب :

إيداع الأب وابنه أولا مبلغ العشرة آلاف جنيه بالبنك المذكور . لحسابهما وتصرفهما بأن تكون معاملتهما مع البنك المذكور بخصوص هذا الحساب بإمضاء الإثنين بالاشتراك لا بالانفراد ، وإيداع الابن وحده ثانياً مبلغ خمسة آلاف جنيه بالبنك المذكور باسمه واسم أبيه لحسابهما أيضاً بالطريقة

السابقة يفيد أن الأب وابنه شريكان فيما أودع أولا وثانياً بالبنك المذكور كل منهما بحق النصف . لأنه من المعلوم أن الشركة عند عدم بيان النصيب تحمل على التساوى كما نص على ذلك بصحيفة ٥٤٠ من حاشية ابن عابدين على الدر المختار من الجزء الثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ من كتاب الشركة نقلا عما أفتى به فى الخيرية ونصه (فى زوج امرأة وإبنها اجتمعا فى دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما ولايعلم التفاوت والتساوى ولا التمييز فأجاب بأنه بينهما سوية) اه وإذن الأب وابنه للبنك المذكور بأن يشترى لحسابهما سندات الدين الموحد المصرى بمبلغ عشرة آلاف جنيه وإذنهما أيضاً للبنك المذكور بأن يدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه لبائع السندات لها من النوع المذكور . كل هذا توكيل منهما للبنك المذكور فى الشراء والدفع بالمبلغ المملوك لها لأنه معلوم أن توكيل الغير بالشراء بمبلغ مودع باسمه لا باسم غيره لا يكون الابن مالك ذلك المبلغ فبمقتضى هذين التوكيلين يكونان مالكين للمبلغ المذكور مناصفه . وحيث إنه اشترى وفق ماتقدم ببعض المبلغ المودع سندات بقيمة خمسة عشر ألف جنيه فيكون للابن سندات بقيمة النصف وهو سبعة آلاف جنيه وخمسمائة جنيه . هذا ، وليس فى شىء من الإيداع والإذن المذكورين مايدل على هبة الأب لابنه أو العكس حتى يصح البحث فى عدم تمامها بالقبض أو فسادها بالشيوع والله أعلم .



من أحكام الوديعة

الموضـــوع

(٤٤١) سرقة الوديعـة

المبــــدأ

١ — لا ضمان على المودع إذا سرقت منه الوديعة دون تفريط فى حفظها .

سـئل :

امرأة أودعت مصاغاً عند رجل وضعه فى حرز مثله وبقى فيه واستمر مدة يسيرة فجاء ليلة من الليالى اللصوص وسرقوا المصاغ المذكور مع نقود المودع المذكور بكسر حرز المثل المذكور وبحثت الحكومة عن الفاعل فلم تجده . فهل والحالة هذه لا يكون الرجل المودع المذكور ضامنا للمصاغ المذكور ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه أجاب فى الفتاوى المهدية بصحيفة ٥٢٧ جزء رابع عن سؤال نظير هذه الحادثة بما نصه (حيث وضع الوديعة فى حرز مثلها وسرقت من غير تفريط فى حفظها لايكون ضامناً) اهـ ومن ذلك يعلم الحكم فى هذه الحادثة ، وهو أنه لاضمان على المودع المذكور متى كان الحلى المذكور سرق منه بدون تفريط فى حفظه والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ١٩٨ — ص ٨٢ — ٥ من ذى القعدة ١٣٣٥ هـ — ٢٣ من اغسطس ١٩١٧ م .

من أحكام الإجارة

الموضـــوع

(٤٤٢) اجارة الوقف لمدة طويلة

المبـــادىء

١ – لا تجوز إجارة الوقف لمدة طويلة ولا بعقود مترادفة إلا لضرورة .

٢ – الإجارة لمدة طويلة فاسدة كما أن الإجارة بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش فاسدة أيضاً .

سـئل :

بافادة من عموم الأوقاف مؤرخ فى ١٦ أبريل سنة ١٩٠٠ ، ١٦ الحجة سنة ١٣١٧ نمرة ١٢٨٣ مضمونها أن ناظر وقف نزيراغا سابقا أجر أطياناً لهذا الوقف بموجب شرطيتين الأولى لمدة ثلاث سنوات غايتها أكتوبر سنة ١٨٩٨ والثانية لمدة ثلاث سنوات أخرى ابتداء من شهر نوفمبر سنة ١٨٩٨ بواقع السنة ٤٣ جنيهاً وكسور ولما تنظر الديوان على هذا الوقف فى ١٨ أكتوبر سنة ١٨٩٧ أى قبل نهاية المدة الأولى ورأى أن العين المؤجرة بها تلك الأطيان هى بالأقل عن أجر المثل وأن هذا التأجير متفق عليه بدليل أن تحرير العقد الثانى كان قبل انتهاء مدة العقد الأول بخمسة عشر شهراً وأن المستأجر فى وقت عمل العقود كان وكيلا عن ناظر الوقف حصل اختصام المستأجر المذكور لدى المحاكم الأهلية بغرض بطلان العقد الثانى وهو تمسكه بفتوى قدمها للمحكمة هذا نصها (أنه يجوز لناظر الوقف أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ١٢٢ – ص ٥٧ – ٢١ من ذى الحجة ١٣١٧ هـ .

يؤجر أعيان الوقف إلى مدة ثلاث سنوات ويجوز له أيضاً تأجيرها إلى مدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر . وحيث إن المحكمة كلفت الديوان بأن يستحضر فتوى بأنه إذا كان ناظر الوقف أجر أعيان الوقف لمدة ثلاث سنوات بعقد وقبل انتهاء تلك المدة بخمسة عشر شهراً — هل يجوز له أن يؤجرها لمدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر أو يكون هذا العقد من قبيل العقود المترادفة التى لا يعمل بها ورغب الديوان الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

صرح علماؤنا . بأنه لايجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة ، وأنه لاتصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بنقصان يسير إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل . وعلى ذلك فمتى كانت إجارة الأطيان المذكورة هذه المدة لغير ضرورة وكانت بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش تكون فاسدة فى العقد ويجب أجر المثل ، وإن كانت بأجر المثل أو بنقصان يسير كانت صحيحة فى الأول غير لازمة فى الثانى فيجوز فسخه والله أعلم .



الموضـــــوع

(٤٤٣) اجارة طويلة لعين الوقف

المبـــــادىء

١ ـ عدم جواز الإجارة الطويلة لعين الوقف إلا لضرورة ولو بعقود مترادفـة .

٢ ـ إن تحققت الضرورة جازت الإجارة بإذن القاضى .

٣ ـ تأجير الناظر عين الوقف لمدة معلومة بأجرة معلومة وقبل انقضاء المدة أجر نفس العين لآخر لمدة معلومة بزيادة فاحشة تكون هذه الإجارة فاســدة .

٤ ـ للناظر إبقاء المستأجر الأول فى العين المؤجرة بأجرة المثل مطلقاً .

٥ ـ إذا كانت الزيادة الثانية تعنتا وإضرارا من الثانى للأول كانت الأجرة الأولى هى المعتبرة شرعاً وإن لم تكن إضرارا وتعنتاً كان الأول أحق بالإجارة بالزيادة .

سـئل :

من سيد عبد الله من سوهاج فى حانوت جاء فى وقف مؤجر من قبل ناظره لشخص مدة معلومة بأجر المثل ولم تنقض مدة إجارته فزاد آخر للناظر فى أجرة الحانوت المذكور زيادة فاحشة من قبيل التعنت والإضرار بالمستأجر فأجرها له الناظر المذكور سنتين بعقد واحد قبل انتهاء مدة الإجارة الأولى بالأجرة الفاحشة المذكورة لغير ضرورة وبدون إذن من قاض شرعى ولا بشرط الواقف . ويريد المستأجر الأول البقاء فى ذلك الحانوت مع دفع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٦١ ـ ص ١١١ ـ ١٣ من شوال ١٣١٨ هـ .

أجر المثل الذى أجر به أولا إن كانت لا تعتبر زيادة الأضرار المذكورة وكانت الإجارة الثانية لاغية أو مع دفع تلك الزيادة إن كانت معتبرة شرعاً . نرجو الإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

صرحوا بأنه لايجور بغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة . فإن وجدت حاجة إلى ذلك كعمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة إجارتها مدة طويلة بإذن القاضى . وصرحوا بأن المتولى إذا أجر حوانيت الوقف سنتين إجارة مضافة ، وقد أهمل الواقف بيان المدة فتكون هذه الإجارة فاسدة . وصرحوا بأن الناظر إذا أجر دار الوقف مدة بأجرة معلومة ثم زاد آخر فى أثنائها زيادة معتبرة فى أجرتها فتعرض الزيادة على المستأجر الأول فإن قبلها فهو الأحق بها . وصرحوا بأن الزيادة إن كانت إضراراً وتعنتاً لم تقبل . ومما ذكر يتبين أن الإجارة الثانية فى حادثة السؤال فاسدة ، وللناظر إبقاء المستأجر الأول فى ذلك الحانوت بأجرة المثل مطلقاً سواء الأجرة الأولى إن كانت الزيادة المذكورة إضراراً وتعنتاً أو الأجرة الثانية إن لم تكن تلك الزيادة كذلك وقبلها . والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٤٤٤) اجارة الوقف على الشيوع

المبـــادىء

١ - الإجارة تفسد بالشيوع .

٢ - ليس لناظر الوقف تأجير أرضه على الشيوع ولو كانت القسمة الزراعية ممكنة .

سئل :

من مرقص فهمى بمصر فى ناظر وقف أجر أعيانه بصفته ناظر وقف وهى أطيان إلى المستحقين ولشخص ذمى بعقود مختلفة بطريق الشيوع لكل من المستحقين قدر معين من الأفدنة لمدة ثلاث سنوات واقتسم المستأجرون الأطيان قسمة زراعية ووضع كل منهم يده على قدره المعين بمقتضى عقده . فهل تكون العقود صحيحة وقد دفع الذمى للناظر جزءاً من الأجرة ومات الناظر وحل محله ناظر آخر أجر الأعيان لمستأجرين آخرين ولم يدفع للذمى ما عجله من الأجرة . فهل يصح له هذا التأجير . وهل للذمى حق الرجوع على الناظر الجديد بالأجرة المعجلة التى قبضها منه وصرفها فى شئون الوقف . وهل إذا أجر الناظر على الشيوع أعياناً من الوقف وكانت القسمة الزراعية بين المستأجرين ممكنة تكون الإجارة صحيحة ؟

أفيـدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبـده س ٢ م ٢٦٢ - ص ١١٢ - ١٣ من شـوال ١٣١٨ هـ .

أجاب :

المصرح به فى كتب المذهب . أن إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لايقسم فاسدة كما عليه الفتوى . وأنه لايجوز لغير حاجة إجارة أرض الوقف إجارة طويلة ولو بعقود متوالية . وعلى ذلك فتأجير الناظر الأول على الشيوع بعقود مختلفة على مافى السؤال فاسد شرعاً ، ولهذا الذى أن يرجع بما دفعه معجلا من الأجرة فى تركة الناظر الأول ، وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة الناظر الثانى متى تحقق أن مورثهم قبض ذلك وصرفه فى شئون الوقف . وحيث إن الإجارة تفسد بالشيوع ، فليس للناظر الجديد أن يؤجر شائعاً من الوقف وإن كانت القسمة الزراعية ممكنة .

والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٤٤٥) عدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم

المبـــادىء

١ - لا يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم ويأثم الدافع والقارىء بأخذ الأجرة .

٢ - يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والآذان والإمامة للضرورة .

سـئل :

فقيه يقرأ القرآن دعى فى مأتم وأدى القراءة ثلاث ليال ولم يشترط جعلا مخصوصاً عينه لصاحب المأتم، وبعد انتهاء الليالى المذكورة أعطاه صاحب المأتم الأجرة بحسب حاله وبحسب اللائق أيضاً فأبى الفقيه المذكور أن يأخذ المبلغ الذى أعطاه إياه ، وطلب ضعفه برغم أنه من مشاهير القراء ذوى الصيت - فهل لا يجاب الفقية المذكور إلى طلب الزيادة عما يدفعه إليه صاحب المأتم حيث لم يشترط عليه مبلغاً معيناً أو يجاب ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن العلامة ابن عابدين نص فى تنقيح الحامدية بصحيفة ١٢٦ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ على أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لايصح عندنا . واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن ، فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك فى شروح الهداية وغيرها بظهور التوانى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ٢٦ - ص ١٢ - ١١ من صفر ١٣٣٦هـ - ٢٦ من نوفمبر ١٩١٧ م .

فى الأمور الدينية وبالضرورة وهى خوف ضياع القرآن ، لأنه حيث انقطعت العطايا فى بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسنة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحداً ويضيع القرآن . فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم أيضاً الاستئجار على الأذان والإمامة للعلة المذكورة لأنهما من شعائر الدين فنى تفويتهما هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناه للضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات إلى أن قال . وقال فى الهداية الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام . « إقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » الخ . فالاستئجار على الطاعات مطلقاً لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . قال فى معراج الدراية (وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهرى والحسن بن سيرين وطاوس والشعبى والنخعى . ولاشك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التى يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها . لأن الاستئجار بيع المنافع وليس للتالى منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع الثواب ، ولأن الأجرة لا تستحق إلا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم) ثم قال (ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك فى عدة وعزى فى بعض الكتب إلى المحيط السرخسى والمحيط البرهانى والخلاصة والبزازية . فإذا كانت الوصية للقارىء لأجل قراءته باطلة لأنها تشبه الاستئجار على التلاوة فالإجارة الحقيقية تكون باطلة بالأولى . فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت إلا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والأذان والإمامة . ولايصح إلحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة إذ لاضرورة داعية إلى الاستئجار عليها بخلاف التعليم) اهـ . ومثل ماذكره العلامة فى التنقيح ذكره أيضاً فى رد المحتار وفى حاشيته على البحر — وخالفه العلامة المرحوم الشيخ المهدى فى فتاواه حيث قال بصحيفة ١٥٥ من الجزء السابع مانصه (وأما الموصى به للتجهيز والتكفين وقراءة الصمدية والعتاقة والختمات فالمبلغ الذى عينه لذلك بعد تحقيق ما ذكر شرعاً ضمن دعوى أحد الورثة على الباقى أو مأذون له فى الخصومة من قبل القاضى يخرج منه حوزة تجهيزه وتكفينه الشرعيين وما بقى يصرف لجهة الخيرات

التى عينها الموصى وهذا بناء على ماعليه عمل الأئمة فى ديارنا فى سائر الأزمان من حكام الشرع والعلماء . وبنوه على فتوى المتأخرين فى جواز أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة ولتساهل الناس وتكاسلهم فى الأمور الخيرية . كما صرحوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان وهذا بخلاف ما أفتى به العلامة خير الدين الرملى فى فتاواه المشهورة وجرى عليه الأستاذ ابن عابدين وأول فى هذه المسألة وقصر فتوى المتأخرين على نحو التعليم والإمامة واستدل بأنهم عللوا ذلك بالضرورة وأنه لاضرورة فى غير ذلك فى الختمات والعتاقات والسبح وبنى على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك والوقف على مثل هذه الخيرات وحرم قراءة القرآن بشىء لمن يقرؤه وأثم القارىء والدافع وجزم بعدم حصول الثواب على شىء من ذلك ومانقله فى ذلك يمكن حمله على ماذهب إليه المتقدمون وهذا كله مخالف لما عليه عمل الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين وهو مستفاد من بعض عبارات كتب المذهب بناء على فتوى المتأخرين وإن لم يرتضه الاستاذ المذكور والتعليل بالضرورة وتكاسل الناس المعلل به فتوى المتأخرين لامانع من تحقيقه فى مثل ذلك لاسيما فى هذا الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحررت به الحجج الشرعية وحكم به من حكام الشريعة الحنيفية بين ظهرانى العلماء فى كل زمان) انتهى — والذى قاله ابن عابدين فيما يتعلق بالاستئجار على تلاوة القرآن المجردة عن التعليم وما ماثل ذلك وأخذ الأجرة على ذلك هو الموافق للقواعد الشرعية ولنصوص المذهب وإن كان مخالفاً لعمل الناس فإن عمل الناس لايكون حجة مع مخالفته النصوص الشرعية — وأما ماقاله الأستاذ الشيخ المهدى من أن التعليل بالضرورة وتكاسل الناس لامانع من تحقيقه فى مثل ذلك فهو ممنوع لأنه لابد فى جواز أخذ الأجرة على الطاعة من تحقق الضرورة بالفعل كما هو مقتضى فتوى المتأخرين . ولايمكن القول بأن تلاوة القرآن المجردة عن التعليم تتحقق فيها الضرورة بالفعل فإنها غير محققة قطعاً ومجرد عدم المانع من تحققها فى ذلك لايكفى . ومن ذلك يعلم أن قول المتقدمين والمتأخرين على عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن المجردة عن التعليم وعدم جواز أخذ الأجرة عليها فلا يستحق القارىء أجرة إذا استؤجر لمجرد تلاوة القرآن ولا يحل له أخذ الأجرة على ذلك كما لايحل للمعطى أن يعطيه والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٤٦) عمل الزوجة فى ملك زوجها يخضع للعرف

المبـــادىء

١ - عمل الزوجة فى ملك زوجها بدون عقد إجارة لا تستحق معه أجرا إلا إذا كان مثلها يعمل بالأجر وكان العرف يقضى بذلك ؟

٢ - إذا عملت بعقد فلها المسمى إن علم وإلا فلها أجر المثـل وعلى كل فلا ملكية لها فيما عملت فيه .

سـئل :

رجل إسمه أحمد محمد أبو راس طموش من أهالى أبريم كان يملك أرضاً ثم غرس فيها نخيلا وكانت زوجته عائشة بنت عبد المجيد تقوم بسقى أشجار النخيل كما هى العادة فى هذه البلاد من أن الزوجات يذهبن مع أزواجهن إلى الأرض التى لهم ويساعدونهم فى الزراعة وسقى الأشجار ثم توفيت الزوجة المذكورة . فقام ورثتها وهما بنتها من غيره وأخوها شقيقها بدعوى على ورثة الزوج الذى توفى بعدها بأن لهم حق الريع فى هذه الأشجار بسبب أنه آل إليهم من والدتهم عائشة زوجة أحمد محمد أبو راس لكونها أجرة سقى النخيل المذكور مع كون العرف فى هذه البلد أن الزوجة تساعد الزوج فى الزراعة وفى سقى النخيل . فهل لهم الحق فى ذلك كما يدعون أم كيف الحال ؟ مع العلم بأن الرجل المذكور لم يؤجر زوجته المذكورة لسقى النخيل ملكه الكائن فى أرضه المملوكة له لا بعقد ولا بغيره وإنما كانت تسقى هذا النخيل مساعدة له بدون أجرة كما هو العرف فى بلدنا من أن الزوجات يساعدن أزواجهن فى الزراعة وسقى النخيل بدون أجرة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١٢٥ - ص ٤٩ - ١٨ من جمادى الأولى ١٣٣٠ هـ - ٨ من فبراير ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد : أنه متى ثبت أن الزوجة المذكورة عملت مع زوجها بدون عقد إجارة ، وكان العرف أن مثلها لايعمل بأجر بل تعمل مع زوجها مساعدة له بلا أجر فلا شيء لها فى النخيل المذكور وعلى فرض أنها عملت بعقد إجارة فلها الأجر المسمى إن علم وإلا فلها أجر مثل عملها . وكذا إذا كان العرف أنها تعمل بأجر يكون لها أجر المثل . وعلى كل حال فلا شيء لها فى النخيل المذكور .



الموضـــــوع

(٤٤٧) شرط التعليق فى الاجارة مفسد لها

المبـــــدأ

الإجارة من العقود التى تفسد بالتعليق .

سـئل :

ما قولـكم دام فضلـكم فيما يأتى . وقف المغفور له محمد توفيق نسيم باشا أعيانا على الوجه المبين بحجج أوقافه . وفى حياة الواقف أجر حضرة صاحب العزة أحمد بك عبد الخالق بصفته وكيلا عن المغفور له الواقف فى إدارة أوقافه طرف أول إلى حضرتى حافظ أفندى حسن جاد المقيم بناحية الخليج مركز المنصورة والخواجا جبران خليل إبراهيم المقيم بالمنصورة وهما من رعايا الحكومة المحلية متضامنين طرف ثان . الأطيان الزراعية البالغ قدرها ١٢ س ٨ ط ٦٣١ ف كائنة بنواحى التسيحية مركز طناح وميت لوزة تبع مركز المنصورة مديرية الدقهلية . ومن ضمن ما جاء بعقد الإيجار البند الثانى ونصه « مدة هذه الإيجارات ثلاث سنوات ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ لغاية آخر سبتمبر سنة ١٩٤٠ وإذا قام المستأجر بجميع واجباته التى التزم بها فى هذا العقد وعلى الأخص بسداد الإيجار فى مواعيد استحقاقه مع محافظته على العين المؤجرة وملحقاتها ومواظبته على العناية بها وتحسينها فتجدد الإجارة لمدة سنة رابعة تنتهى فى آخر سبتمبر سنة ١٩٤١ بدون تنبيه أو إنذار وبنفس هذه الشروط ، وذلك بمقتضى عقد الإيجار الصادر فى أوائل سنة ١٩٣٧ وقد وضع المستأجر يده على أطيان الوقف المؤجرة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٨ م ٣٣٨ — ٢٨ من ربيع الآخر ١٣٥٩هـ — ٥ من يونيه ١٩٤٠ م .

إبتداء من مدة الإيجار وقام بتنفيذ ما نص عليه بالبند الثانى من عقد الإيجار المذكور . وقد توفى الواقف فى مارس سنة ١٩٣٨ فهل مع قيام الطرف الثانى بتنفيذ ما جاء بالبند الثانى من عقد الإيجار يكون له الحق فى تجدد إيجاره الأطيان سنة رابعة نهايتها آخر سبتمبر سنة ١٩٤١ كما هو نص البند الثانى من عقد الإيجار المذكور.أم تكون الإجارة قاصرة على ثلاث سنوات فقط نرجو التكرم بالإجابة عما ذكر،ومرفق مع هذا صورة من عقد الإيجار وصورة من آخر حجة صادرة من الواقف .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعدة.اطلعنا على هذا السؤال وعلى الشروط المذكورة فيه من عقد الإيجار المشار إليه به.ونفيد:أن الإجارة من العقود التى لايصح تعليقها ، بمعنى أنها تفسد بالتعليق وحينئذ لايكون للطرف الثانى بمقتضى هذا الشرط حق فى إيجار الأطيان المستأجرة السنة الرابعة شرعاً (يراجع مبحث مايبطل بالشرط الفاسد ولايصح تعليقه من الجزء الرابع من الدر المختار وحاشيتهرد المحتار) . وبماذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الوصية

الموضـــوع

(٤٤٨) الهبـــة

المبـــادىء

١ - الهبة لاثنين أو أكثر على الشيوع فيما يقسم غير صحيحة شرعاً ولو اتصل بها القبض .

٢ - إذا كان الموهوب لهما فقيرين وقت الهبة وأقاما الدليل على ذلك شرعا كانت الهبة صحيحة لأنها ليست هبة حقيقية ولكنها مجاز عن الصدقة .

سـئل :

بإفادة من نظارة الحقانية فى ٢ جماد أول سنة ١٣١٤ مضمونها أن محافظة سواكن كانت بعثت للنظارة مكاتبة أوردت فيها أن ورثة محمود جابر عرضوا لها أن مورثهم ترك قطعة أرض بجزيرة سواكن أخذها آخرون بدون حق وأنه لما أحيل نظر تضررهم على محكمة سواكن أفادت سبق نظر دعوى الورثة وصدور إعلام بذلك للخصم بعد سماع دعواهم ولذا رغبت المحافظة عرض الأوراق المتعلقة بذلك على المجلس الشرعى بمحكمة مصر فحولت عليه وقرر ما يفيد أنه باطلاعه على الإعلام المذكور ظهر أنه غير صحيح شرعاً بالكيفية التى بينها بقراره الذى أصدره فى شأن ذلك ولما تبلغ ذلك من النظارة لقاضى سواكن للتأشير بموجبه على الإعلام المذكور وعلى سجله وردت إفادته بما تراءى له من المعارضة فى ذلك القرار بالكيفية التى أبداها وطلب النظر فى ذلك بطرف فضيلتكم وعليه تحرر هذا بأمل النظر والإفادة ومضمون صورة الإعلام المذكور الحكم من قاضى محكمة سواكن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١١٩ - ص ٧٤ - ١٧ من جمادى الآخرة ١٣١٤ هـ .

الشرعية لحرمة أرديت السودايةعتيقة فاطمة أبكر والحرمة فاطمة قعود بثبوت الهبة والصدقة الصادرة لهما من فاطمة أبكر المذكورة فى الأرض الكائنة بسواكن بحارة الكوم وكونها مقبوضة لهما باذنهما فارغة عن كل شاغل ومانع وبمنع التعرض لهما فى الأرض المذكورة من محمود الخزار من سواكن حكما أبرمه القاضى المذكور وذلك بعد دعوى من الموهوب لهما المذكورين على محمود المعارض لهما المذكور بهبة الأرض المذكورة مناصفة والتصدق بها من فاطمة أبكر المذكورة لهما وحددتاها وقالتا إنها مما لا يقسم وإنهما قبضتاها قبضا تاما من الواهبة المذكورة حال حياتها بإذنها فارغة وأنها ملكها وذكرتا مقاسها من الجهات الأربع وأن محمود المذكور المدعى عليهعالم بذلك ومعارض وبعد سؤاله وجحوده الهبة المدعاة المذكورة وتكليف الموهوب لهما البينة وإقامتها وشهادتها طبق الدعوى وتزكيتها التزكية الشرعية ومضمون القرار المذكور أن كلا من الدعوى بأن قطعة الأرض المحدودة المذكورة ملك للمرأتين المذكورتين وشهادة الشهود بذلك غير صحيح لأن قطعة الأرض المذكورة حسب التحديد والمقاس المذكورين بالدعوى والشهادة قابلة للقسمة وقولهم فى الدعوى والشهادة إنها لا تقبل القسمة يناقض ما يقتضيه التحديد والمقاس ولا ينطبق عليه وهبة ما يقبل القسمة شرعا من واحد لاثنين على الشيوع كما هو الموضوع هنا غير صحيحة ولا تفيد الملك ولو اتصل بها القبض وتبطل بالموت وحينئذ فما انبنى على ما ذكر من الحكم المذكور بالصورة المرقومة غير صحيح شرعاً . ومضمون ما عارض به قاضى سواكن. أن المنصوص أنه إذا تصدق بعشرة أو وهبها لفقيرين صح.وأنه ثبت عنده فقر الحرمتين الموهوب لهما من وقت الهبة إلى الآن بعد التحرى من أعيان البلدة وتجارها فتكون الهبة لهما مجازا عن الصدقة إلى آخر ما عارض به مما يطول ذكره .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة عطوفتكم المسطورة،وعلى صورة الأعلام الصادر من محكمة سواكن الشرعية والمسجل بها بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٣١٠،وعلى قرار المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية الصادر فى شأن ذلك بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ١٣١٤،وعلى ما عارض به قاضى محكمة سواكن

المذكورة بإفادته للنظارة المؤرخة فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٣١٤،وعلى باقى الأوراق المتعلقة بهذه المادة.ظهر أن ماتضمنه القرار المذكور من عدم صحة الحكم المسطور بتلك الصورة لعدم صحة ما بها من الدعوى وشهادة الشهود بالنظر للتعليل المذكور بذلك القرار موافق شرعاً . أما إذا ادعى الموهوب لها أنهما كانتا وقت الهبة فقيرتين وأثبتتا ذلك بالطريق الشرعى كانت الهبة على الوجه المذكور صحيحة لاعتبارها حينئذ مجازاً عن الصدقة . وما ذكره القاضى المذكور بإفادته المذكورة من أنه ثبت عنده فقر الموهوب لهما من وقت الهبة بعد التحرى من أعيان البلدة وتجارها غير كاف فيما ذكر لعدم إفادته الثبوت المذكور بعد دعوى شرعية فى وجه خصم شرعى والله أعلم .



الموضـــوع

(٤٤٩) هبـــــة

المبــــدأ

الموهوب إذا كان غير مشاع صحت الهبة وتم بالقبض . أما إذا كان مشاعا قابلا للقسمة فإن الهبة لا تصح .

سـئل :

وهب أحمد حسن ٣٠٠ متر وكسور لعتقاه،وقد ظهر من التحريات الإدارية أنهم لم يضعوا يدهم على الموهوب لهم إلا بعد وفاة الواهب فما الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

من المقرر أن الموهوب إذا كان غير مشاع وكان مميزاً صحت الهبة فيه وتمت بقبضه . أما إذا كان مشاعاً قابلا للقسمة فإنه لاتصح الهبة فيه ولاتتم بقبضه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٦٠ ــ ص ٢٩ ــ ١٢ من رجب ١٣١٧ هـ .

الموضـــوع

(٤٥٠) تبرع وهبـة لمحـرم

المبـادىء

١ ـ هبة ذى الرحم المحرم لمحرمه لا تقتضى الرجوع عليه بما وهبه .

٢ ـ هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها مانعان من الرجوع فى الهبة .

سـئل :

شخص تبرع أخواه بالإنفاق عليه من مالهما الخاص،وأشهدا على ذلك أمام القنصلية الغربية التابعين لها ثم عادا يطالباه بما أنفقاه عليه بحجة أن ذلك هبة ولهما حق الرجوع فى المتبرع به ؟

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال.وقد أنفق بالفعل الأخوان المذكوران على أخيهما المذكور من مالهما الخاص بهما متبرعين كما ذكر بدون قصد رجوع عليه فى ماله وبدون أمره وأشهدا على ذلك وحررا كتابة على ما ذكر على الوجه المرقوم فلا يكون لهما الرجوع بعد ذلك فى مال أخيهما المذكور بدون وجه شرعى ، ولامعنى لما تعللا به من أن هذه هبة لهما الرجوع فيها .فإن من وهب لذى رحم محرم منه نسباً لايكون له الرجوع فى الهبة،وكذا هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها يمنعان من الرجوع أيضاً .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٤ م ٣٠٦ ـ ص ٩٢ ـ ٥ من جمادى الآخرة ١٣٢٦ هـ .

الموضـــــوع

(٤٥١) هبـــة لقـــاصر

المبـــادىء

١ ــ هبة الأب لابنه القاصر صحيحة،وقبضه ينوب عن قبض الصغير إلا إذا كانت في يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة .

٢ ــ بانقضاء مدة الاجارة تنقلب الهبة صحيحة . ما لم يوجد تصرف من الواهب قبل انقضائها .

سـئل :

رجل يملك جملة أطيان . ويملك جملة عقارات . من ضمنها منزل كبير أفرز بعضه لسكناه والباق موجر لغيره . وجميع الأطيان والعقارات المذكورة موجرة للغير بموجب عقود . وأثناء وجودها تحت يد المستأجر وهبها لولده القاصر المشمول بولايته . فهل تكون الهبة المذكورة غير نافذة شرعا . ولا تفيد الملك للموهوب له . وللواهب التصرف فيها بالبيع فى أثناء مدة الإجارة وهى تحت يد المستأجر أم كيف الحال ؟

أجاب :

نعم هبة الأب لطفله الأطيان والعقارات المذكورة أثناء وجودها تحت يد المستأجر بمقتضى عقود الإجارة كماذكر لاتنفذ لعدم قبضه الذى ينوب عن قبض الصغير ،لأن قبض المستأجر لنفسه،ولاتفيد الملك للموهوب له . فلو تصرف فيها الواهب بالبيع وهى فى يد المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة صح تصرفه . غير أنه يكون موقوفاً على إجازة المستأجر مراعاة لحقه . وإذا انقضت مدة الإجارة نفذ كما يعلم ذلك من نصوص العلماء.فى البحر من الهبة عند قول المصنف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٥ م ٣ ــ ص ١ ــ ١٦ من شوال ١٣٢٦ هـ .

وهبة الأب لطفله تتم بالعقد مانصه (لأن قبض الأب ينوب عنه وشمل كلامه ما إذا كانت فى يد مودع الأب لأن يده كيده بخلاف ما إذا كانت فى يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر حيث لاتجوز الهبة . لعدم قبضه لأن قبضهم لأنفسهم) انتهى . وفى الدر مانصه (ولو سلمه شائعاً لايملكه حتى لاينفذ تصرفه فيه فيكون مضموناً عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره قاضيخان انتهى) وفى تنقيح الحامدية نصه (سئل) فيما إذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جار فى ملكه على سبيل الشيوع أرضاً وغراساً فوهبه من أولاده الثلاثة القاصرين من غير قسمة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد مع بقية شركائه جميع البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذاً (الجواب) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو مايجبر القاضى فيه الآبى عن القسمة عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له فى المختار مطلقاً شريكا كان أو غيره إبناً أو غيره فلو باعه الواهب صح انتهى . ثم نقل بعد ذلك ما يخالفه ثم حقق أن الأول هو ظاهر الرواية وأن الذى نص عليه محرر وأنه قول أبى حنيفة فهو الذى عليه المعول ونحو ذلك يقال فى حادثة هذا السؤال . وأما ماقاله السائحانى من أن هبة الأب لطفله العين المستأجرة تتم بانقضاء مدة الإجارة فمحمله ما إذا لم يوجد تصرف الواهب فى أثناء مدتها بنحو البيع كما هو ظاهر . والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٤٥٢) هبـــة باطلة

المبـــــادىء

١ – الهبة شرعا لا تتم إلا بالقبض ولا تجوز فى المشاع .

٢ – تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى .

سـئل :

رجل مسيحى وهب لزوجته نصف اجزاخانة وجميع منقولات منزله وحصل قبول وإيجاب بواسطة عقد مسجل ولكن لم يحصل قبض . واشترط لنفسه الانتفاع بالشىء الموهوب مدة حياته . وماتت الزوجة ولم تترك نسلا (أولادا) . فهل يجوز لورثتها الآخرين أن يطالبوا بما يستحقونه فى الشىء الموهوب للزوجة ؟ وهل لا تكون هبة لأنها لم تتم لعدم القبض ؟ ولا تكون وصية لأنها بطلت بموت الموصى له ؟ وتكون باقية على ملك الواهب ؟

أجاب :

ماصدر من الخواجة يوسف المذكور على وجه ماذكر أعلاه، وماتدون بعقد الهبة المحرر بقلم العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة المؤرخ فى ٨ مارس سنة ١٩٠٢ الذى صار الاطلاع على صورته الرسمية لايكون هبة صحيحة شرعاً لعدم القبض إلى أن توفيت الموهوب لها؛ وللشيوع أيضاً بالنسبة لنصف منقولات الأجزاخانة المذكورة . ولايكون ذلك من باب الوصية لأن العبارة لاتساعد عليها، ولوفاة الموصى لها على فرض أنها وصية قبل موت الموصى . فتكون الأشياء المذكورة باقية على ملك الخواجة المذكور إلى وفاته، فتقسم بين ورثته بالطريق الشرعى والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ بكرى الصـدفى س ٥ م ١١٢ – ص ٣٤ – ٢٢ من ذى القعدة ١٣٢٧ هـ .

الموضـــــوع

(٤٥٣) هبة المعتوه باطلة

المبـــــادىء

١ ــ لا تصح هبة المعتوه .

٢ ــ هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح .

سـئل :

رجل سفيه معتوه لا يحسن التصرف وقد عين عمه قيما عليه لينظر فى مصالحه ، ثم حصل من ذلك القيم ترغيب ذلك السفيه المذكور فى أن يهب ثلث ما يملكه من العقار لابن ذلك القيم ، وبعد موت ذلك السفيه أبرز الموهوب له حجته . فهل تصح تلك الهبة أو لا تصح ؟

أجاب :

نفيد: أنه قال فى التنوير مانصه (وشرائط صحتها فى الواهب العقل والبلوغ والملك وفى الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع مميزاً غير مشغول) انتهى . ومن ذلك يعلم. أنه متى كان الواهب فى هذه الحادثة معتوهاً لاتصح هبته وعلى فرض أنه غير معتوه فعلى مقتضى ماذكر فى السؤال أنه وهب ثلث مايملكه من العقارات وهذه حصة مشاعة فيما يملكه ، فمتى كان مايملكه من العقارات يحتمل القسمة. فالمنصوص عليه أن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٩ م ٢٥ ــ ص ٢١ ــ ٥ من جمادى الاولى ١٣٣٣ هـ .

الموضــــوع

(٤٥٤) حكم الرجوع فى الهبة

المبــــادىء

١ - هبة الأطيان المحددة المفرزة إذا كانت بعوض وتم القبض نافذة ولا يجوز الرجوع فيها .

٢ - لا يجوز للواهب الرجوع فى الهبة متى كانت لذى رحم محرم منه وتم قبضها .

سئل من : محمد أبو العطا :

فى رجل يدعى إبراهيم جنه وهب لابن ابنه محمد سالم جنه جانب أرض من أطيان مع الزرع والزراعة وحددها له بمبلغ ٣٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش صاغ قبضها منه وسلمه الأرض المذكورة الموهوبة له ومضى على ذلك نحو إثنتى عشرة سنة من تاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٢ لغاية الآن تبلغ مساحتها ٢٠س ، ٢٠ ط وحرر الواهب للموهوب له بذلك عقداً وسجل بالتاريخ المذكور كما هو موضح بالعقد المذكور وطيه العقد المسجل المذكور .

فهل للواهب المذكور الرجوع فيها واستردادها من ابن ابنه محمد المذكور أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٠ م ١٤ - ص ١١ - ١٩ رجب ١٣٣٣ هـ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى العقد المذكور .ونفيد:أنه متى كانت الأطيان الموهوبة مفرزة محدودة،واستلمها الموهوب له ووضع يده عليها ،واستلم الواهب العوض المذكور على وجه ماذكر بالسؤال وبالعقد المرفق معه المؤرخ فى ١٨ أغسطس سنة١٩٠٢ فليس للواهب المذكور الرجوع فيما وهبه والحال ما ذكر ،لوجود مانعين يمنعانشرعاً من رجوعه فيما وهب.وهما العوض وكون الموهوب له قريباً ذا رحم محرماً من الواهب .



الموضـــــوع

(٤٥٥) هبة الابن القاصر

المبـــادىء

١ - هبة الرجل لابنه القاصر عقارا مفرزا بعقد مسجل صحيحة شرعاً وتنتقل بها ملكية الموهوب إلى الموهوب له .

٢ - بيع الرجل بعض ما وهبه لابنه القاصر إلى الغير بصفته وليا على القاصر نافذ وتنتقل به الملكية إلى المشترى .

٣ - شراء الرجل عقارا لنفسه بثمن البيع ثم وقفه بحجة شرعية فكل من العقد والوقف صحيح ويضمن الثمن لابنه القاصر .

٤ - إذا توفى الولد كان ثمن المبيع من ضمن تركته ويسقط منه ما يخص الوالد ولباقى الورثة الرجوع على الوالد بنصيبهم فيه .

سـئل :

رجل وهب لابنه القاصر أملاكا معلومة مفرزة محدودة هبة صحيحة شرعية فى يد والده بطريق ولايته عليه بعقد قانونى أمام قاضى العقود ثم بعد مضى زمن أثناء وجود ابنه الموهوب له فى بلاد أوروبا باع والده - وابنه المذكور القاصر تحت ولايته - بعضا من هذه الأملاك الموهوبة واشترى بثمنها أرضاً لنفسه لا لابنه. وذكر فى عقد الشراء أنه اشتراها لنفسه ودفع ثمنها من ماله الخاص أى من مال الأب. ثم أن الأب وقف هذه الأرض بحجة إيقاف شرعية ثم توفى ابنه الموهوب له وانحصر إرثه الشرعى فى أبيه الواهب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٠ م ٥٤ - ص ٣٢ - ٢٦ من رمضان ١٣٣٣ هـ.

المذكور وأمه فقط ، فهل الثمن الذى باع به الأب بعض الموهوب يكون دينا على الأب الواهب . وهل لوالدة الابن أن تطالب الأب الواهب بما خصها من ذلك الدين بالميراث الشرعى عن ابنها الموهوب له المتوفى . أم كيف الحال أفيدوا والجواب لفضيلتكم ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال .ونفيد : أن الثمن الذى باع به الأب بعض الموهوب لابنه المذكور واشترى به أرضاً لنفسه ووقفها على وجه ما ذكر بالسؤال يكون دينا على الأب المذكور لابنه . وحيث مات الابن الموهوب له وانحصر إرثه الشرعى فى أبيه المذكور وأمه فقط . فيكون ذلك الدين الذى للابن على أبيه تركة تورث عنه ، فيخص أباه منها الثلثان ، ويخص الأم الثلث وماخص الأب يسقط عنه لأنه أصبح مستحقاً له ميراثاً من ابنه . ولايمكن للشخص أن يطالب نفسه بدين أصبح حقاً له ، وللأم مطالبة الأب المذكور بما خصها من ذلك الدين الموروث من ابنها المذكور والله أعلم .



الموضـــــوع

(٤٥٦) هبـــــة

المبـــدأ

هبة الرجل لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب ، وينوب قبض الأب الواهب عن قبض الصغير الموهوب له .

سـئل :

تبرع رجل لابنته الصغيرة بحلي وأودعه أمانة عند أمين ، وشرط عليه أن يسلمه لها عند بلوغها ، وأشهد على ذلك ، وقد بلغت البنت رشيدة ولكن الأمين امتنع عن تسليم الأمانة وكذلك بعض الورثة فما الحكم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المصرح به في كتب المذهب . أن تبرع الرجل لابنته الصغيرة بالحلي هبة منه لها ، وهبة الأب لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب ؛ وينوب قبض الأب الواهب عن قبض الصغير الموهوب له ، ويدخل الموهوب في ملك الصغير بشرط أن يكون الموهوب معلوماً غير مشاع وهو في يد الأب أو مودعه أو مستعيره . وعلى هذا . فمتى كان الحلي المذكور معلوماً للواهب وهو في يد الأب وقت الهبة أو في يد مودعه أو مستعيره . ولم يكن مرهوناً عند أحد ولا مغصوباً تمت الهبة من الأب المذكور لابنته الصغيرة المذكورة ؛ وقام قبض الأب مقام قبضها ؛ وصار الحلي المذكور ملكاً للصغيرة المذكورة . وليس للأب أن يرجع في تلك الهبة . وإيداع الأب إياه أمانة عند أمين لا يبطل الهبة . لأن للأب أن يودع مال ولده الصغير . فمتى بلغت البنت رشيدة وتحقق ما ذكر بالطريق الشرعي ؛ وجب على الأمين أن يسلم الحلي إليها وليس لبعض الورثة أن يعارضها في ذلك والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٢ م ١ — ص ١ — ١٨ من صفر ١٣٣٤ هـ ٢٥ ديسمبر ١٩١٥ م .

الموضـــوع

(٤٥٧) هبة لقاصر

المبـــادىء

١ ـ هبة من له ولاية على الطفل فى الجملة هبة صحيحة شرعا وتصح بمجرد الإيجاب منه متى كان الموهوب معلوماً .

٢ ـ بوفاة القاصر يكون الموهوب تركة عنها لورثتها الشرعيين .

سـئل :

أودع رجل عند أحد التجار مبلغا من المال على ذمة جهاز بنته القاصرة بموجب خطاب بالصورة الآتية « بالنسبة لوجود بنت قاصرة لى تسمى فلانة قد تبرعت وأوهبت لها مبلغ كذا للذمة جهاز تأهيلها إن لم يطل أجلى وذلك الجهاز يكون بمعرفة أولادى فلان وفلان ـ ولثقتى بصداقة وحسن ذمة حضرتكم لحفظ الأمانات قد استحسنت إيداع هذا المبلغ تحت يدكم لذمتها على الوجه المشروح » .

ثم بعد ذلك توفى المودع ومن بعده توفيت البنت القاصرة وهى صغيرة السن لم تتأهل ولم تتجهز .

فهل والحالة هذه يعتبر هذا المبلغ تركة للمودع أم تركة للمودع على ذمتها .

وفى الحالة الأولى من الذين يرثون هذا المبلغ ؟ أورثة المودع الموجودون عند وفاته أم ورثته الموجودون عند وفاة البنت القاصرة المودع على ذمتها المبلغ ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٣ م ١٦١ ـ ص ٧٤ ـ ٦ من ذى الحجة ١٣٣٤هـ ٤ سبتمبر ١٩١٦ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الهبة تتم بالقبض ، وأن هبة من له ولاية على الطفل فى الجملة تتم بالعقد إذا كان الموهوب معلوماً ، وكان فى يده أو يد مودعه لأن قبض الولى ينوب عنه .

ومن ذلك يعلم الحكم فى هذه الحادثة، وهو أن هبة الأب المذكور لبنته المذكورة المبلغ المذكور هبة صحيحة شرعاً ،تصح بمجرد الإيجاب منه، ويقوم ذلك مقام القبول منها حيث كانت قاصرة ، وكان ذلك المبلغ الموهوب معلوماً وفى يده ، وقبض الأب ينوب عن قبضها . ويكون إيداع الأب هذا المبلغ تحت يد ذلك الأمين بطريق ولايته عليها بالنيابة عنها بعد تمام الهبة ودخول الموهوب فى ملك البنت القاصر . وبناء على ذلك بوفاتها يكون المبلغ المذكور تركة عنها لورثتها الشرعيين .



الموضـــوع

(٤٥٨) هبـــــة

المبـــادىء

١ - لاتتم الهبة إلابقبض الموهوب ، فما قبض من الموهوب تمت الهبة فيه ، وما لم يقبض منه لاتتم الهبة فيه .

٢ - لا ينوب قبض البعض عن قبض الباقى .

سـئل :

ما قولكم فيما يأتى : أولا : القاعدة الشرعية أن هبة المال المنقول لا تتم إلا بالقبض . فهل يشترط لذلك قبض المبلغ الموهوب كله أو يكفى جزء منه . حتى تكون صحيحة ونافذة فيما لم يقبض ؟ ثانيا : إذا تبرع شخص لأخته الشقيقة بمبلغ من المال عند زواجها ودفع لخطيبها جزءا منه ولم يتم الزواج وتوفى الواهب (الشقيق) فهل تكون هناك هبة شرعا فيما لم يتم قبضه ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن الهبة لاتتم إلابقبض الموهوب . فما لم يقبض منه لاتتم فيه الهبة . ولاينوب قبض البعض عن قبض الباقى . وقد أفتى المرحوم الشيخ المهدى بما يفيد ذلك . فقد جاء بصفحة ٥٧٦ ومابعدها من الجزء الرابع من فتاواه مانصه « سئل فى امرأة وهبت لبنتها لبة من الذهب وحلقاً منه ولم تقبضها ذلك بل بعد مدة دفعت إليها اللبة والحلق باق تحت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ١٠٤ - رجب ١٣٥٦ هـ - سبتمبر ١٩٣٧ م .

يد الواهبة إلى الآن لم تسلمه لبنتها المذكورة وهى عاقلة بالغة وقت الهبة . فهل لاتتم الهبة فى الحلق حيث لم يوجد من الموهوب لها البالغة قبض ولاحيازة ويكون باقياً على ملك الواهبة ولها التصرف فيه . أجاب . نعم . لاتتم الهبة فى الحلق المذكور بدون القبض والحيازة . ويكون للواهبة التصرف فيه بماتشاء والله أعلم » وبهذا علم الجواب عن السؤال المذكور حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٤٥٩) هبة مصاغ لابنه القاصر

المبـــادىء

١ - الأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالإيجاب فقط ، وأن القرابة والموت من موانع الرجوع فى الهبة .

٢ - إذا تمت الهبة لابنه القاصر بقبض الولى عليه شرعاً فلا يجوز له الرجوع فيها للقرابة .

٣ - إذا مات القاصر بعد القبض ، كان الموهوب تركة عنه يقسم بين ورثته حسب الفريضة الشرعية .

سئل :

رجل وهب لابنه القاصر بعض مصاغ من ذهب وفضة بعقد عرفى . وقد توفى الولد . فهل ترد الهبة لأبيه شرعا . أم تعتبر تركة للمتوفى فتورث عنـه ؟

أجاب :

المنصوص عليه فى الدر المختار وغيره من كتب المذهب أن هبة من له ولاية على الطفل فى الجملة تتم بالإيجاب لو كان الموهوب معلوماً ، وكان فى يد الولى لأن قبض الولى ينوب عن قبضه . والأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالإيجاب . وأن القرابة وكذا الموت من موانع الرجوع فى الهبة . فإذا كان الأمر كما جاء بالسؤال . فقد تمت هبة المصاغ المذكور لهذا القاصر بقبض والده الولى عليه شرعاً . وليس له الرجوع عن الهبة للقرابة . وبموت الصغير الموهـوب له يكون ذلك الموهـوب تركة عنه تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٧ م ٦٠ - ٢٨ رجب ١٣٦٦ هـ - ١٧ يونية ١٩٤٧ م .

الموضوع

(٤٦٠) هبة

المبدأ

رئيس الشركة الذى وهب المسجد الذى بنته الشركة على الأرض التى استأجرتها من الحكومة لمدة ثلاثين سنة والذى وهب بناء المسجد المذكور للشيخ فلان بصفته رئيساً لمسلمى تلك الجهة . إن كان رئيس الشركة قد أذن للشيخ المذكور فى نقض البناء كانت الهبة جائزة وكانت الأنقاض ملكاً للموهوب له ينقلها حيث يشاء . وإلا فالأنقاض باقية على ملك الواهب. وعلى كل فالأرض والبناء على الوجه المذكور لم يصر واحد منهما وقفاً ولا مسجدا وليس لواحد منهما حكم المسجد أصلا .

سئل :

بخطابى أقسام الحدود وعن الحاكم العسكرى رقم ٤ ديسمبر ١٩١٩ نمرة ١٤٥ ورقم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ نمرة ١٧٣-٥ وصورتهما ما نصه (الأول) نمرة ١٤٥ أتشرف بأن أحيط علم فضيلتكم بأن جناب مصفى شركة أراضى مصر العربية قدم لهذه المصلحة طلبا أورى به أن الشركة المذكورة كانت فى سنة ١٩١٠ بنت بمركز الشركة بالواحات الخارجة مسجدا كبيراً وأهداه رئيس إدارة الشركة لمستخدميها . ويقول إنه لم يبق منهم بالواحات الآن من أهالى وادى النيل إلا ناظر الشركة ومستخدم أو اثنان . وهذا طبعاً بخلاف المستخدمين من أهالى الواحات وقد أورى جنابه بأنه منذ إخلاء مبانى الشركة لم يستعمل المسجد المذكور ، وغير منظور أيضاً استعماله طالما هو فى النقطة المقام بها . ونظراً لأن جناب المصفى قال بأن وزارة الأوقاف لم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٦٢ - ص ٣٠ - ٨ ربيع الآخر ١٣٣٨هـ - ٣٠ ديسمبر ١٩١٩ م .

تعترف به وقت بنائه فقد أصبح من الصعب البت نحو ملكية المسجد . وقد استفهمت هذه المصلحة بافادةرسمية نمرة ١٤٥ – ٥ – ٧ بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩١٩ من وزارة الأوقاف عما إذا كانت بعد أن رفضت الاعتراف به سابقاً تطالب بملكيته الآن . فأجابت بافادتها ٧٢٨ رقم ٧ أغسطس سنة ١٩١٩ أن هذا المسجد غير تابع للوزارة ، وليس لها شأن به وأوردت أن التصرف فيه بالهدم أو خلافه يتعلق برأى المحكمة الشرعية الداخل فى دائرة اختصاصها وفعلا خاطبت هذه المصلحة حضرة فضيلة قاضى تلك المحكمة فأجاب بكتابه نمرة ٢٥ رقم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ بأن مسجد شركة مصر الغربية لاينتفع به الآن لتخرب ماحوله من المساكن ، وقد أوشكت أن تدفنه الرمال إن بقى على هذه الحال ستة أشهر فيتعذر بعد ذلك الحصول على شئ من أنقاضه . وحيث إنه بالنظر لما أبداه حضرة مدير الشركة محمد سعيد وشركاه وهى الشركة التى خلفت شركة مصر الغربية فى كتاب لهذه المصلحة أن المسجد المذكور لا علاقة له بشركة مصر الغربية بل كان قد بنى حال المستر روبرت الذى أهداه للشيخ محمد سعيد بصفته رئيسا لمسلمى تلك الجهة فى ذلك الوقت وحيث أن محمد سعيد وشركاه خلفاء شركة مصر الغربية يرغبون استعمال أنقاض وأخشاب المسجد المشار إليه لبناء مسجد آخر على بعد ثلاثة كيلو مترات منه أعنى بجوار المساكن التى بنيت حديثاً فقد أفتانا حضرة القاضى المشار إليه بأنه إذا صح تخرب ما حول المسجد المحكى عنه من المساكن ، وأنه لاينتفع به الآن وأن الغرض من هدمه أخذ أخشابه وباقى أنقاضه لبناء مسجد آخر بجوار المساكن الجديدة التى أنشئت بعيدا عن المسجد جاز هدمه وأخذ أنقاضه لبناء المسجد المذكور ، وعليه لا يجوز أخذ شئ من أخشابه وباقى أنقاضه لغير ذلك ولذا قد اقتضى عرض المسألة بصفته الموضحة أعلاه على فضيلتكم . فيما إذا كان يجوز هدم الجامع المذكور والتصرف فى أنقاضه وأخشابه أم لا ؟

(الثانى) ردا على كتاب فضيلتكم نمرة ١٣١ بشأن الأرض التى بنى عليها المسجد . نتشرف أن نبلغ فضيلتكم أن شركة أراضى مصر الغربية كانت قد استأجرت من الحكومة الأرض المقام عليها المسجد المذكور

لمدة ثلاثين سنة ، وحفظت لنفسها الحق بأن يكون لها الخيار ببيعها فى خلال هذه المدة ، ويكون للمشترى حق التصرف بها كالمالك الحر ، وأن الأرض المذكورة لم توهب مع المسجد كذلك لم يسع المستر على وقفه . بل يظن بأن المسلمين من مستخدمى تلك الشركة التمسوا من وزارة الأوقاف وقف المسجد المحكى عنه ولكن لم تأت مساعيهم بجدوى فما رأيكم .

أجاب :

اطلعنا على خطابى جنابكم رقم٢٥ ديسمبر سنة١٩١٩ ورقم٤ منه نمرة ـ١٤٥ـ٥ـ٢ وتبين منها . أن الأرض التى بنى عليها المسجد المذكور ملك الحكومة استأجرتها الشركة من الحكومة لمدة ثلاثين سنة ،وأن رئيس هذه الشركة أهدى المسجد المذكور الذى بنى على الأرض ملك الحكومة للشيخ محمد سعيد بصفته رئيساً لمسلمى تلك الجهة فى ذلك الوقت ، وبناء على ذلك يكون جناب رئيس الشركة وهب بناء المسجد المذكور للشيخ محمد سعيد المذكور دون الأرض التى بنى عليها المملوكة للحكومة . وقد نص فى الفتاوى الأنقروية بصحيفة ٢٨٨ جزء ٢ على أنه « يجوز هبة البناء دون العرصة (أى الأرض إذا أذن الواهب للموهوب له فى نقضه » وحينئذ إذا كان جناب رئيس الشركة حينما وهب بناء المسجد المذكور للشيخ محمد سعيد أذنه فى نقض البناء كانت الهبة جائزة وكانت الأنقاض ملكاً للموهوب له المذكور ينقلها إلى حيث يشاء وإن لم يأذن له فى نقض البناء كانت الأنقاض باقية على ملك الواهب الذى هوجناب رئيس الشركة ولجنابه أيضاً أن ينقلها إلى أى محل يشاء . وعلى كل حال فالأرض والبناء على الوجه المذكور بالسؤال لم يصر واحد منهما وقفاً ولامسجداً ، وليس لواحد منهما حكم المسجد به أصلا .



من أحكام الشفعة

الموضـــوع

(٤٦١) شـــــفعة

المبـــدأ

للشفيع أخذ المبيع بالثمن الأول وإن لم يرض المشترى الثانى

سئل :

أرض مملوكة باعها مالكها بثمن معين ،ثم باعها المشترى منه بثمن آخر أكثر من الثمن الأول . فهل لشفيعها بالجوار أو بغيره أن يأخذها بالثمن الذى اشترى به الأول جبراً عن المشترى الثانى ، ولا يكون له أن يتمسك بالثمن الثانى الذى اشترى به على الشفيع ؟

أجاب :

نعم . للشفيع أخذ المبيع بالثمن الأول وإن لم يرض المشترى الثانى وليس للمشترى الثانى حق التمسك بالثمن الذى اشترى به على الشفيع ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٢ م ٤ ــ ص ٢ ــ ١٦ صفر ١٣١٧هـ .

الموضـــــوع

(٤٦٢) شـــفعة فى وقف

المبـــــادىء

١ - ما لا يملك بحال من الوقف لا تجوز الشفعة فيه .
٢ - ما يملك بحال تجوز الشفعة فيه .
٣ - استبدال الواقف أحد أعيان الوقف بما له من هذا الشرط تجعل العقد صحيحاً وتجرى فيه الشفعة بعد استيفاء شروطها الشرعية .

سئل :

رجل وقف عقاراً وشرط فيه الاستبدال لنفسه ، ثم باع هذا العقار الموقوف لكى يستبدل به عقارا آخر للوقف حسب شرطه . فهل يجوز لمالك العقار المجاور لذلك العقار المبيع أن يأخذه بالشفعة إذا توفرت الشروط الشرعية ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

نصوا على أن ما لا يملك من الوقف بحال لا تجوز فيه الشفعة . أما ما يملك منه بحال فتجوز فيه . والواقعة اليوم فى وقف شرط فيه واقفه لنفسه الاستبدال ولم يسبق فيه حكم ، فالوقف يملك بحال وهو حال البيع للشرط خصوصاً مع عدم سبق الحكم ، فيكون البيع صحيحاً بالاتفاق والشفعة إنما تعتمد صحة البيع وجوازه ، وقد جاز فى هذه الواقعة وصح كما ذكرنا . فللمالك لعقار مجاور للعقار المبيع من الوقف الذى وقع فيه البيع بمقتضى الشرط حق الشفعة بملكه المجاور له ، وإنما يلزمه استيفاء الشرائط الشرعية فى الشفعة والإتيان بجميع الطلبات المنصوصة شرعاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ١٧ - ص ٦ - ٢٥ ربيع الأول ١٣١٧هـ.

الموضـــوع

(٤٦٣) شـــفعة

المبـــدأ

١ - التنازل للغير تنازلا شائعاً فى جملة أطيان غير مفرزة ولا مقسمة وتسمية ذلك فى العقد تخارجاً ، ولا شركة بينه وبين المتنازل له فى شئ ما ولا شيوع ولا جوار ، فلا يكون ذلك تخارجاً ، ولكنه عقد بيع تجوز فيه الشفعة لمن يستحقها .

سئل :

من عبد الرحمن أباظة فى رجل مات من سبع وعشرين سنة مضت عن جملة أولاد اقتسموا تركته قسمة إفراز وتخصيص إلا أحدهم فقد رضى أن يكون مع أشقائه على الشيوع فيا أفرز لهم إلى أن جاء أحد هؤلاء فتنازل عن حصته تنازلا شائعاً فى جملة أطيان غير مفروزة ولا مقسومة لا إلى أحد شركائه فى ذلك النصيب الشائع ، بل إلى أحد أولاد المتوفى ممن خرج بنصيبه مفرزاً مقسوماً من سبع وعشرين سنة مضت ، وسمى ذلك التنازل تخارجاً . فى حين أن لاشركة بين المتخارجين فى شئ ما ، ولا شيوع ولا جوار . فهل هذا العقد يعد تخارجاً شرعاً ، أو هو بيع سمى تخارجاً تجوزاً ، وهل تثبت فيه الشفعة شرعاً ؟ وهذا التنازل فى نظير عوض معلوم .

أجاب :

مثل هذا التنازل ليس من قبيل التخارج ، بل هو بيع تجوز فيه الشفعة ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٣٦٧ - ص ١٥٦ - أول رجب ١٣١٩هـ.

من أحكام المزارعة

الموضـــوع

(٤٦٤) جهالة المدة فى عقد المزارعة مفسدة له

المبـــدأ

« يكون عقد المزارعة فاسداً شرعاً إذا حدد بموت الشجر أو النخل موتاً طبيعياً للجهالة »

سئل :

هل تحديد مدة عقد المزارعة بموت الشجر موتاً طبيعياً يعتبر تحديداً كافياً ؟ مع العلم بأن الأشجار المزروعة هى أشجار عنب - وما قيمة هذا العقد المشروط بهذا الشرط فى نظر الشرع الشريف ؟

أجاب :

فى رد المحتار من كتاب المساقاة ما نصه : (ولو دفع أصول رطبة يقوم عليها حتى تذهب أصولها وينقطع نبتها وما خرج نصفان فهو فاسد . وكذلك النخل والشجر . لأنه ليس لذلك وقت معلوم ، فكانت المدة مجهولة) انتهى . ومنه يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال يكون ذلك العقد فاسداً شرعاً لجهالة المدة ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س٦ م٦٩ - ص١٦-٢٤ من المحرم ١٣٢٩هـ.

من أحكام إحياء الموات

الموضـــوع

(٤٦٥) احياء الأرض الميتة مكسب لملكيتها

المبـــــدأ

إحياء الأرض الموات مكسب للملكية ولا يتعلق به حق الشفعة .

سئل :

رجل أحيا أرضاً مواتاً وصرف فى إصلاحها كثيراً ، واستمرت تحت يده ست عشرة سنة . وعندما تم الإصلاح أرادت الحكومة أن تجرى صورة المبايعة لواضع اليد لإثبات التملك رسمياً وحصل ذلك . فهل يسوغ لأحد أن يأخذ هذه الأرض بالشفعة ؟ .

أجاب :

حيث إن إحياء الموات يعطى حق الملكية لمحييه خصوصاً وقد وضع المحيي يده على الأرض التى أحياها مدة ست عشرة سنة وهى مدة يسقط بها حق المطالبة . فالأرض كانت بذلك ملكاً صريحاً لمن أحياها ، ولم يكن للحكومة حق البيع ، فالبيع الصادر منها قد صدر على غير ملك لها ، فهو صورة لا حقيقة لها . وواضع اليد على الأرض مالك لها قبل البيع بسبب الإحياء بوضع اليد تلك المدة ، فتلك الصورة التى عبر عنها ببيع لا أثر لها فى إكساب حق الشفعة ، وليس لأحد أن يطالب واضع اليد بحق الشفعة بوجه من الوجوه ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ م ٧٥ ـ ص ٣٢ ـ ٣ شعبان١٣١٧هـ.

الموضـــــوع

(٤٦٦) احيـــاء المـــوات

المبــــادىء

١ – من أحيا أرضاً ووضع يده عليها ملكها .

٢ – بعد أن أعطته الحكومة إياها لا حق لأحد فى معارضته فيه .

٣ – سبب الملكية هنا هو إحياؤها .

سئل :

من محمد أفندى عفيفى فى أرض موات أعطتها الحكومة لأحد الأفراد على سبيل التمليك ، ووضع يده عليها وأحياها وتصرف فيها بالزرع ونحوه .

فهل يعد ذلك هبة تعتبر سبباً للملك أولا يعد ، ويكون إحياؤها والتصرف فيها كما ذكر هو سبب الملك ، بحيث لو عارضه فيها معارض والحال ما ذكر يمنع من معارضته . أفيدوا الجواب ؟ .

أجاب :

من المقرر شرعاً أن إحياء الموات يعطى حق الملكية لمحييه . وعليه يكون سبب الملك هو الإحياء . فيملك هذه الأرض من أحياها ووضع يده عليها وتصرف فيها بعد أن أعطته الحكومة إياها ، ولا حق لأحد فى معارضته فيها والحال ما ذكر ، وليس ذلك من قبيل الهبة كما لا يخفى .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٢ م ٤٧٢ – ص ١٩٢ – ٢٨ محرم ١٣٢٠هـ.

من أحكام الرهن

الموضـــــوع

(٤٦٧) عدم جواز الانتفاع بالرهن الا بإذن

المبـــــدأ

لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بأى وجه من الوجوه ، كما أنه يكون ضامناً لما أكل من ثمرة النخيل المرهون ، ويحتسب ذلك من الدين . وهذا إذا كان الانتفاع مشروطاً فى مقابلة الأجل ، أو إذا كان الانتفاع معروفاً أنه لو لم ينتفع بالمرتهن لما صبر بدينه . لأن المعروف كالمشروط .

سئل :

رهن رجل جزءاً من منزله لآخر على مبلغ معين . واشترط المرتهن أخذ الجزء المرهون تحت يده إلى أن يوفيه الراهن بالدين ، ولم يعين الراهن والمرتهن مدة معينة لسداد الدين .

فهل يجوز للمرتهن أخذ ريع الجزء المرهون شرعاً أم لا ؟

أجاب :

نفيد : بأنه لا نزاع فى أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن . واختلفت كلمة الفقهاء فى حل انتفاعه بإذنه ، فنى عامة المعتبرات أنه يحل بالإذن . وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندى لا يحل له أن ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن ، لأنه إذن له فى الربا لأنه يستوفى دينه كاملا ، فتبقى المنفعة فضلا فيكون ربا . وفى جواهر الفتاوى إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا . وإلا فلا بأس اهـ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٨ م ٤٩٢ — ص ٢٨٠ — ١٠ من شعبان ١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣/١١/١٨م .

قال ابن عابدين . إن هذا يصلح للتوفيق وهو وجيه ، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض ، إن كان بشرط كره وإلا فلا اهـ . وقد سئل الخير الرملى فى رجل رهن زوجته شجر زيتون ببقية مهر لها عليه على أن تأكل ثمرته نظير صبرها عليه فأكلت الثمرة هل تضمنها أم لا فأجاب بقوله نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة ، إذ هو ربا فكان مضموناً عليها اهـ . ومن هذا يعلم أنه إذا كان انتفاع المرتهن مشروطاً فى مقابلة الأجل لم يحل للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بأى وجه من الوجوه ، كما أنه يكون ضامناً لما أكل من ثمرة النخيل المرهون ، ويحتسب ذلك من الدين . ومثل ما إذا كان مشروطاً ما إذا كان المعروف أنه لو لم ينتفع المرتهن بالمرهون لما صبر بدينه ولما انتظر به . لأن المعروف كالمشروط . قال الطحاوى ما نصه . والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاه لما أعطاه الدراهم ، وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع اهـ . ومثله يقال فى هذه الحالة أنه لولا انتفاعه بالمرهون لما صبر عليه ورضى بالأجل . أما إذا لم يكن الانتفاع مشروطاً ولا معروفاً عرفاً فيحل للمرتهن الانتفاع بالمرهون بإذن الراهن ، ولم يجب عليه شىء فى مقابلة المنفعة اهـ . وبعد أن أفتينا بهذه الفتوى اطلعنا على رسالة مستقلة للشيخ محمد عبد الحى اللكنوى سماها بالفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون . جاء فيها بعد أن ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم فى الموضوع ما نصه (وأولى الأقوال المذكورة وأصحها وأوفقها بالروايات الحديثية هو القول الرابع إن ما كان مشروطاً يكره . وما لم يكن مشروطاً لا يكره . أما كراهة المشروط فلحديث القرض الذى جر منفعة ربا . وأما عدم كراهة غير المشروط فلحديث الظهر يركب ولبن الدر يشرب ، والمراد بالكراهة التحريمية ، كما يفيده تعليلهم بأنه ربا ، وهى المرادة من الحرمة فى قول من تكلم بحرمة المشروط فإن المكروه التحريمى قريب من الحرام ، بل كأنه هو . ثم المشروط أعم من أن يكون مشروطاً حقيقة أو حكماً ، أما حقيقة فبأن يشترط المرتهن فى نفس عقد الرهن أن يأذن له الراهن بالانتفاع بالرهن على ما هو المتعارف

فى أكثر العوام أنهم إذا ارتهنوا شيئاً ودفعوا الدين يشترطون إجازة الانتفاع ، ويكتبون ذلك فى صك الرهن ، ولو لم يأذن له الراهن أو لم يكتب فى الصك لم يدفع المرتهن الدين ولم يرتهن . وأما حكما فهو ما تعارف (لعل الصواب ما تعورف فى ديارنا أو ما تعارف أهل ديارنا) أنهم لا يشترطون ذلك فى نفس المعاملة لكن مرادهم ومنويهم إنما هو الانتفاع فلولاه ما دفع المرتهن الدين . إلخ ما قال .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام القصاص

الموضـــــوع

(٤٦٨) القصاص بالشنق جائز شرعا

المبـــــادىء

١ ـ اختلف العلماء فى كيفية استيفاء القود . فذهب الكثير منهم إلى أنه يقتل بمثل ما قتل به القتيل إلا إذا كان قد قتله بمحرم كإيجاره الخمر فلا يجوز ذلك . لما جاء بالفتوى من أدلة قرآنية وأحاديث نبوية . وذهب علماء الكوفة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف لحديث « لا قود إلا بالسيف » وغيره .

٢ ـ الظاهر من مذهب الحنفية هو عدم إرادة منع الاستيفاء بغير السيف إذا كان غيره أسهل وأيسر فى إزهاق الروح .

٣ ـ إذا كان الاستيفاء بغير السيف أيسر وأسرع ، فإنه يجوز الاستيفاء به بدلالة نص الحديث (لا قود إلا بالسيف » إذا كان غيره مثله فى يسر وسرعة إزهاق الروح ، ولأن العلة فى كون القصاص بالسيف هى أن القتل به أيسر وأسهل . فإذا وجد نوع من القتل بطريقة لم تكن معهودة وكانت أسرع فى إزهاق الروح ، فالظاهر أنه يجوز بها . بدلالة نص الحديث

٤ ـ إذا كان القتل بالمشنقة أسرع وأسهل من القتل بالسيف جاز ذلك .

سئل :

من حضرة سكرتير مجلس ولاية بهويال بالهند ـ والى محمد ـ بما ترجمته حسبما ورد من وزارة الحقانية بكتابها رقم ٥٠٠٧ـ٤٦ـ٢١ـ٦ فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ . سيدى العزيز تحية واحتراماً وبعد ـ فإن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٤ م ٢١٦ ـ ٢٦ شعبان ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧/١٠/٣١ م .

عقوبة الإعدام تنفذ فيمن يحكم عليهم بها فى الولايات الإسلامية الهامة فى الهند مثل بهويال وحيدر أباد ونوتسلك وخير بور وغيرها على أنها قصاص . وذلك بمباشرة فصل الرأس عن الجسم بتراً بالسيف . ويرى بعضهم أن هذه الطريقة فيها شيء من القسوة . ويقترحون استبدالها بطريقة الإعدام شنقاً .ولكن أئمة الدين الإسلامى وعلماءه يخالفونهم فى الرأى ويرون التمسك بالطريقة المعمول بها قديماً وهى استخدام السيف فى فصل الرأس عن الجسم عند إعدام المحكوم عليه . فحبذا لو تكرمتم بإفادتى بما هو متبع فى مصر وتركيا وإيران وتونس ومراكش وبما يراه المبرزون من رجال الدين بمصر فى هذه النقطة . وإننى أستميحكم العذر وأرجو أن تتفضلوا بقبول شكرى سلفاً مع عظيم احترامى .

أجاب :

اطلعنا على الترجمة العربية لكتاب حضرة سكرتير مجلس ولاية بهويال بالهند المؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٧ الوارد إلينا مع كتاب وزارة الحقانية رقم ٥٠٠٧ المؤرخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بشأن الاستفتاء عن تنفيذ القصاص بغير السيف . ونفيد : أن علماء المسلمين قد اختلفوا فى كيفية استيفاء القود . فذهب كثير من العلماء إلى أنه يقتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول إلا إذا كان قتله بشئ محرم شرعاً كإيجاره الخمر فإنه لا يجوز أن يقتل بذلك . وقد استدلوا على مذهبهم بظاهر قوله تعالى : « ولكم فى القصاص حياة »[1] فإن كلمة القصاص تنبئ عن معنى المماثلة والمساواة وبقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين »[2] وبقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »[3] وبقوله تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها »[4] وبما رواه الجماعة غير أنس أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض رأسه بحجرين

(١) من الآية رقم ١٧٩ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٢٦ من سورة النحل .
(٣) من الآية ١٩٤ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٤٠ من سورة الشورى .

وبما أخرجه البيهقى والبزار عنه – صلى الله عليه وسلم – من حديث البراء وفيه « ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه » فدلت ظواهر الآيات الكريمة وما ورد من الأحاديث على أنه يثبت لولى القتيل حق استيفاء القود بمثل ما قتل به المقتول . وذهب علماء الكوفة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف . واستدلوا بما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – من قوله : « لا قود إلا بالسيف » وهذا الحديث قد روى من طرق يقوى بعضها بعضا فيكون حسناً يقبل الإثبات به . وقد بين الشيخ علاء الدين الماردينى الشهير بابن التركمانى فى كتابه الجوهر النقى طرقه ، ثم قال فهذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل أحواله أن يكون حسناً اهـ. فلا يضر حينئذ تضعيف بعض المحدثين لسند هذا الحديث . وبما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – من قوله : « إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » فأمر النبى – صلى الله عليه وسلم – فى هذا الحديث بأن يحسنوا القتلة وإحسان القتلة لا يكون بغير ضرب العنق بالسيف ، كما أمر أن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الأنعام . فما الظن بالآدمى المكرم المحترم . وقد أجابوا عن ظواهر الآيات الكريمة بأن المراد بالمثلية فيها هو المثلية فى مجرد إزهاق الروح ، ولا تتناول الآلة لأن استعمال غير السيف يؤدى إلى الاعتداء المنهى عنه فى غير مآربه . فإذا قتل شخص آخر بالضرب مثلا فمات بضربتين واستوفينا القصاص بالضرب أيضاً وضرب القاتل حتى مات فجاز ألا يموت إلا بأكثر من ضربتين . وفى ذلك مجاوزة للحد . ولو ضربناه ضربتين وقتلناه بالسيف كان فى ذلك مجاوزة للحد أيضاً ، وأجابوا عن حديث اليهودى الذى رض رأسه بأنه يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون هذا الرض كان مشروعاً ثم نسخ ، كما نسخت المثلة بالنهى عنها . الثانى أن يكون اليهودى ممن سعى فى الأرض بالفساد فيقتل كما رآه الإمام ليكون أردع وهذا هو الظاهر . فإن قصد اليهودى كان أخذ المال . فقد روى عن أنس ابن مالك – رضى الله عنه – أنه قال : عدا يهودى على جارية فأخذ أوضاحاً – حليا –

كانت عليها ، فيكون القتل على هذا ليس من باب القصاص الذى نحن بصدده . وأما حديث « ومن حرق حرقناه .. إلخ » فقال البيهقى إن فى إسناده بعض من يجهل وإنما قاله زياد فى خطبته . قال الحنفية : إن الثابت حينئذ من الآيات ومن السنة هو إتلاف نفس القاتل بأيسر الوجوه وأوحاها — أى أسرعها — وليس ذلك إلا بالسيف. فلا يجوز استيفاء القصاص بالتحريق والتغريق والرضخ وما جرى مجرى ذلك . هذه خلاصة أقوال فقهاء المسلمين فى هذا الموضوع . والذى يظهر لنا أن الحنفية ومن قال بمقالتهم لا يريدون إلا أنه لايجوز القصاص بغير السيف مما يكون مظنة التعدى وتجاوز الحد فى القصاص من التحريق والتغريق والضرب. وما جرى مجرى ذلك . ولا يريدون أن يمنعوا استيفاء القود بغير السيف إذا كان غير السيف أيسر وأسهل وأسرع فى إزهاق روح القاتل . كما يتبين هذا من استدلالهم بحديث « إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . . إلخ (وكما يتبين أيضاً من حديث « لا قود إلا بالسيف » وذلك لأن هذا الحديث يفيد بمنطوقه أمرين : أولهما . أنه يجب استيفاء القصاص بالسيف — الثانى أنه لا يجوز استيفاؤه بغيره مما لا يكون فى مثل سهولته ويسره . ويفيد أيضاً بطريق دلالة النص جواز القتل بغير السيف إذا كان غيره مثله فى سرعة إزهاق الروح ويسره أو أولى منه فى ذلك فإنه يفهم لغة من هذا الحديث أن العلة فى وجوب استيفاء القصاص بالسيف . هى أن القتل به أيسر وأسهل ، فإذا وجد نوع من القتل بطريقة لم تكن معهودة ، وكانت هذه الطريقة أسرع فى إزهاق الروح وأسهل فظاهر أنه يجوز القتل بها بدلالة نص هذا الحديث . وحينئذ . يكون القصر فى قوله — عليه الصلاة والسلام — : « لاقود إلا بالسيف » من قبيل القصر الإضافى ، والمقصود به أنه لا يستوفى القصاص بغير السيف مما فيه احتمال مجاوزة الحد . والخلاصة أن الأدلة التى استدل بها الحنفية يظهر منها أنه يجوز القتل بغير السيف إذا كان القتل بغيره أسهل وأسرع فى إزهاق روح القاتل . وعلى ذلك : إذا كان القتل بالمشنقة

على وجه يكون أسرع وأسهل من القتل بالسيف جاز ذلك بمقتضى الأدلة التى استدل بها الحنفية ، ويظهر من كلامهم أنهم يجوزون القتل بهذه الطريقة . ومن أراد زيادة البيان فليرجع إلى ما قاله الجصاص فى كتابه آيات الأحكام فى باب كيفية القصاص من الجزء الأول ، وما قاله عند قوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » من آخر سورة النحل فى آخر الجزء الثالث من الكتاب ، وإلى ماجاء فى باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل ، من كتاب معانى الآثار للطحاوى فى الجزء الثانى ، وإلى ما قاله الشوكانى فى باب قتل الرجل بالمرأة بالجزء السادس من نيل الأوطار وإلى شرح الزيلعى على الكنز . هذا ما ظهر لنا فى هذا الموضوع .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام التوبـــة

الموضــــوع

(٤٦٩) قتل الانسان نفسه ليس سبيلا الى النجاة

المبــــدأ

قتل الإنسان نفسه ليس سبيلا إلى نجاته من عذاب الله بل هو مما يزيد في الآثام والذنوب ، فهو كبيرة من أعظم الكبائر ، وإنما السبيل إلى النجاة من العذاب هو التوبة الصادقة بالندم والعزم الصادقين على عدم العودة

سئل :

شاب مسلم فشل في دراسته ، فأخذ في البحث عن عمل يبعده عن الأفكار الآثيمة التي تراوده فلم ينفع ، ووجد نفسه قد صار في طريق المعصية بعد طاعة الله . وأخذ يحاسب نفسه في يوم ما ووجد ما ينتظره من عذاب في الآخرة ، ففكر في قتل نفسه لعل الله يغفر له . ولكنه قرأ قول الله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما »[1] وإزاء حيرته طلب بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

اطلعنا على كتابكم هذا . ونفيد : أن السبيل لك إلى نجاتك من عذاب الله أن تتوب إلى الله توبة صادقة خشية منه سبحانه وتعالى وخوفاً من عقابه بأن تندم ندماً صادقاً من قلبك على ما اقترفت من سيئات وما عملت من ذنوب ، وتعزم على ترك العود إلى ما اقترفت . فإذا وجد الندم والعزم الصادقان وانكسر قلبك ذلا لله وخوفاً من عقابه . كانت توبتك حينئذ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٢ م ٢٥٢ — ١٧ صفر ١٣٦٢ هـ — ٢٢ فبراير ١٩٤٣ م .

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء .

صادقة ، ونجاك الله من عذاب ما اقترفت من سيئات ، وفرح الله بهذه التوبة أكمل فرح وأتمه . كما يدل على ذلك الحديث الصحيح عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وقد تكون بهذه التوبة أكرم عند الله وأفضل منك قبل حصول الذنب الذى تبت منه . أما قتلك نفسك فليس سبيلا إلى نجاتك من عذاب الله ، بل هو مما يزيد فى آثامك وذنوبك ، فإنه كبيرة من أعظم الكبائر . وربما كانت شراً أكبر مما اقترفت من سيئات وذنوب. فقاتل نفسه أشد وزراً من قاتل غيره . وإنما السبيل إلى نجاتك ما هديناك ودللناك عليه . والله أسأل أن يوفقك إلى ما يحبه ويرضاه ويجنبك الزلل فى القول والعمل والسلام ، والله أعلم .



من أحكام الديات

الموضـــوع

(٤٧٠) ديـــة

المبـــدأ

تعتبر الدية من التركة وتقسم بين الورثة حسب الفريضة الشرعية

سئل :

فى دية المقتول خطأ عن زوجة وأخ وأخت شقيقين . هل تقسم هذه الدية التى حكم بها بناء على طلب الزوجة بحسب الفريضة الشرعية ويكون للزوجة الربع فيها والباقى للأخوين المذكورين أم كيف الحال ؟

أجاب :

قال فى رد المحتار ما نصه : اعلم أنه يدخل فى التركة الدية الواجبة للقتل الخطأ اه . وفى التنقيح ما نصه : والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرائض الله تعالى ، يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية .اه . وعلى هذا . فتقسم الدية المذكورة بين ورثة المقتول المذكور على فرائض الله تعالى . لزوجته الربع فرضاً ، والباقى للأخ والأخت الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . هذا حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى — س ١ م ٢١١ — ص ١١٦ — ٥ من ذى القعدة ١٣١٥هـ .

من أحكام الولاية والوصاية

الموضـــوع

(٤٧١) ولايــة على مفقــود

المبـــادىء

١ - غياب الوصى المختار غيبة منقطعة بلا وكيل يقتضى تعيين غيره وتسليم مال القاصر إليه .

٢ - فقد القاصر وغيابه غيبة منقطعة لا يمنع من ذلك للمصلحة .

سئل :

بإفادة من مديرية الفيوم سنة ١٣١٣ هـ مضمونها - أن سيدة أقيمت وصية شرعية على بنتها القاصرة من مطلقها بتاريخ سنة ١٣١٢ . وقبل تسليمها نصيب بنتها القاصرة المذكورة فى تركة والدها المذكور لضبطها بمعرفة بيت المال قد تغيبت مع هذه القاصرة . وبالتحرى عن جهة غيابهما فلم يعلم مستقرهما . وباستفتاء مفتى المديرية فيما يجريه بيت المال فى نصيب هذه القاصرة أفتى بما نصه (المنصوص إذا غاب الوصى المختار غيبة منقطعة بلا وكيل عنه مع تصريحهم بأن المفقود الذى لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته غيبة منقطعة حكماً . وقد صرحوا بأن وصى القاضى كوصى الميت ، إلا فى ثمان ليست هذه منها ، فبناء على ذلك فالقاضى فى هذه الحالة ينصب وصياً فى نصيبها وعليها ، ويسلمه إليه ليتصرف لها ويخاصم فيما يتعلق بها ، وإن كان وقع الاختلاف فى جواز نصب القاضى وصياً مع غيبة الأيتام لما فى ذلك من المصلحة) . وحيث إن نائب محكمة المديرية أجاب بالاشتباه فى هذه الفتوى عند تلاوتها بمجلس حسبى المديرية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ م ٥٨ - ص ٣٣ - ٥ من ذى القعدة ١٣١٣ هـ .

لكونها مذكوراً بها أنه يقام وصى على القاصرة المذكورة وفى نصيبها ليتصرف الوصى المذكور لها ، ويخاصم فيما يتعلق بها ، مع أن القاصرة المذكورة ووصيها مفقودان لغيابهما غيبة منقطعة ولا تعلم حياتهما من مماتهما وقال إنه هل يقام وصى على القاصرة المفقودة مع فقد وصيها أيضاً ليتصرف لها كما ذكر بهذه الفتوى، أو يقام قيم لحفظ مالها فقط بمعرفة القاضى الشرعى . ولذا رأى مجلس حسبى المديرية لزوم الاستفتاء من فضيلتكم عن ذلك . فالأمل إصدار الفتوى عما ذكر .

أجاب :

بالاطلاع على الإفادة المتضمنة لما أفتى به حضرة مفتى أفندى المديرية فى شأن الحادثة التى وردت بخصوصها هذه الإفادة ، ظهر أن ما أفتى به حضرة المفتى المومى إليه موافق شرعاً فيعمل بمقتضاه .



الموضـــوع

(٤٧٢) وصى مختـــــار

المبـــادىء

١ ــ مجرد اتهام القاصر للوصى بشئ غير موجب لعزله .

٢ ــ عزل الوصى نفسه أو تنازله عن الوصاية صحيح شرعاً ويعتبر إخراجاً له من الوصاية .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية فى صفر سنة ١٣١٤ مضمونها أنه لصدور حكم من محكمة مديرية الغربية بعزل القصبى الحسينى من وصايته على أولاد وتركة أحمد يوسف ، وحصول الطعن من المعزول المذكور فى ذلك تحول النظر فيه على المجلس الشرعى بمحكمة مصر، وقرر بأن الحكم بعزل القصبى المذكور على الوجه المسطور بالصورة المذكورة غير صحيح، لعدم توفر ما يقتضيه شرعاً . ولما بلغ هذا القرار لمحكمة المديرية المذكورة وطلب التأشير بمضمونه على الإعلام وسجله فقاضى المديرية أرسل للحقانية مكاتبة بأن الحكم بعزل الوصى المذكور مبنى على مذهب أبى يوسف المفتى به، من أن القاصر إذا اتهم الوصى يعزله ، وعلى ما صرح به فى كثير من كتب المذهب ، من أن الوصى إن عزل نفسه لدى الحاكم ينعزل وحينئذ يكون ما ذكر بالقرار المذكور من عدم توفر ما يقتضى العزل محل نظر ، ورغب إحالة هذه المسألة على هذا الطرف للنظر فيها وفصلها شرعاً ، ولذا ها هى الأوراق المختصة بها مرسلة طيه بأمل الإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعى. ومضمون صورة الإعلام المذكورة أنه لدى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ــ س١ م٩١ ــ ص ٥٨ ــ ١٤ صفر ١٣١٤هـ.

قاضى المديرية المذكورة بالمجلس الحسبى المنعقد بديوان المديرية ، حضر بالمجلس الرجل المكلف القصبى الحسينى من أهالى ناحية نبروه ابن الحسينى ابن إبراهيم وأنهى لدى القاضى المذكور أنه تنازل عن وصايته على تركة المرحوم أحمد يوسف قبودان من نبروه المذكورة ابن يوسف إبراهيم وعلى القصر من أولاده المحرر بوصايته المذكورة إعلام شرعى من محكمة مركز بيلا الشرعية فى ١٢ القعدة سنة ١٣١٠ لعجزه عن القيام بها وعدم قدرته عليها ، وبعد أن تحقق لدى القاضى المذكور عجزه عن القيام على الوصاية المذكورة، وسوء تصرفه فى تلك التركة ، واتهامه بشهادة شاهدين وتحقق معرفة القصبى الحسينى المذكور عيناً واسماً ونسباً ، وأنه هو الحاضر بالمجلس بشهادة الشاهدين المذكورين عزله من وصايته المذكورة ومنعه من التصرف فيها منعاً كلياً ، وقبل منه ذلك لنفسه قبولا شرعياً بحضورهما وامتثل المنع المذكور بالمجلس المشار إليه بعد أن تقرر بالمجلس الحسبى المذكور عزل الوصى المذكور .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة سعادتكم المسطورة ، وعلى صورة الإعلام الشرعى الصادر من محكمة مديرية الغربية المؤرخ بتاريخين ثانيهما ١٢ شعبان سنة ١٣١٣ المشمولة بختم المحكمة المذكورة ، وعلى ما قرره بشأنها المجلس العلمى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غاية القعدة سنة ١٣١٣ ، وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك . ظهر أن عزل حضرة قاضى محكمة المديرية المذكورة للقصبى الحسينى عن وصايته على تركة أحمد يوسف قبودان وعلى القصر من أولاده بعد تنازله لديه عن الوصاية المذكورة على الوجه المسطور بتلك الصورة يعد إخراجاً للوصى المذكور عن الوصاية المرقومة وهو صحيح شرعاً وطيه الأوراق ، والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤٧٣) وصـية اختيـارية

المبـــدأ

ليس لوصى الأم إلا تنفيذ الوصية فى ثلث المال .

سئل :

امرأة ماتت عن زوجها وأولادها الأربع ذكوراً وإناثاً من زوجها المذكور، وأوصت بثلث مالها ليصرف فى الخيرات والمبرات على روحها وأقامت شقيقتها وصياً مختاراً من قبلها على صرف ذلك الثلث فى الخيرات وعلى أولادها القصر بموجب إعلام شرعى . فهل إقامة الوصى المذكور على أولادها جائز مع وجود أبيهم المذكور ؟

أجاب :

ليس لوصى الأم إلا تنفيذ الوصية فى ثلث المال ، وصرف ما أوصت به فى طرق الخيرات والمبرات التى عينتها ، وله أن يبيع من تركتها ما يفى بذلك فقط . وما بقى بعد ذلك للأولاد الصغار . فالأب أولى بالقيام عليه لحفظه وتنميته بالطرق المشروعة ، لأن الحق فى صرف ما عينه الموصى للخيرات التى عينها من حق الموصى نفسه فيقوم وصيه مقامه . أما ما بقى من التركة للأولاد الصغار فهو ملكهم ، وحق الولاية على أموالهم هى لآبائهم ماداموا موجودين ، حتى لو كانت الأم نفسها حية فلا يسلب هذا الحق من الأب بمجرد وصيتها لغيره . وهذا ما لم يكن الأب سئ الاختيار أو مبذرا ، فإن كان كذلك ـ أقام القاضى وصياً من قبله لحفظ مال الصغار ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س٢ م٢١ ـ ص٨ ـ ١٢ ربيع الثانى ١٣١٧هـ.

الموضـــوع

(٤٧٤) عزل الـــوصى المختـــار

المبـــدأ

لا ينعزل الوصى المختار بعزل القاضى مادام قادراً وأميناً

سئل :

رجل وصى آخر فى حياته على تركته ، وعلى بنتيه القاصرتين بالاشتراك مع شخص آخر من بعده ، ووصاه أيضاً على تركة أخيه وعلى أولاده القاصرين ، لأن أخاه جعله فى حياته وصياً مختاراً على تركته وأولاده من بعده ، وبعد وفاة الموصى مصراً على الوصاية المذكورة صادقت أرملته على الوصاية هى وابن عم زوجها ، ووضع الوصى يده على التركة وأدار شئونها ٤ سنين يحاسب من بلغ سن الرشد ، ثم عزلته البطركخانة من الوصاية فى غيبته بدون إجراء تحقيق معه ، وبدون حصول ما يخل بالوصاية واستندت فى عزله إلى أن الشرع الإسلامى يحتم عدم قبول شهادة شهود الإقرار بالوصاية حتى يحلفوا اليمين الشرعى ، وإنهم لم يحلفوا حين التصادق على الوصاية . فهل يجوز عزل الوصى المختار بدون خيانة تثبت عليه شرعاً أمام القاضى ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ م ٨٩ ـ ص ٤٠ ـ أول رمضان ١٣١٧هـ.

أجاب :

من المقرر شرعاً أن الوصى المختار من الميت إذا كان قادراً على القيام بشئون القصر وحفظ التركة لا يعزله القاضى . ولو عزله لا ينعزل ، إلا إذا ثبتت خيانته فيجب عزله . وعلى ذلك فعزل الوصى المذكور فى السؤال غير صحيح شرعاً . ولا عبرة بالاستناد فى عزله إلى أن شهود الإقرار بالوصاية لم يحلفوا اليمين حين التصادق عليها ، لأن الشاهد لا يحلف عندنا ، والله أعلم .



الموضـــوع

(٤٧٥) وصـــية لوارث

المبـــادىء

١ – لا وصية لوارث إلا بإجازة باقى الورثة .

٢ – الوصية بالخيرات وقف .

سئل :

رجل مات عن والدته وزوجته وأولاده البلغ والقصر ، وقبل وفاته بمدة قليلة أوصى لزوجته بجميع منقولات منزله التى تخصه . ولأولاده القصر بمبلغ ألف جنيه . و ٢٠٠ جنيه لتجهيزه وكفنه والخرجة والمأتم والقراءة والصدقة وأعمال خيرية للفقراء والمساكين والصدقة . و ١٠٠ جنيه للأعمال الخيرية التى تعمل كل عام من إيرادات ما يتركه من الأطيان وخلافه ، ولم يجز أولاد المتوفى إلا الوصية التى تصرف فى التجهيز والخرجة وخلافه من الأعمال الخيرية ، والتى تصرف سنوياً فى الخيرات. أما الوصية بالمنقولات للزوجة والألف جنيه المذكورة فلم يجيزوها . فهل تكون الوصية فيهما غير نافذة ؟

أجاب :

أما الوصية بمبلغ ألف جنيه للقصر من أولاد الموصى وبمنقولات المنزل لزوجته فلا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة ، لأنها وصية لوارث والوصية لوارث لا نفاذ لها إلا بإجازة بقية الوارثين ، وأما باقى المبلغ المخصص للخيرات فمبلغ المائتى جنيه تنفذ الوصية فيه ، لينفق منه مؤن التجهيز والتكفين الشرعيين ، وباقيه يصرف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٢ م ١٦٢ – ص ٧٢ – ٢٩ صفر ١٣١٧ هـ.

فى وجوه الخيرات والصدقات . ومبلغ المائة جنيه التى أوصى الموصى أن تصرف فى كل سنة من ريع الأطيان وغيرها من أملاكه فى الخيرات تكون بمنزلة وقف فى صيغة الوصية ، يجب أن يخصص لها من ثلث التركة ما يفى ريعه بها ، بحيث لا يجوز التصرف فيه بوجه من وجوه التصرف الخاص بالملك من بيع ورهن وهبة ونحو ذلك ، ويصرف هذا المبلغ فى سبيل الخيرات والصدقات ، والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ ونص فيه على جواز الوصية للوارث فى حدود الثلث بلا توقف على إجازة باقى الورثة .



الموضــــوع

(٤٧٦) دعـــوى الوصــية

المبـــدأ

لا تثبت دعوى الوصية إلا بعد إثباتها شرعاً

سئل :

رجل أوصى حال حياته بطوعه واختياره بأن يصرف ثلث ما يوجد مخلفاً عنه بعد موته فى وجوه خيرات عينها ، وجعل زوجته وصياً على ذلك وتحرر بذلك إعلام شرعى ، وبقى بعد ذلك على قيد الحياة عشرين سنة ثم مات عن زوجته الوصية وعن باقى ورثته ، وادعت الزوجة لدى قاض شرعى على بعض الورثة بالوصية والإيصاء المذكورين ، وموت الموصى مصراً على ذلك ، ولم تثبت دعواها، فهل لا يكون لها التصرف فى الثلث بل يتوقف ذلك على الإثبات الشرعى ؟

أجاب :

حيث إن هذه الزوجة قد ادعت الوصية ولم تثبت دعواها بالوجه الشرعى ، فليس لها حق التصرف على حسب الوصية إلا بعد إثباتها شرعاً، و الله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س٢م ١٧٢ ــ ص٧٥ ــ ٢٩ ربيع أول ١٣١٨هـ.

الموضـــوع

(٤٧٧) وصـــاية ونظـــارة

المبـــدأ

ليس للناظر الحسبى (المشرف) استيفاء أموال القاصر أو حفظها لديه مع وجود الوصى

سئل :

رجل أقام حال حياته وصحته ابنه وصياً مختاراً شرعياً على تركته بعد وفاته وعلى أولاده القصر ، وقبل منه ابنه البالغ المذكور هذه الوصاية لنفسه وجعل شخصاً آخر ناظراً حسبياً على هذا الوصى بحيث لا يتصرف الوصى إلا بمشاورة ومشاركة الناظر الحسبى . وتحرر بذلك إعلام شرعى . ثم مات الموصى مصراً على تلك الوصاية ، ولم يزل الوصى قابلا لها بعد وفاة والده الموصى المذكور ، وقد أراد الوصى حفظ ما يخص القصر من تركة أبيهم بطريق وصايته المختارة ، فعارضه الناظر الحسبى وأراد الاستيلاء على حقوق القصر من التركة ، فهل إذا كان الوصى أمينا وقادرا على حفظها من الضياع يكون له ذلك بوصايته المختارة ، وليس للناظر الحسبى الاستيلاء على حقوقهم المذكورة مادام هذا الوصى بتلك الصفة . ويمنع هذا الناظر من تلك المعارضة ؟

أجاب :

المصرح به فى كتب المذهب أن الناظر الحسبى ليس بوصى ، فلا يكون المال عنده ، وإنما يكون عند الوصى ، لأنه هو الذى له إمساك المال وحفظه وبذلك يعلم أن الحق فى حفظ حقوق هؤلاء القصر لوصيهم المذكور ولاحق للناظر الحسبى فى معارضته فى ذلك ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ م ١٧٧ ـ ص ٧٦ ـ ٥ ربيع آخر ١٣١٨هـ.

الموضـــــوع

(٤٧٨) للوصى الانفاق على الصغير بدون اذن

المبـــــدأ

للوصى أن ينفق على القاصر بلا تقدير من الحاكم بحسب حاله ويقبل قوله بيمينه فى قدر الإنفاق ، حيث كان نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر .

سئل :

رجل كان وصياً مختاراً على أخويه القاصرين، أنفق عليهما من مالهما فى شئونهما الشرعية نفقة المثل بدون أن يقرر المجلس الحسبى ولا القاضى الشرعى شيئاً لنفقتهما . وأحدهما يطالبه بعد بلوغه ورشده بما أنفقه عليه وليس لدى الوصى مستندات كتابية عليه . فهل لا يلزم بإثباته وهو مصدق بيمينه شرعاً فيما أنفقه عليه من ماله على حسب حاله ولم يكذبه الظاهر ؟

أجاب :

صرح علماؤنا بأنه ينبغى للوصى أن لا يضيق على الصغير فى النفقة بل ويوسع عليه بلا إسراف . وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته ، فينظر إلى ماله وينفق بحسب حاله . وصرحوا بأنه إذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم كان له ذلك ويصدق بيمينه . وصرحوا بأنه يقبل قوله بيمينه فى قدر الإنفاق، حيث كان نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر . وعلى ذلك فما أنفقه هذا الوصى نفقة المثل على أحد القاصرين المذكورين من ماله على حسب حاله بدون ذلك التقدير فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر يصدق فيه بيمينه ، ولا يكلف إثباته، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ م ١٨٧ — ص ٨٢ — ١٤ جمادى الاولى ١٣١٨ هـ .

الموضـــــوع

(٤٧٩) انفراد أحد الوصيين بالتصرف

المبـــــدا

يجوز انفراد أحد الوصيين بالتصرف ولو كان إيصاؤه إلى كل منهما متعاقباً .

سئل :

أقام رجل وصياً مختاراً على بعض أولاده حال حياته ، ثم أقام وصياً مختاراً أيضاً بعد وفاته على جميع أولاده القصر — وبعد وفاته أثبت كل من الوصيين وصايته على الانفراد بسند شرعى ، وللموصى دين على شخص مقيم بالجهة التى بها أحد هذين الوصيين الذى هو وصى على جميع القصر ويريد هذا الوصى أن يأخذ هذا الدين حفظاً لحق القصر ، ولو تأخر عن أخذه ربما يضيع هذا الدين . فهل للوصى على جميع الأولاد أن ينفرد بقبض الدين المذكور ويحفظه للقصر ، وعلى المدين أن يسلم ذلك الدين له بانفراده ؟

أجاب :

صرح علماؤنا بانفراد أحد الوصيين بالتصرف لو كان إيصاؤه إلى كل منهما متعاقباً على قول أبى يوسف . قال أبو الليث وهوالأصح وبه نأخذ . وعليه جرى فى الإسعاف حيث قال : لو أوصى إلى رجلين يجوز انفرادهما بالتصرف عند أبى يوسف . وعلى ذلك يجوز لهذا الوصى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ م ٢١٩ — ص ٩٥ — أول رجب ١٣١٨هـ.

أن ينفرد بقبض الدين المذكور بلا رأى الآخر . لا سيما إذا خاف عليه الضياع لو تأخر عن أخذه ، على أنه فى مثل هذه الصورة لامجال للاختلاف فى الانفراد ، لأنه متى خيف على الدين الضياع فلا شك فى جواز الانفراد بقبضه بلا خلاف ، وعلى المدين المذكور دفعه لذلك الوصى بانفراده حفظاً لحق هؤلاء القصر حيث كان موروثاً لهم ، والله أعلم .



الموضـــــوع

(٤٨٠) وصى لم يحصل ديون التركة على الغير

المبـــــادىء

١ – لا يضمن الوصى ما هلك من ديون للمورث على الغير

٢ – يقبل قوله فى مقدار ما أنفقه على القصر مع يمينه بشرط أن تكون نفقة المثل فى مدة تحتمل ذلك، ولا يكذبه الظاهر فيه.

٣ – يجبر الوصى على الحساب عند البلوغ وطلب ذلك، لكن لا يجبر على بيان مصارف كل جزئية لو امتنع عن ذلك متى كان معروفاً بالأمانة

٤ – ليس للصغير إذا بلغ مطالبته بحصته فيما هلك من الديون التى على الغير.

سئل:

من حسن سيد الخرزانى بمصر، فى رجل مات وله ديون على أشخاص بعضها بسندات مضى عليها لحين وفاته نحو الخمس عشرة سنة، وبعضها نحو الخمسين سنة، وبعضها لم يعلم صاحبه أصلا. وفى حال حياته أقام وصياً مختاراً على أولاده القصر، وبعد وفاته قبض هذا الوصى ما تيسر له قبضه من بعض الأشخاص المذكورين، وتعذر عليه أخذ الباقى بسبب مضى المدة الطويلة على تلك السندات، فضلا عن عدم معرفة أربابها. فهل لا يضمن هذا الوصى لما بقى من الديون، وإذا بلغ أحد القصر لا يكون له حق فى مطالبته بما يخصه فيما هلك من تلك الديون، وإذا أنفق الوصى على القاصر من ماله نفقة المثل فى مدة تحتملها ولا يكذبه الظاهر فيها يقبل قوله فيما أنفقه بيمينه، ولا يجبر على البيان والتفصيل.؟ أفيدوا الجواب.

(*) المفتى: فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٢ م ٢٦٣ – ص ١١٢ – ١٢ شوال ١٣١٨هـ.

أجاب :

من المقرر شرعاً أن الوصى لا يضمن ما هلك من الديون ، وأنه يقبل قوله بيمينه فى قدر الإنفاق حيث كان نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر ، وأنه إذا كبر الصغار وطلبوا أن يحاسبوا وصيهم كان للقاضى ولهم مطالبته بالحساب ، لكن لا يجبر على بيان المصرف وجزئياته جزئية جزئية لو امتنع إن عرف بالأمانة . ومما ذكر يعلم أن الوصى فى حادثتنا لا يضمن ما هلك من تلك الديون ، وليس للصغير إذا بلغ أن يطالبه بما يخصه فى ذلك الذى هلك ، ويقبل قوله بيمينه فيما أنفقه عليه نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر ولا يجبر على بيانه وتفصيله لو امتنع حيث كان معروفاً بالأمانة ، والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٤٨١) الوصية للأقارب والوقف عليهم

المبـــــادىء

١ - المعتبر فى الوصية للأقارب والوقف عليهم المحرمية والرحم ويكونان للأقرب فالأقرب عند أبى حنيفة .

٢ - تعتبر المحرمية فقط عند الصاحبين وسويا فى ذلك بين الأقرب والأبعد .

٣ - اتفاقهم على أن لفظ الأقارب يكون للاثنين فصاعداً إلا إذا ذكر معه شرط الأقرب فالأقرب فإن الجمع عند ذكر الشرط يكون غير معتبر اتفاقاً ، لأن كلمة الأقرب اسم فرد يدخل فيه المحرم وغيره لكن يقدم الأقرب بصريح الشرط .

٤ - المراد بالأقرب فى الوصية والوقف من هو أشد صلة بالموقوف عليه من سواه وأشد الإخوة صلة به هو الأخ الشقيق قطعاً .

سئل :

من الشيخ حسين على ضيف من سوق السلاح تبع قسم الدرب الأحمر بمصر فى رجل وقف عقاره وعقار زوجته بتوكيله عنها على نفس زوجته ثم على بنتها ثم على أولادها ثم على أولاد بنتها إلى انقراضهم يكون وقفاً على كل من أولاده من غير زوجته المذكورة وعلى كل من أقارب زوجته موكلته المذكورة الأقرب فالأقرب ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولادهم إلى حين انقراضهم ثم على عتقاء أولاده وعتقاء أقارب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٤٨٣ - ص ١٩٧ - ٢٠ صفر ١٣٢٠هـ .

زوجته الأقرب فالأقرب ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولادهم إلى انقراضهم وشرط على أن من مات قبل دخوله فى الوقف وترك ولداً أو ولد ولد قام مقام أبيه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه او كان الأصل حياً باقياً يتداولون ذلك إلى حين انقراضهم وكان للزوجة أبوان وللزوج الواقف ولدان من غير زوجته المذكورة ومات كل من أبوى الزوجة وابنى الزوج قبل الدخول فى الوقف وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً ثم ماتت الزوجة الموقوف عليها عن بنت ثم ماتت البنت عقيما والموجود حين موتها أولاد ابنى الزوج الواقف ذكوراً وإناثاً وإخوة الزوجة ذكوراً وإناثاً أشقاء ولأب — فما كيفية قسمة ريع الوقف على أولاد الابنين والإخوة والأخوات الأشقاء ولأب وإذا كان الشقيق واحداً يختص بنصف الريع ولا يشاركه فيه الإخوة والأخوات لأب عملا بقول الواقف الأقرب فالأقرب أو ما الحكم؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

اعتبر الإمام فى الوصية للأقارب والوقف عليهم الأقرب فالأقرب واعتبر فيهم المحرمية مع الرحم . وخالفه صاحباه فيهما واكتفيا فيهم بالرحم بلا محرمية وسويا بين الأقرب والأبعد منهم ، واتفقوا على أن لفظ الأقارب ونحوه يكون للاثنين فصاعداً إلا إذا ذكر معه الأقرب فالأقرب فإنه لا يعتبر الجمع اتفاقاً لأن الأقرب اسم فرد يدخل فيه المحرم وغيره لكن يقدم الأقرب لصريح الشرط ، والأقرب فى حادثتنا هو الأخ الشقيق لأن الأقرب أفعل تفضيل ومعناه الأقوى فى القرابة ولاشك فى أن الأقوى قرابة هو الشقيق فينفرد بالنصف . ولا ينافى ذلك ما ذكره فى الفرائض من الفرق بين درجة القرابة وقوة القرابة ، وأنه قد يراد من الأقرب ذو الدرجة القربى كالأخ مع ابن الأخ مثلا لأن ذلك اصطلاح خاص لا ينظر إليه فيما مرجعه العرف والاستعمال العام . فالمراد بالأقرب هنا وفيما يماثل ما نحن فيه من هو أشد صلة بالموقوف عليه من سواه ، وأشد الإخوة صلة به الأخ الشقيق قطعاً فهو الذى يستحق مقاسمة أولاد الابنين وحده ، والله تعالى أعلم .

الموضــــــوع

(٤٨٢) تشمل الوصاية الحمل المستكن

المبـــــادىء

١ – وصى الميت لا يقبل التخصيص .

٢ – العبرة فى أمر الإيصاء بتناوله لحالة الموت لا لحالة الإيصاء .

٣ – إذا أوصى إلى رجل بتفريق ثلث ماله فى وجوه الخير مثلا صار وصياً عاماً على جميع التركة وجميع الأولاد الموجودين وقت الإيصاء ومن حدثوا بعد ذلك والحمل الذى انفصل فى حياة الموصى .

سئل :

رجل أقام رجلا آخر وصياً مختاراً على أولاده القصر وابنه الكبير المعتوه وعلى الحمل المستكن فى رحم إحدى زوجاته وعلى تنفيذ وصيته الشرعية وعلى تركته وحرر بذلك إشهاداً شرعياً ثم أنجب أولاداً بعد تحرير الإشهاد المذكور . ثم توفى مصراً على ذلك وقبل الوصى الوصاية فى حياة الموصى وبعد وفاته . فهل يكون الوصى المذكور بعد وفاة الموصى وصياً عاماً حتى بالنسبة للحمل الذى انفصل ؟

أجاب :

وصى الميت لا يقبل التخصيص كما صرح به العلماء ، وصرحوا أيضاً بأن العبرة فى أمر الإيصاء وتناوله لحالة الموت لا لحالة الإيصاء . وقال العلامة ابن عابدين فى رد المحتار ما نصه : ومما يجب التنبيه له أنه إذا أوصى إلى رجل بتفريق ثلث ماله فى وجوه الخير مثلا صار وصياً عاماً على أولاده

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س ٣ م ٥٠٧ – ص ٩١ – ٢٤ من المحرم ١٣٢٤ هـ .

وتركته ، وإن أوصى فى ذلك إلى غيره على قول أبى حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده . والناس عنها فى زماننا غافلون وهى واقعة الفتوى . انتهى ومن هذا يعلم أن الوصى المذكور فى حادثة السؤال والحال ما ذكر يكون وصياً عاماً على جميع التركة وجميع الأولاد الذين كانوا موجودين وقت الإيصاء ومن حدثوا بعد ذلك والحمل الذى انفصل فى حياة الموصى . وفى فتاوى تنقيح الحامدية من باب الوصى . ما هو صريح أو كالصريح فى ذلك ، والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٤٨٣) وصى الوصى المختـار

المبـــدأ

وصى الوصى المختار يكون وصياً أيضاً على قصر المتوفى الأول وعلى تركته .

سئل :

توفى رجل وترك قصرا وأقام أخاهم الأكبر وصياً مختاراً عليهم واستمر هذا الأخ مدة ثم توفى وترك لنفسه قصراً أيضاً وأقام لهم وصياً مختاراً قبل وفاته وقد باشر الوصى مصلحة جميع القصر فهل يكون هذا الوصى المختار وصياً فى التركتين ويسأل عنهما أم لا وهل القصر الأول يدخلون تحت وصايته شرعاً . ؟

أجاب :

فى التنوير وشرحه ووصى الوصى سواء أوصى إليه فى ماله أو مال موصيه وصى فى التركتين انتهى . وفى رد المحتار . وإن قال فى تركتى فعن أبى حنيفة روايتان ، ظاهر الرواية عنه أنه يكون وصياً فيهما ، لأن تركة موصيه تركته كما صرح به فى الاختيار . انتهى . ومن ذلك يعلم أن وصى الوصى فى هذه الحادثة يكون وصياً أيضاً على تركة الميت الأول وعلى القصر من أولاده حيث كان الحال على ماذكر فى السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٤ م ١٨٢ ـ ص ٥٥ ـ ٢٢ ربيع الثانى ١٣٢٥ هـ.

الموضوع

(٤٨٤) وصية لصغيرين بلغ أحدهما سفيها

المبادىء

١ — لا تستمر ولاية والد الصغير عليه بعد بلوغه عاقلا سفيها .

٢ — لا يكون محجوراً عليه إلا بحجر القاضى وإقامة وليه قيما شرعياً عليه بالطريق الشرعى .

٣ — لا تنفذ تصرفاته بعد الحجر عليه وتنفذ تصرفاته السابقة عليه .

سئل :

فى صبيين أوصى لهما جدهما لأبيهما بثلث جميع تركته بعد موته وقد قبل وليهما (والدهما) الوصية حال حياة الموصى ، وبعد وفاة الموصى حكم لهما بالوصية واستلمها والدهما . ولما بلغ أحد الصبيين بلغ سفيها فهل تستمر عليه ولاية أبيه أم لا وهل تنفذ تصرفاته حتى بعد بلوغه الثمانى عشرة سنة ولو أقام المجلس الحسبى والده قيما عليه . وكيف الحال ؟

أجاب :

مذهب الإمام أبى يوسف الذى هو الراجح على ما هو ظاهر كلام العلماء أن الصغير إذا بلغ سفيهاً مبذراً لابد فى عدم صحة تصرفاته من حجر القاضى عليه . فقبل الحجر تنفذ تصرفاته . وقال الإمام محمد سفهه كاف فى الحجر عليه بدون احتياج إلى حجر قاض . وعليه فإذا بلغ سفيهاً وتصرف لا تكون تصرفاته نافذة . فى الخانية من كتاب الحجر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س٤ م٢٣٣ — ص ٦٨ — ٥ رمضان ١٣٢٥هـ .

ما نصه : وإن بلغ اليتيم سفيهاً غير رشيد . فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجوراً فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى حتى تنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجوراً من غير حجر ، وأبو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين . ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضاء ، فيكون محجوراً إلا أن يؤذن له انتهى . وفى تنقيح الحامدية بعد كلام ما نصه : ومثله فى الجوهرة حيث قال : ثم اختلفا فيما بينهما ، قال أبو يوسف لا حجر عليه إلا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه ، وقال محمد فساده فى ماله يحجره وإصلاحه فيه يطلقه ، والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الأول لا الثانى اه . وظاهر كلامهم ترجيح قول أبى يوسف انتهى . وفى التنوير من كتاب الحجر وعندهما يحجر على الحر بالسفه وبه يفتى . وعلى قولهما المفتى به فيكون فى أحكامه كصغير إلا فى نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده يعنى عدم ولايتهما عليه بخلاف الصغير فإن ولايتهما عليه ثابتة ، وفى صحة إقراره بالعقوبات وفى الإنفاق وفى صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ . فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم إليه وإن لم يكن رشيداً وقال لا يدفع حتى يؤنس رشده انتهى مع زيادة من الشرح ورد المحتار . ومن ذلك يعلم أنه لا تستمر ولاية أب الصغير المذكور عليه بعد بلوغه عاقلا سفيهاً وأنه يصير محجوراً بحجر القاضى الشرعى وإقامة والده قيما شرعياً عليه بالطريق المرعى المتبع فى مثل ذلك فلا تنفذ تصرفاته بعده ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٤٨٥) وصـــية بمثل نصيب ابن

المبـــــادىء

١ - الأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثل هذا النصيب على سهام الورثة .

٢ - وجه التقسيم : تصحح الفريضة أولا ثم يزاد على السهام مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة ثم يستخرج حظ الوصية أولا ثم توزع باقى السهام على الورثة .

سئل :

فى شخص أوصى لأولاد ابنه الذى توفى فى حياته بمثل نصيب ابن من أبنائه ثم مات مصراً على هذه الوصية وترك زوجة وأبناء خمسة وبنات ثلاثاً فهل تأخذ الزوجة الثمن كاملا أو كيف تقسم تركة المتوفى المذكور بين ورثته والموصى لهم ؟

أجاب :

فى الدر عن المجتبى ما نصه : والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة انتهى . حتى لو كان له ابن وبنت وأوصى بمثل نصيب البنت فله الربع . والوجه فى ذلك أن تصحح الفريضة أولا ثم يزاد مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة . فلو ترك أماً وابناً وأوصى بمثل نصيب بنت فالفريضة من سبعة عشر سهماً للموصى له خمسة وللابن عشرة وللأم سهمان ، لأن أصلها من ستة للابن خمسة فللبنت اثنان ونصف فيزاد على أصل الفريضة ويضعف للكسر فبلغت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س٤م ٢٤١ - ص٧١ - ١٢ شوال ١٣٢٥هـ.

سبعة عشر ، للموصى له خمسة ، بقى اثنا عشر يعطى للأم سدسها اثنان والباقى للابن . لأن الإرث بعد الوصية . ولو ترك امرأة وابناً وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان وأجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة أسهم وللمرأة سهم وللابن سبعة أسهم ، والوجه ما سبق من أن تصحح الفريضة أولا لولا الوصية فتقول : لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة أسهم فإذا أوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزاد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمســة عشر وإنما شرطت إجازة الورثة الوصية ههنا لأنها حصلت بأكثر من الثلث . وإذا أوصى بمثل نصيب ابنــه كان الجواب كذلك كذا فى رد المحتار والفتاوى الهندية .. وعلى نحو ذلك يقال فى جواب هذا السؤال والحال ماذكر فيه فتقسم هذه التركة من مائة وثمانية عشر سهماً للموصى لهم أربعة عشر سهماً وللزوجة ثمن الباقى وهو ثلاثة عشر سهماً ولكل ابن من الأبناء الخمسة أربعة عشر ولكل بنت من البنات الثلاث سبعة فذلك هو المقدار المذكور . والوجه فيه أن تصحح الفريضة أولا لولا الوصية ، فتقول أصل الفريضة من ثمانية للزوجة واحد يبقى سبعة يخص كل ابن من الأبناء الخمسة منها واحد وجزء من ثلاثة عشر جزءاً من واحد فيضاف مثله إلى الثمانية فيبلغ تسعة وجزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من واحد ثم يضعف للكسر فيبلغ مائة وثمانية عشر لأنك إذا ضعفت تسعة إلى ثلاثة عشر ضعفاً تبلغ مائة وسبعة عشر وإذا ضعفت الجزء المذكور إلى ثلاثة عشر يبلغ واحداً فيضم إلى المائة والسبعة عشر يبلغ مائة وثمانية عشر فيقسم على جهة الوصية والورثة كما ذكر . هذا ما ظهر فى قسمة هذه التركة ، والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٤٨٦) محاسبة الوصى المختار أو المعين

المبـــــادىء

١ - لا يجبر الوصى المختار أو المعين على المحاسبة عما أنفقه مادام إنفاقه موافقاً للشرع متى كان أميناً وقائماً بأداء الأمانة.

٢ - الابن مصدق فيما أمن فيه بيمينه.

٣ - للحاكم الشرعى محاسبة الوصى فإن امتنع عن ذلك لا يجبره عليه.

سئل :

هل يجوز لورثة الموصى محاسبة الوصى على ما صرفه فيما أوصى به أو أن الوصى صادق أمين لا تجب محاسبته. وما هى الجهة المختصة بتكليف الوصى بالمحاسبة. هل هى السلطة الشرعية أم الأهلية؟

أجاب :

لا يجبر الوصى المذكور والحال ما ذكر على المحاسبة فيما صرفه مما أوصى به فى مصارفه الموافقة للشرع من الثلث المذكور متى كان أميناً قام بأداء الأمانة. فقد نص العلماء على أن الأمين مصدق فيما هو أمين فيه بيمينه. هذا: وفى أدب الأوصياء ما نصه : وفى محاضر رشيد الدين : مات عن ابن كبير وأولاد صغار والكبير وصيهم من الميت أو القاضى فأنفق على الصغار فى صغرهم فللحاكم (أى الشرعى) أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٧م٣٨ - ص١١ - ٢١ ربيع اول ١٣٢٠هـ.

يحاسب الوصى ، فلو امتنع الوصى عن إعطاء الحساب لا يجبره على الحساب لأنه أمين من جهة الميت أو القاضى والأمين مصدق فيما هو أمين فيه بيمينه ، والله تعالى أعلم .

تعليق :

أوجب القانون ١١٩ سنة ١٩٥٢ على الوصى مطلقاً تقديم كشف حساب سنوى مؤيداً بالمستندات قبل أول يناير من كل سنة فى المادة ٤٥ فقرة ١ ونص فى الفقرة الثانية منه على إعفاء الوصى من ذلك إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على ٥٠٠ جنيه .



الموضـــوع

(٤٨٧) وصـــــية

المبـــادىء

١ ــ كلام الوصى فى وصيته يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها .

٢ ــ الديون لا تدخل فى الوصية .

سئل :

رجل أوصى حال حياته لأولاد ولده المتوفى حال حياته بثمن ما يملكه من نقود وعقارات وأطيان . ثم بعد وفاته اشتملت تركته على ديون له وأطيان بعضها نخيل كثيرة ومنقولات متنوعة . فهل لا تدخل الديون فى الوصية . ولا يستحق الموصى لهم ثمنها . وهل تدخل النخيل وتتبع الأطيان أم تقتصر على ما ذكره الموصى من نقود وأطيان وعقارات . ؟

أجاب :

لا تدخل الديون والحال ماذكر فى النقود الموصى بثمنها فى عبارة الموصى المذكور ، لأن كلام الموصى والواقف والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا . وأما النخيل فتدخل فى الأطيان الموصى بها تبعاً لها ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٨ م ٩٠ ــ ص ١٨ ــ ١٧ جمادى الاولى ١٣٣٢ هـ .

الموضـــوع

(٤٨٨) وصـــية اختيـارية

المبـــادىء

١ - المنصوص عليه شرعاً أن الوصية تخرج من التركة بعد قضاء الدين وأنها مقدمة على الميراث .

٢ - إذا دفع الورثة دين الميت وما أوصى به للموصى له كان لهم أخذ جميع التركة بعد ذلك .

٣ - إذا كانت الوصية بمبلغ معين وكان فى التركة نقود نفذت منها الوصية وإلا كان للوصى أن يبيع من منقولات التركة أو عقاراتها وينفذ الوصية من ثمن ما بيع .

٤ - للوصى أخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة .

سئل :

أوصى رجل بمبلغ من المال يصرف بعد وفاته من ثلث مخلفاته التى يتركها وبعد ما عليه من الديون على أن يكون منه مبلغ يصرف فيما يلزم لتجهيزه وتكفينه ومواراته أسوة بأمثاله وعمل مأتم وإسقاط صلاة له ومنه مبلغ يصرف على أخ الموصى فى مدة ثمان سنوات من يوم وفاته ليستعين به على معاشه وباقى المبلغ يصرف فى وجوه خيرات وصدقات وبر بمعرفة الوصية المختارة وهى زوجته معتوقته الوصية على أولاده القصر وعلى تركته على أن تضع يدها على كامل ما هو مخلف عنه بعد وفاته جميع تركته من عقار وأطيان ومنقولات بحيث لا يمكن لأحد من ورثته

(*) المفتى: فضيلة الشيخ محمد بخيت - س٤ام ٢٨ - ص١٢ - أول ربيع ثان ١٣٣٥هـ - ١٤ يناير ١٩١٧ م .

أن يتصرف فى شئ مما تركه إلا بعد تنفيذ الوصية . فهل للوصية منع الورثة من تأجير حصتهم وهل لها أخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة أو تدريجاً من ثلث الريع . وهل لها أن تأخذ أكثر من ثلث الريع — وهل يفسر قصد الموصى بجواز حرمان أولاده من كل الريع لأجل الخيرات وهل للوصية أن تضع يدها على حصة غير القاصر ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المصرح به : أن الوصية بعد قضاء الدين مقدمة على الميراث وأن الورثة إنما يأخذون التركة لأنفسهم إذا دفعوا الدين أو الوصية من مالهم وأن الوصية فى مثل هذا السؤال هى وصية مرسلة لأنها بنقود معينة . وبناء على ذلك إن كان فى التركة نقود تفى بالمبلغ الموصى به نفذت الوصية منها ، وإن لم يكن فيها نقود وكان فيها منقولات أخر تباع المنقولات وتنفذ الوصية من ثمنها ، وإن لم يكن هناك منقولات أيضاً كان للوصى أن يبيع من عقارات التركة بمقدار المبلغ المذكور على ما عليه المعول فى المذهب — وإن أراد الورثة تنفيذ الوصية المذكورة من مالهم كان لهم ذلك ولو اختلفوا فللوصى تنفيذ الوصية على وجه ما ذكر ولا يلتفت إلى قولهم — ومن ذلك يعلم أن للوصى أن يأخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة ســـواء كان ذلك من مال الورثة إن شاءوا استخلاص التركة وتنفيذ الوصية المذكورة من مالهم أو من التركة على وجه ما ذكر . وعلى ذلك يكون للورثة أن يأخذوا نصيبهم فى العقار إن كان فى التركة نقود تفى بالوصية المذكورة أو منقولات يفى ثمنها بذلك أو نفذوا الوصية من مالهم واستخلصوا التركة .

الموضـــوع

(٤٨٩) رجوع الموصى عن الوصية

المبـــادىء

١ ــ جواز رجوع الموصى عن الوصية ولو حرم ذلك على نفسه بكتاب الوصية لأن تمامها إنما يكون بالموت.

٢ ــ الإيجاب المقرر يجوز إبطاله فى المعاوضات المالية ففى التبرعات أولى ولو لم يصادف إيجابه قبولا لأن القبول يتوقف على الموت ولا موت فكانت الوصية إيجاباً مقرراً غير مقترن بالقبول وإذا كان كذلك جاز الرجوع عنه.

٣ ــ يقترن الإيجاب بالقبول بعد الموت إذا قبل الموصى له الوصية.

٤ ــ حرمان الموصى نفسه من الرجوع فى كتاب الوصية من باب التزام ما لا يلزم شرعاً ولا عبرة به.

سئل :

رجل أوصى بإنفاق قيمة الثلث من تراثه فى وجوه عينها وأقام ولده منفذاً لوصيته بعد وفاته وصدر بها إشهاد شرعى من محكمة طرابلس الغرب الشرعية مؤرخ ٢٣ القعدة ١٣٣١ هـ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٣ م وقد حرم على نفسه الرجوع عن هذه الوصية تحريماً تاماً. ثم بعد ذلك استبدل هذه الوصية بأخرى صدر بها إشهاد شرعى من محكمة الاسكندرية الشرعية بتاريخ ٣ القعدة سنة ١٣٣٣ هـ الموافق ١٣ سبتمبر ١٩١٥ م وقد ألغى بهذه الوصية الأخيرة وصيته الأولى المذكورة بتاتاً ــ فهل الشرع الشريف يجيز لهذا الرجل إجراء هذا الاستبدال مع تحريم ذلك على نفسه التحريم التام ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٤ م ١٢٢ ــ ص ٤٥ ــ ٢٤ رجب ١٣٣٥هـ ــ ١٥ مايو ١٩١٧ م.

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ورقتى الوصية والرجوع عنها . ونفيد أن الرجوع عن الوصية المذكورة من الموصى على حسب الإشهاد المحرر من محكمة الاسكندرية الشرعية بتاريخ ٣ القعدة سنة ١٣٣٣ هـ صحيح شرعاً . ولا يمنع من ذلك تحريمه على نفسه الرجوع عن الوصية الصادر بها إشهاد من محكمة طرابلس الغرب ، وذلك لأن تمام الوصية إنما يكون بموت الموصى ، ولأن القبول يتوقف على الموت ، والإيجاب المفرد يجوز إبطاله فى المعاوضات كالبيع ففى التبرع أولى ، ولاشك أن الصادر من الموصى مادام حياً هو إيجاب مفرد ، أى غير مقترن بالقبول ، وإنما يقترن بالقبول بعد الموت إذا قبل الموصى له ، فيكون للموصى الرجوع ولو شرط أن لا يرجع . لأن الشرط لغو والتزام لما لا يلزم شرعاً . كما يؤخذ ذلك من الدر المختار ، وما نقله فى رد المحتار عليه عن العناية بصحيفة ٦٤٦ طبعة أميرية المؤرخة فى أواخر ربيع الآخر سنة ١٢٨٦ .



الموضـــوع

(٤٩٠) وصى مختـــــار

المبـــدا

للوصى أن يبيع كل التركة متى كانت مستغرقة بالديون ، لا فرق بين نصيب القاصر والبالغ سداداً للدين . وإن كانت غير مستغرقة بالدين كان له أن يبيع منها بقدر الدين إجماعاً ، بلا فرق فى ذلك بين نصيب البالغ والقاصر ، ولا يبيع أزيد من الدين على قولهما المفتى به .

سئل :

بما صورته — ما الذى تقضى به نصوص الشريعة الإسلامية فيما إذا أقام رجل ابنيه وصيين بالاشتراك بوصية مسجلة بمحكمة فاقوس قال فى هذه الوصية ما نصه . يقبض الوصيان المذكوران ويحصران كامل مخلفاته وأمواله وحقوقه ويتوليان تكفينه وتجهيزه ومواراته فى رمسه من أصل ماله أسوة أمثاله وتسديد ما عساه أن يكون على الموصى المشار إليه من الديون وتحصيل ما يكون له قبل الغير ، وتقسيم ما يبقى بعد التجهيز من مخلفاته وأمواله وحقوقه بين ورثته الشرعيين بالطريق الشرعى ، ويبقيان ما يخص أولاده القصر من ذلك تحت يدهما وينظران فى أحوال القصر المذكورين بجملتها ومتعلقاتهم بأسرها ويقبضان أموالهم وحقوقهم قبل من كانت وحيث تكون ويخاصمان عنهم فى كل مالهم وعليهم : أمام جميع المحاكم شرعية كانت أو أهلية أو مختلطة وكافة دواوين الحكومة ويتصرفان لهم وعليهم بما فيه الحظ والمصلحة لهم ويفعلان كل ما يسوغ للأوصياء الشرعيين المختارين فعله شرعاً أيضاً شرعياً صحيحاً . إلخ . ثم فى يوم الاثنين ٢٦ محرم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س١٨ م٤٢ — ص٢١ — ٢٠ ربيع أول ١٣٣٨هـ — ١٣ ديسمبر ١٩١٩ م .

١٣٣٣ هـ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ م أمام قاضى محكمة ههيا الشرعية عزل أحد الوصيين وأبقى الثانى وصياً بدون شريكه ، وقال بعد حصر الوصية فى أحدهما مانصه : (على من يوجد من ورثته قاصراً من بعد انتقاله للدار الباقية وإن حضرة نجله المذكور يقبض جميع ما يترك عنه من عقار ومنقول وأطيان وغير ذلك قل أو جل ، وأن يفعل وينفذ جميع ما هو منصوص عنه بالوصاية السابقة من غير شريك له فى ذلك ولا معارض ، وشرط أن لا يكون لأحد من ورثته البلغ حق طلب شئ من تركته ولا وضع يده على شئ منها ، وأن لا تقسم ولا تفرز إلا بعد سداد ما يكون عليها من الديون ، وأن ما تبقى منها بعد السداد يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية بجرى الحال فيما ذكر كله بمعرفة نجله حسين بك الذى حصر الوصاية فيه وعليه فى ذلك بتقوى الله إلخ . فهل هذا الشرط يبيح للوصى المختار على التركة أن يبيع حق القاصر والبالغ سداداً فى الدين ولا يلتفت لمعارضة البلغ الراشدين الحاضرين ، ولو عارض البالغ الرشيد الحاضر فى ذلك بقوله إن هذا النص غير جائز شرعاً على البلغ الراشدين الحاضرين فيكون لكل بالغ رشيد حاضر من أولاد المتوفى أن يستولى بنفسه على نصيبه فى التركة ويقوم بسداد ما يخصه من الدين ، أو أن يشارك كل بالغ رشيد حاضر الوصى المختار بالتصرف بالبيع وسداد الديون بحيث يكون الوصى المختار عن نفسه وعن أولاد المتوفى القصر فقط وكل بالغ رشيد حاضر عن نفسه مع أن التركة مستغرقة بالدين . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى إشهادى الوصايتين المذكورين — ونفيد أن صاحب الفتاوى المهدية قال بصحيفتى ٥٩ ، ٦٠ ما نصه (للوصى بيع كل العروض تنفيذا لوصية بالثلث وإن لم يرض به الورثة ، وليس له بيع ما سوى ثلث العقار بدون رضاهم . اهـ . من أدب الأوصياء وإن كان على الميت دين — إن كان محيطا بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة وإن لم يكن مستغرقاً يبيع بقدر الدين بالإجماع وفى مازاد على الدين يبيع

أيضاً عند الإمام وعندهما لا يبيع اه . المقصود منه . وقال فى متن التنوير وشرحه بصحيفة ٦٩٥ جزء خامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هـ . ما نصه (وجاز بيعه أى الوصى على الكبير الغائب فى غير العقار إلا لدين أو خوف هلاكه اه . وفى رد المحتار عليه فى هذا الوضع ما نصه بيان المسألة . أنه إذا لم يكن على الميت دين ولا وصية فإن كان الورثة كباراً حضوراً لا يبيع شيئاً ولو غيباً له بيع العروض فقط ، وإن كانوا كلهم صغاراً يبيع العروض والعقار ، وإن كان البعض صغارا والبعض كبارا فكذلك عنده . وعندهما يبيع نصيب الصغار واو من العقار دون الكبار إلا إذا كانوا غيباً فيبيع العروض وقولهما القياس . وبه نأخذ . وإن كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم فى التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع التركة . وعندهما لا يجوز إلا بيع حصة الدين اه . ملخصاً من غاية البيان . وقال بعد ذلك أيضاً وفى العناية قيد بالغيبة لأنهم إذا كانوا حضوراً ليس للوصى التصرف فى التركة أصلا إلا إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم ، فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطاً وبمقدار الدين إن لم يحط . وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبى حنيفة خلافاً لهما . وينفذ الوصية بمقدار الثلث . ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بمقدارها بالإجماع . وفى الزيادات الخلاف المذكور فى الدين اه . قال فى أدب الأوصياء وبقولهما يفتى كذا فى الحافظية والغنية وسائر الكتب اه . ومثله فى البزازية اه . ومن ذلك يعلم أن للوصى المذكور بالسؤال متى كانت التركة مستغرقة بالديون أن يبيع كل التركة لا فرق بين نصيب القاصر والبالغ سداداً للدين ، وإن كانت غير مستغرقة بالدين كان له أن يبيع منها بقدر الدين إجماعاً ، بلا فرق فى ذلك بين نصيب البالغ والقاصر . ولا يبيع أزيد من الدين على قولهما المفتى به ، والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٩١) وصية بلفظ الهبـــة

المبـــادىء

١ — الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وهو معنى الوصية .

٢ — متى مات الموصى وكانت الأطيان المرهونة فى ملكه وقت موته كانت منفعتها ملكاً للموصى له إن خرجت من ثلث التركة . وإن لم تخرج نفذت الوصية فى مقدار الثلث فقط .

سئل :

من محمد على عبد الواحد . فى رجل يدعى محمد أفندى النادى كتب عقداً لمن يدعى سليمان عزب وهذا نصه : (فى يوم الجمعة الموافق ٢٥ ربيع سنة ١٣١٧) . قد وهبت وتبرعت من بعد حياة عينى بمنفعة فدانين أطيان سواد من أطيانى العشورية الكائنة بناحية ميت كنانة قليوبية إلى سليمان عزب تابعنا ابن المرحوم عزب وذلك برضا منى وإيهاب منى إليه حتى بعد حياة عينى ، يكون له حق الانتفاع بمنفعة هذين الفدانين المذكورين بدون منازع من الورثة جميعاً . وقد تحرر هذا منى للمعاملة بموجبه وقت اللزوم . هل هذا العقد يعتبر هبة أو وصية وما الحكم الشرعى فى كل منهما ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ، وعلى العقد المرفق به ، ونفيد . أن هذا العقد وإن كان بلفظ الهبة لكنه فى المعنى وصية ، لأنه أضاف التمليك إلى ما بعد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٨ م ١٦٣ — ص ٦١ — ٦ جماد آخر ١٣٣٨ هـ — ٢٦ فبراير ١٩٢٠ م .

موته ، حيث جعل الموهوب هو منفعة الفدانين المذكورين بعد حياة عينه فحينئذ متى مات الموصى وكانت الأطيان المذكورة فى ملكه وقت موته كانت منفعتها ملكاً لسليمان عزب الموصى له المذكور إن خرجت من ثلث التركة ، وإن لم تخرج نفذت الوصية فى مقدار الثلث فقط . وهذا كله لأن العبرة للمعانى لا للألفاظ ، لأن الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وهو معنى الوصية .



الموضـــوع

(٤٩٢) وصية المرتد حال اسلامه

المبـــدأ

وصية المرتد حال إسلامه باطلة مطلقاً لا فرق فى ذلك بين ما هو قربة أو غير قربة .

سئل :

من أحمد أفندى كمال — فى رجل يدعى حنا بانوب كان نصرانياً وأسلم وسمى نفسه محمد توفيق وفى حالة إسلامه أوصى لابنه المدعو بانوب حنا القاصر وقت عمل الوصية بمقتضى ورقة عرفية بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٠٨ إفرنكية وثبت تاريخها بمحكمة مصر المختلط ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٨ وهذا ما جاء بالوصية (أنا الموقع على هذا حنا أيوب بانوب جرجس من قلوصنا مركز سمالوط مديرية المنيا قد أوصيت وأنا بحالة الصحة والكمال لابنى بانوب حنا بانوب مقدار الربع بعد الثمن فى الأطيان المكلفة على اسمى الكائنة بنواحى قلوصنا وجواده ، وفى النخيل الكائن بهاتين الجهتين ، وفى وابورات الطحين ذو الثلاثة حجارة الكائنين بقلوصنا ومطاى وفى المنازل المملوكة ، لى وفى كل ما يستجد من أطيان وأملاك أو منقولات فى أى جهة كانت أملكها بحيث أنه لا يملك منها بانوب ابنى المذكور شيئاً إلا بعد عمر طويل من عمرى ، أى بعد انتهاء أجلى فى هذه الحياة التى لابد لى عنها . وهذه تحررت باختيارى ورضاى ، مع ما تقدم فإن الموصى المذكور ارتد إلى النصرانية بالثانى قبل وفاته بسنة وثلاثة شهور فى ٤ مايو سنة ١٩١٧ ببطركخانة الأقباط الأرثوذكس بالمنيا بمقتضى قرار من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى — س ٢٠ م ١٨٧ — ص ٥١ — ٢١ ربيع أول ١٣٣٩ هـ — ٢ ديسمبر ١٩٢٠ م .

المجلس الملى . فهل والحالة هذه تكون هذه الوصية صحيحة ونافذة أم تكون باطلة بمجرد ارتداده . أفيدوا الجواب ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة الوصية المذكورة . ونفيد أنه قال فى الهندية بصحيفة ٢٥٤ جزء ٢ ما نصه : (وأما ما أوصى به (أى المرتد) فى حال إسلامه فالمذكور فى ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقاً من غير فرق بين ما هو قربه أو غير قربه ومن غير ذكر خلاف . كذا فى فتح القدير اه . ومثل ذلك فى رد المحتار بصحيفة ٤٦٦ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ . وقال فى رد المحتار أيضاً بصحيفة ٤٦٣ من الجزء المذكور ما ملخصه (ولا توقف فى بطلان إيجاره واستئجاره ووصيته وإيصائه) من ذلك يعلم أنه متى كان الحال كما ذكر فى السؤال تكون الوصية المذكورة باطلة شرعاً بردته ، والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٤٩٣) مقاسمة الوصى الصغير فى مال مشترك بينهما

المبـــــادىء

١ – يملك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصى

٢ – لا تجوز قسمة مال مشترك بين الوصى والصغير إلا إذا كان للصغير فيه نفع ظاهر عند الإمام . وقال محمد بعدم الجواز مطلقاً .

سئل :

فى وصى على قاصر من قبل القاضى له عقار مشترك بينه وبين القاصر هل يجوز شرعاً أن يقسم ذلك العقار بينه وبين القاصر . أم كيف الحال ؟ . ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

قال فى شرح الدر المختار فى آخر باب الوصى ما نصه : (يملك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصى) اهـ . وكتب محشيه العلامة ابن عابدين على قوله (بخلاف الوصى) ما نصه : (فإنه لا يجوز قسمته مالا مشتركاً بينه وبين الصغير إلا إذا كان للصغير فيه نفع ظاهر عند الإمام . وقال محمد لا يجوز مطلقاً . ذخيرة . اهـ ونقل صاحب كتاب جامع أحكام الصغار عبارة الذخيرة بقوله ما نصه : (وفى الذخيرة قاسم الوصى مالا مشتركاً بينه وبين الصغير لم يجز إلا إذا كان للصغير فيها نفع ظاهر . وهذا عند الإمام . وقال محمد لا تجوز وإن كان للصغير فيها منفعة ظاهرة) اهـ . ومن ذلك يعلم الجواب ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٢ م ١٦٠ – ص ٤٨ – ٢٣ رجب ١٣٤١ هـ – ١٩٢٣/٣/١١ م .

الموضـــوع

(٤٩٤) تصح الوصية من المسلم للذمى وبالعكس

المبـــــــادىء

١ – الوصية من المسلم للذمى وبالعكس صحيحة شرعاً .

٢ – ولا تصح للحربى المقيم فى دار الحرب .

سئل :

إن المدام وازيل جبريل لرو الفرنساوية الجنس والتابعة للحكومة الفرنساوية تدعى أن المرحوم محمد بك مراد نجل المرحوم مراد بك محمد فى حال حياته قد أوصى لها بوصيتين وهو بباريس عاصمة فرنسا (نص الأولى) أعطى وأوصى إلى المدام وازيل جبريل لرو معاشاً سنوياً ومدى حياتها قدره أربعة آلاف فرنك مضموناً بتسجيل عقار على أملاكى الكائنة بالقطر المصرى وهذه الوصية قد عملت وليس عليها رسوم ولا رسوم تركات تحريرا بباريس فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ – محمد مراد رعية مصرى مولود بالإسكندرية سنة ١٨٨٦ ومقيم بمصر بشارع معمل البارود . (نص الثانية) أعطى وأوصى إلى المدام وازيل جبريل لرو مبلغ خمسة وعشرين ألف فرنك وعلاوة على ذلك معاشاً سنوياً ومدى الحياة قدره ستة آلاف فرنك تكون مضمونة بتسجيل عقارى على أملاكى الكائنة بالقطر المصرى وهذه الوصية قد عملت وليس عليها رسوم ولا مصاريف تركات تحريراً بباريس فى ٢ فبراير سنة ١٩١٧ محمد مراد – وبما أننا نحن ورثة المرحوم محمد بك مراد المذكور ننكر الوصيتين المذكورتين ولكننا على فرض أنهما صحيحتان وأن المرحوم محمد بك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٣ م ٣١٧ – ص ٨٦ – ١٤ جماد اول ١٣٤٢ هـ – ٢٢ ديسمبر ١٩٢٣ م .

مراد وقع عليهما . ترجو إفادتنا بما يقتضيه المنهج الشرعى من جهة صحة الوصيتين المذكورتين أو عدم صحتهما مستنداً فى ذلك على النصوص الشرعية ، مع العلم بأن الموصى لها المذكورة فرنسية الجنس حربية ليست بذمية ومقيمة بدار الحرب .

أجاب :

الحكم الشرعى أنه تصح الوصية من المسلم للذمى والعكس لا للحربى المقيم بدار الحرب قال فى متن التنوير وشرحه الدر ما نصه : (ومن المسلم للذمى وبالعكس لا حربى فى داره) اه ، والله أعلم .



الموضـــوع

(٤٩٥) وصـية اختيـــارية

المبـــادىء

١ — الوصية بمثل نصيب ابن صحيحة وبنصيب ابن غير جائزة شرعاً .

٢ — الأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة .

سئل :

رجل توفى عن ورثته الشرعيين . عن زوجته آمنة أبو طالب حسين وعن ولدين محمد . وشكر . وعن بنت اسمها منى . وفى حال حياته أوصى لعثمان وأحمد وهنومة أولاد بنته فاطمة المتوفاة حال حياته المرزوقة بهم من زوجها حسن ابن أبى المليح بمثل نصيب بنت له . ومات وليس له وارث ولا موصى له غير من ذكر . وترك لهم تركة يريدون تقسيمها بينهم حسب ما يقتضيه الشرع الشريف فما نصيب كل منهم فى تركته . هذا ، والمتوفى قال فى وصيته لأولاد بنته المذكورين إن ما جعله لهم يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى .

أجاب :

قال فى متن التنوير وشرحه (وبمثل نصيب ابنه صحت . وبنصيب ابنه لا وله فى الصورة الأولى ثلث إن أوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد إن جاز . ومثلهم البنات والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة) وحيث كانت حادثة السؤال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٥ م ١٠ ص ٣ — ٢٦ ذى الحجة ١٣٤٢ هـ — ٢٨ يوليو ١٩٢٤ م .

أن المتوفى المذكور توفى عن ورثته وهم زوجته وابناه وبنته وقد أوصى لأولاد بنته الثلاثة المذكورين بمثل نصيب بنت ومات مصراً على وصيته .
فالوصية حينئذ من ثمانية وعشرين سهماً وخمس سهم للموصى لهم وهم أولاد بنته أربعة أسهم وخمس سهم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين حسبما جاء فى وصيته . وللزوجة ثلاثة أسهم ولكل واحد من الابنين ثمانية أسهم وخمسا سهم . وللبنت الموجودة أربعة أسهم وخمس سهم وذلك أن نصحح الفريضة أولا لولا الوصية فنقول لولا الوصية لكانت من أربعة وعشرين سهماً للزوجة منها الثمن ثلاثة أسهم والباقى وهو أحد وعشرون سهماً للابنين والبنت فيكون لكل واحد من الابنين ثمانية أسهم وخمسا سهم وللبنت أربعة أسهم وخمس سهم ثم يزاد على أصل الفريضة وهو الأربعة والعشرون سهماً مثل نصيب البنت وهو أربعة أسهم وخمس سهم فصارت ثمانية وعشرين سهماً وخمساً .فيعطى أولا للموصى لهم أربعة أسهم وخمس سهم للذكر مثل حظ الانثيين. لأن الوصية مقدمة على الميراث فبقى أربعة وعشرون سهماً ، يعطى منها للزوجة الثمن ثلاثة أسهم والباقى وهو واحد وعشرون سهماً يقسم بين الابنين والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين . فيكون لكل واحد من الابنين ثمانية أسهم وخمسا سهم وللبنت أربعة أسهم وخمس سهم كما يؤخذ ذلك من الفتاوى الهندية بصحيفة ٩٩ من الجزء الثالث ، والله أعلم .



الموضــوع

(٤٩٦) وصية بورقة عرفيــة

المبـــادىء

١ — إنكار الوصية وصدورها عن الموصى فى ١٩١٩/٤/١٣ مانع من سماع الدعوى عند إنكارها .

٢ — الإقرار بالوصية وأن الموصى توفى مصراً عليها يعامل المقر بإقراره .

٣ — يبدأ من التركة بتجهيز الميت ودفنه وعمل الختمات والباقى بعد ذلك يكون للموصى له .

٤ — الموصى له بأزيد من الثلث مقدم على بيت المال .

سئل :

من مصلحة الأملاك الأميرية بما صورته : الأمل التكرم بالتنبيه بالإفادة عما ترونه فضيلتكم فى الورقة طيه المنسوب صدورها من المرحومة سيدة بنت إبراهيم أغا خليل المتوفاة عن الحكومة . ومقال بوجود ورثة لها . ولم يبت فى أمر هذا القول للآن .

أجاب :

مطلوب بإفادة سعادتكم رقم ٢٣ يولية سنة ١٩٢٤ نمرة ١٣٤٩ أخذ رأينا فى الورقة المرافقة لها المنسوب صدورها إلى المرحومة الست سيدة بنت إبراهيم أغا خليل . ومن حيث إن مضمون هذه الورقة وصية . والورقة نفسها مؤرخة فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٩ ، وحيث إن الرأى فى هذه الورقة يتوقف على ما تراه المصلحة فيها من جهة إنكارها أو الإقرار بها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٥ م ٢٥ — ص ٦ — ٦ محرم ١٣٤٣ هـ — ١٠ أغسطس ١٩٢٤ م .

فإن كانت المصلحة منكرة لهذه الوصية وصدورها من المتوفاة فإن المحاكم الشرعية تكون ممنوعة من سماع الدعوى بها عملا بالفقرة الثانية من المادة مائة من لائحة المحاكم الشرعية نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ المتوجه بالأمر العالى وهذا نصها « وأما الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ ألف وتسعمائة وإحدى عشر الإفرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر » وواضح أن هذه الورقة ليست كذلك — وإن كانت المصلحة مقرة بهذه الوصية وأن الموصية ماتت مصرة على وصيتها فإنها تعامل بإقرارها . فيبدأ من تركة المتوفاة بتكفينها وتجهيزها وأعمال الختمات المذكورة . وما بقى بعد ذلك يكون للست عزيزة بنت الشيخ على إبراهيم الشماع الموصى لها . وذلك بأن الموصى له بأزيد من الثلث مقدم على بيت المال . هذا ما رأيناه فى هذه الورقة ولزمت الإفادة به . والأوراق عائدة مع طيه كما وردت .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



الموضـــوع

(٤٩٤) تصح الوصية من المسلم للذمى وبالعكس

المبـــــادىء

١ - الوصية من المسلم للذمى وبالعكس صحيحة شرعاً .

٢ - ولا تصح للحربى المقيم فى دار الحرب .

سئل :

إن المدام وازيل جبريل لرو الفرنساوية الجنس والتابعة للحكومة الفرنساوية تدعى أن المرحوم محمد بك مراد نجل المرحوم مراد بك محمد فى حال حياته قد أوصى لها بوصيتين وهو بباريس عاصمة فرنسا (نص الأولى) أعطى وأوصى إلى المدام وازيل جبريل لرو معاشاً سنوياً ومدى حياتها قدره أربعة آلاف فرنك مضموناً بتسجيل عقار على أملاكى الكائنة بالقطر المصرى وهذه الوصية قد عملت وليس عليها رسوم ولا رسوم تركات تحريرا بباريس فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ - محمد مراد رعية مصرى مولود بالإسكندرية سنة ١٨٨٦ ومقيم بمصر بشارع معمل البارود . (نص الثانية) أعطى وأوصى إلى المدام وازيل جبريل لرو مبلغ خمسة وعشرين ألف فرنك وعلاوة على ذلك معاشاً سنوياً ومدى الحياة قدره ستة آلاف فرنك تكون مضمونة بتسجيل عقارى على أملاكى الكائنة بالقطر المصرى وهذه الوصية قد عملت وليس عليها رسوم ولا مصاريف تركات تحريراً بباريس فى ٢ فبراير سنة ١٩١٧ محمد مراد - وبما أننا نحن ورثة المرحوم محمد بك مراد المذكور ننكر الوصيتين المذكورتين ولكننا على فرض أنهما صحيحتان وأن المرحوم محمد بك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٣ م ٣١٧ - ص ٨٦ - ١٤ جماد اول ١٣٤٢ هـ - ٢٢ ديسمبر ١٩٢٣ م .

على الحر بالسفه . قال فى التنوير وشرحه : وعندهما يحجرعلى الحر بالسفه والغفلة . وبه أى بقولهما يفتى صيانة لماله إلى أن قال ناقلا عن الجوهرة ما نصه – ثم اختلفا فيما بينهما . قال أبو يوسف لا حجر عليه إلا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه . وقال محمد فساده فى ماله يحجره وإصلاحه فيه يطلقه والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضى يجوز عند الأول لا الثانى ا هـ . وظاهر كلامهم ترجيح قول أبى يوسف . ومن ذلك يعلم أنه حيث ثبت تبذير ذلك الشخص الذى بلغ غير رشيد وإسرافه وحكم به قاض مختص فلا يرتفع الحجر عنه إلا بحكم قاض مختص على المذهب الراجح وهو مذهب أبى يوسف ، والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٤٩٨) وصـــــية

المبــــدأ

لا يدخل فى الوصية ما يختص بشراء الدواء وعيادات الطبيب فإنها من حاجات الموصية فى الحياة . كذلك لا يدخل فيها ما يختص بأجرة إعلان وفاتها بالجرائد والشكر على التعزية وثمن السجائر للرجال والنساء .

سئل :

بخطاب مصلحة الأملاك الأميرية . توفيت المرحومة كسمديل هانم أرملة المرحوم إسماعيل باشا عبد الخالق عن الحكومة ويقال بأنها معتوقة حضرة صاحبة السمو الأميرة تفيده هانم كريمة المغفور له إسماعيل باشا خديوى مصر الأسبق . وما تخلف عن هذه المتوفاة عبارة عن منقولات منزلية ومصاغ ونقدية قيمتها جميعاً ٥٧٠ مليم ١٧٣ جنيه خلاف متجمد استحقاق لها فى وقف من قبلها عبارة عن ٢٠ س ١٩ ط ٨ ف مقدر لها ثمناً ٥٢٨ مليم ١٧٦٥ جنيه ولم يعلم قيمة هذا الاستحقاق الآن . وعند حصر التركة أورى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق باشا ثروت أنها قبل وفاتها ومرضها سلمت إليه مبلغ مائة جنيه مقابل القيام بما يلزم لها من التجهيز وأعمال الصدقات والخيرات على روحها حسب المعتاد فى مثل هذه الأحوال وقد قدم الكشف المرفق طيه ببيان مقدار ماصرفه فى الوجوه المحكى عنها ونرجو التكرم بالإفادة عما ترون فضيلتكم نحوه من جهة صحة الأخذ بهذه المفردات من الوجهة الشرعية من عدمه ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٦ م ١٣٨ ص ٣٣ – ٢٠ رمضان ١٣٤٣ هـ – ١٤ ابريل ١٩٢٥ م .

أجاب :

علم ما جاء بإفادة جنابكم رقم ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٥ — ١٠٧ بخصوص تركة المرحومة كسمديل هانم وبالاطلاع على الكشف المرافق لها وجد أن التصرفات المدونة به وتنفيذ وصيتها على الوجه المبين فى مفرداته لا تخرج عما أوصت به ، وذلك لأن ما اشتمل عليه الكشف لم يخرج عن التجهيز والتكفين والدفن ومقدماتها وحتمياتها والخيرات والصدقات المعتادة لأمثالها ولم يشذ عن ذلك سوى ما يختص بشراء الدواء وعيادات الطبيب فإنها من حاجاتها فى الحياة وليست داخلة فيما أوصت به ، وسوى ما يختص بأجرة إعلان وفاتها بالجرائد ، وما يختص بإشارات الشكر التلغرافية على التعزية ، وما يختص بثمن السجائر مطلقاً للرجال والنساء فإنها خارجة أيضاً عما أوصت به . وحينئذ فيصح الأخذ شرعاً بما اشتمل عليه الكشف من الوجهة الشرعية إلا فيما استثنى والأوراق عائدة من طيه كما وردت .



الموضـــــوع

(٤٩٩) وصـــــية

المبـــادىء

١ – الوصية لوارث لا تقع صحيحة

٢ – لا تنفذ الوصية للأجانب في الزيادة على ثلث التركة إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصى ويقسم الثلث على الموصى لهم عدا الزوجة .

٣ – الموصى لها التى توفيت فى حياة الموصى على فرض حياتها بعده يرد ما خصها إلى ورثة الموصى .

سئل :

فى أن مصطفى بك سرمد ناظر قلم دعاوى مديرية أسيوط فى حال حياته ونفاذ تصرفاته الشرعية أوصى وصية مختارة من قبله مسجلة بمحكمة مديرية أسيوط الشرعية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٢٩٠ صورتها كالآتى :

إن مصطفى أفندى ناظر قلم دعاوى مديرية أسيوط حالا ابن المرحوم أحمد مصطفى سرمد قد أنهى لمديرية أسيوط أنه استخار الله العظيم وأوصى لمستولدته التى أنجز عتقها وتزوجها بعقد نكاح فاطمة البيضاء بنت عبد الله الأبيض المدعوة بدلبار ولمعتوقة أخيها أحمد بجميع منزله الكائن بدرب سعادة بالمحروسة بعد سداد باقى دين الرهن لمرتهنه وبجميع ما يوجد عند موته من فراش ونحاس يقتسمان ذلك مناصفة لكل منهما النصف ، وأوصى لهما أيضاً بثلثى أطيانه البرية البالغ قدرها مائة وواحد وعشرون فداناً وربع من فدان ونصف قيراط لكل واحدة منهما فيها الثلث الكائن بعضها بناحية منيا القمح وبعضها بناحية ملامس وبعضها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٩ م ١٦٦ – ص ٣٨ – ١٠ جماد آخر ١٣٤٥ هـ – ١٥ ديسمبر ١٩٢٦ م .

بناحية (كفر شاش أمواته) وبناحية ميت يزيد بجهة بحرى وبثلثى ما هو قائم بها من الأبنية والسواقى والأشجار والمواشى وكامل آلات الزراعة لكل واحدة منهما الثلث . كذلك أوصى لهما أيضاً بثلثى المنزل الكائن بناحية منيا القمح وأوصى بالثلث الثالث فى الأطيان المذكورة والبناء والسواقى والأشجار والمواشى وكامل آلات الزراعة وثلث المنزل الكائن بناحية منيا القمح لصهرته الست فلك ناس بنت عبد الله الأبيض ولعتقائه وخدمه المستمرين على خدمته لوقت موته يستحقون فيها الثلث المذكور يتقاسمونه فيما بينهم بعد انقضاء أجله وسداد ما عليه من الديون ومنها دين رهن المنزل الكائن بالمحروسة بدرب سعادة المتقدم ذكره . وأقام صهرته فلك ناس المذكورة وصية مختارة من قبله على تنفيذ وصاياه وسداد ديونه . وطلب تسطير ذلك بسجل المديرية إتباعاً لأمره الكريم فأجيب لذلك بأمر سعادة مدير أسيوط حالا . وأشهد على نفسه بذلك طائعاً راغباً ورغب تسطيره فى هذا طبقاً للواقع ويراجع عند الحاجة فأجيب لذلك وسطر هذا ناطقاً بصورة الحال ويرجع إليه فى المآل — وقد توفى جميع الخدم والست فلك ناس بنت عبد الله الأبيض المذكورة بالوصية المعينة لتنفيذ وصاياه فى حال حياة الموصى — ثم توفى الموصى وهو مصر على وصيته هذه بتاريخ ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ هـ ولم يرجع عنها إلى موته وكان الموجود عند موته زوجته فاطمة البيضاء الشهيرة بدلبار هانم التى كانت حاملا وقتها وعتقائه وهم أحمد المعتوق المذكور بالوصية ومحمد العبد بن عبد الله وبلال سليم وزعفران بنت عبد الله زوجة بلال سليم المذكور. وبعد وفاة الموصى وضعت زوجته فاطمة البيضاء فى شهر شعبان سنة ١٣٠١ هـ بنتاً سميت وحيدة بنت مصطفى بك سرمد وتوفيت فى شوال سنة ١٣٠٥ هـ والزوجة لم تجز الوصية إليها فصارت الوصية باطلة لأنها وصية لوارث . وأما ما أوصى به لغير الزوجة فهى وصية لأجنبى فيجوز بالثلث من غير أجازة الورثة . والغرض الاستفهام عن كيفية تقسيم ثلث التركة الذى صحت فيه الوصية على جميع الموصى لهم عدا الزوجة . فهل يقسم بالتساوى وبنسبة أنصبائهم ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

من حيث إن الوصية للزوجة المذكورة لم تقع صحيحة لأنها وصية لوارث ولم يجزها أحد من الورثة من أهل التبرع بعد موت الموصى — وحيث إن الموصى لهم عدا الزوجة أجانب عن الموصى فلا تنفذ الوصية لهم إلا فى ثلث التركة فقط . لأن الوصية بما زاد على الثلث للأجنبى لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع — ولم يوجد ذلك ، وحيث إن الست فلك ناس إحدى الموصى لهم توفيت فى حياة الموصى فلا يكون كل الثلث الذى نفذت فيه الوصية للموصى لهم عدا الزوجة والست فلك ناس . وبناء على ذلك يقسم ثلث التركة على الموصى لهم عدا الزوجة بنسبة أنصبائهم ، وما خص فلك ناس المتوفاه فى حياة الموصى على فرض حياتها بعده يرد إلى ورثة الموصى .

والله أعلم .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ونص فى المادة رقم ٣٧ منه على ما يأتى :

تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره . وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ، ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .



الموضـــــوع

(٥٠٠) تنفيذ الحكم النهائى بالنسبة لبعض الورثة يكون على قـــدر حصـــته فقط

المبـــادىء

١ — إستصدار الموصى له حكماً نهائياً بالنسبة لبعض الورثة من المحكمة المختصة بصحة ونفاذ الوصية ينفذ على من صار الحكم نهائياً بالنسبة له من الورثة بقدر ما يخصه على فرض أن الحكم صار نهائياً بالنسبة للباقين .

٢ — صيرورة الحكم نهائياً بالنسبة لبعض الورثة بمثابة إقرار منه بالوصية بالنسبة له

سئل :

من الشيخ عبد الرحمن عبد الله فى أن رجلا يدعى على خطاب عبدالله أوصى بتاريخ ١٩٢٠/١٠/٢٠ لبنتى ابنه المرحوم على على عبد الله وهما سكينة وبهية بنصيب فى تركته يساوى ثلاثة أرباع نصيب ولد من الذكور من أولاده بعد إخراج الثمن إستحقاق الزوجات فى جميع ما يورث عنه من أطيان وعقار وقد توفى الموصى المذكور عن أطيان قدرها ٢٠ س ٧ ط ٥٤ ف وعن عقار تبلغ مساحته ألف ومائتى ذراع وانحصر ميراثه فى زوجتيـه وصيفة عبد العال سالم وفانى عمر الغمراوى وعن أولاده عبد العزيز وعبد الرحمن ومحمود وبناته سعدية وبهية ونبيهة وعنبره وأصبح ما تستحقه بنتا إبنه الموصى لهما المذكورتين بموجب الوصية وبمقتضى الحكم الصادر من محكمة طنطا الكلية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٧

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم — س٣١ م٢٢٩ — ٢٩ جمادى الأولى١٣٤٧هـ — ١٢ نوفمبر ١٩٢٨ م .

المقيد تحت رقم ٦٣٣ سنة ١٩٢٤ ومرفق طى هذا لاطلاع فضيلتكم عليه هو ١٥ س ٤ ط ٦ ف ومائة وعشرين ذراعاً من العقار. وبما أن قلم المحضرين ألزمنى بإحضار فتوى شرعية بما يجب أخذه من كل وارث ذكراً وأنثى حتى يتسنى له القيام بتنفيذ الحكم المذكور آنفاً حيث إن الحكم أصبح نهائياً بالنسبة لبعض الورثة فقط وأصبح غير نهائى للبعض الآخر نظراً لاستئنافهم لكى يمكنه تنفيذ هذا الحكم على من لم يستأنفه وإعطاء البنتين الموصى لهما ما أصبح نهائياً لهما فى الستة أفدنة وأربعة قراريط والخمسة عشر سهماً والماية وعشرين ذراعاً فى العقار حسب نص الحكم المذكور أرجو أن يتكرم مولاى بإصدار الفتوى بمقدار ما يجب على كل وارث ذكر وأنثى بتسليمه من القدر الموصى به للبنتين المذكورتين نظراً لأن الورثة واضعوا أيديهم على جميع ما تركه المورث بما فيه القدر الموصى به . أفيدوا أدامكم الله قائمين لنصرة الدين وأهله .

أجاب :

نص الفقهاء على أنه إذا أقر بعض الورثة بوصية أن يلزم المقر بمقدار ما يخص حصته فقط على فرض إقرار الباقين — وعلى هذا فمن صار الحكم نهائياً بالنسبة إليه من الورثة يعتبر كمقر بالوصية . فيؤخذ للموصى لهما من نصيبه بقدر ما يخصه على فرض أن الحكم صار نهائياً بالنسبة لباقى الورثة . وعلى هذا المبدأ يعرف مقدار ما ينفذ به على الورثة الذين أصبح الحكم نهائياً بالنسبة إليهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٥٠١) الوصية بجميع المال لغير المسلم جائزة ومقدمة على بيت المال

المبـــادىء

١ - وصية المسلم لزوجته المسيحية بجميع ماله صحيحة ونافذة شرعاً

٢ - الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال .

سئل :

وصية عرفية صادرة من زوج مسلم مصرى الجنس مكتوبة بخط يده لزوجته المسيحية الفرنساوية يقول فيها (أقرر وأنا بكامل صحتى وسلامة عقلى أعطى وأوصى لزوجتى فلانة الفرنساوية جميع ما أملك) مع ملاحظة أنه ليس للزوج وارث شرعى خلاف بيت المال وأن إقامة الزوجة بمصر مع زوجها استمرت إلى أن توفى . فهل هذه الوصية صحيحة ونافذة ؟

أجاب :

نفيد بأن فقهاء الحنفية نصوا على صحة وصية المسلم لغير المسلم ما لم يكن حربياً فى دار الحرب ، وعلى أن الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال . وعلى هذا فوصية الزوج المسلم لزوجته المسيحية المذكورة بجميع ماله صحيحة ونافذة شرعاً ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٩ م ١٧٥ - ص ١٠٢ - ١٨ محرم ١٣٥٣ هـ - ٢ مايو ١٩٣٤ م .

الموضـــــوع

(٥٠٢) زواج الوصـــية لا يبطل وصايتها

المبـــــدأ

مجرد زواج الوصية لا يخرجها من الوصاية مادامت معينة من المجلس الحسبى إلا إذا شرط فى قرار تعيينها أنها تعين ما دامت غير متزوجة وفى هذه الحالة تنتهى الوصاية بالزواج إعمالا للشرط وللمجلس تعيين غيرها .

سئل :

إمرأة توفى عنها زوجها وترك لها ابنة وولداً لم يتجاوز سنهما الخامسة وتسلمت حقوقهما فى الميراث الشرعى . وأصبحت وصية على ولديها من قبل المجلس الحسبى . والآن ترغب فى الزواج . فهل إذا تم زواجها تتعداها الوصاية ولمن تتعداها إذا كان للأولاد أم لأم يبلغ سنها الخامسة والأربعين تقريباً ولكنها ضريرة ولا يوجد غير عمهما الشقيق ، وليس لهما عمة ولا أم لأب .

فنرجو الإفادة عمن يؤول إليه وصاية الأولاد إذا تم زواج والدتهما ؟

أجاب :

نفيد بأن مجرد زواج أم الولدين المقامة وصياً من قبل المجلس الحسبى عليهما لا يخرجها من الوصاية . نعم . إذا كانت قد أقيمت من قبل المجلس

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٠ م ٢٥٥ ـ ٨ ذى الحجة ١٣٥٣هـ ـ ١٢ مارس ١٩٣٥ م .

الحسبي وصياً على ولديها مادامت غير متزوجة تنتهي وصايتها بتزوجها وكان للمجلس الحسبي أن يعين من يراه أصلح للوصاية من أقارب الولدين أو غيرهم . أما إذا كان قد عينها وصياً من غير شرط عدم تزوجها فلا تخرج من الوصاية بالتزوج كما قلنا . إلا إذا رأى المجلس إخراجها في هذه الحالة لمصلحة القصر . وبهذا علم الجواب عن السؤال ، والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٥٠٣) وصية بمنافع لجهة الخيرات

المبـــادىء

١ – الوصية بثلث المال على جهات بر تكون وقفاً بعد الوفاة عند البعض ، وتكون وصية مؤبدة بالمنافع عند البعض على الجهات المذكورة وسواء أكانت وقفاً أو وصية فإنها تكون كالوقف فى التأبيد واللزوم

٢ – إذا تخربت العين الموصى بها مؤبدا . بيعت بواسطة المحكمة الشرعية المختصة ويشترى بثمنها عيناً أخرى تقوم مقامها

٣ – لا يجوز بيعها بواسطة بعض ورثتها ولو كانوا فقراء معدمين والأفضل إعطاء الريع إليهم إذا كانوا فقراء للأقرب منهم .

سئل :

إمرأة أوصت قبل وفاتها بثلث ما تملكه فى منزل أن يصرف ريع هذا الثلث فى وجوه خيرات عينتها فى وصيتها كما يصرف من الريع يوم وفاتها جميع المبالغ التى تلزم للجنازة والكفن وإسقاط الصلاة وقد عينت وصياً مختاراً لتنفيذ هذه الوصية مدة حياته وله أن يختار من بعده من يشاء للقيام بذلك . هذا وقد تخرب المنزل المذكور وأصبح لا يأتى بأى إيراد وكذلك الحصة الموصى بها لا تأتى بأى ريع وقد تعطل تنفيذ الوصية وقد توفى الوصى المختار بعد وفاة الموصية ولم يختر من بعده أحداً لتنفيذ الوصيـة وحيث إن أولاد ابن الموصية موجودون وهم فقراء معدمون فهل يجوز لهم بيع الحصة المذكورة للإنفاق منها على أنفسهم نظراً لشدة احتياجهم ، وإذا كان ذلك غير جائز فما طريق التصرف فى تلك الحصة وقد أصبحت خرابا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم – س٤٧ م١٠٧ – ٢١ جمادىالاولى ١٣٥٨هـ – ١٠ يوليو ١٩٣٩ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن ظاهر ما قاله صاحب فتح القدير وصاحب أنفع الوسائل وابن عابدين فى رد المحتار أن ريع المنزل المذكور بهذه الوصية يكون وقفاً بعد وفاة الموصية . ولكن قد جاء فى موطن آخر من رد المحتار ما يفيد أنه يكون من قبيل الوصية بالمنافع المؤبدة اللازمة . وسواء قلنا إن هذه الحصة تكون وقفاً حقيقة أم قلنا إنها وصية مؤبدة لازمة وأنها كالوقف فى التأبيد واللزوم . فولاية بيعها إذا كان هناك مسوغ للبيع إنما هى للمحكمة الشرعية المختصة لتشترى بثمنها ما يقوم مقامها . ولا يصح مطلقاً لأولاد ابن الموصية بيع هذه الحصة للإنفاق منها على أنفسهم وإن كانوا فقراء معدمين . نعم الأفضل صرف ريع العين التى تشترى بثمن هذه الحصة إليهم إذا كانوا فقراء ولم يكن للموصية من الفقراء من هو أقرب إليها منهم . هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر ولم يكن فى الوصية ما ينافى ذلك ، والله أعلم .



الموضـــــوع

(٥٠٤) بطلان الوصية بموت الموصى له قبل الموصى

المبـــــادىء

١ - الوصية لأولاد ابن المتوفى وزوجته بنصيب ولد ذكر معين من أبنائه فإن كان هذا الولد المعين موجوداً بطلت الوصية وإلا فهى صحيحة .

٢ - الوصية بمثل نصيب ابنه جائزة سواء أكان له ابن موجود أم لم يكن .

٣ - الوصية لأولاد الابن وزوجته بنصيب مورثهم تكون صحيحة .

٤ - إذا عين الموصى الموصى لهم بأسمائهم فمات بعضهم قبل الموصى بطلت الوصية بالنسبة لمن مات منهم وعاد الموصى به لمن مات منهم إلى ملك الموصى ولا يكون مستحقاً لبقية الموصى لهم الأحياء وتكون الوصية صحيحة بالنسبة لمن لم يمت منهم .

سئل :

أوصى سالم أفندى شعبان لأولاد ابنه شعبان سالم وهم محمد وحفيظه وعطيات وزوجة ابنه شعبان وهى مبروكة لهم بنصيب ولد ذكر أو بنصيب مورثهم المذكور أن لو كان حياً بالفريضة الشرعية بينهم للزوجة الثمن ولأولاده الثلاثة المذكورين الباق للذكر مثل حظ الأنثيين فيما يكون مخلفاً موروثاً عنه عند وفاته من عقار وأطيان فيكون النصيب المذكور ملكاً لهم بعد وفاته على الوجه المشروح ثم مات من الموصى لهم مبروكة زوجة ابنه شعبان وعطيات بلته قبل وفاة الموصى وقد توفى الموصى عن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س٥٧ م٢ - أول جمادى الاولى ١٣٦٥ هـ - ٣ ابريل ١٩٤٦ م .

ابنه وبنتيه وزوجته وعن أولاد ابنه شعبان وهما محمد وحفيظة فقط . فهل محمد وحفيظة يستحقان جميع الموصى به وهو نصيب ولد ذكر من أولاد الموصى أى ما كان يأخذه أبوهم أن لو كان حياً . أى يأخذان الموصى به لأمهما وأختهما أم لا . وذكر بالوصية أنه أوصى أيضاً لكل من أخيه حسين شعبان وحسين على شعبان بحصة قدرها الثمن ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً مشاعاً فى المنزل الكائن بشبراخيت وهو بعض ممتلكات الموصى وقد توفيا فى حياة الموصى .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة من إشهاد الوصية الصادر أمام محكمة دمنهور الشرعية فى ٧ مايو سنة ١٩٢١ تحت رقم ٢ متتابعة وسجل رقم ١٠٧ ونفيد أن هذه الوصية قد اشتملت على أمرين (أولهما) الوصية لكل من حسين شعبان وحسين على شعبان بحصة قدرها الثمن ثلاثة قراريط من المنزل الكائن بشبراخيت وقد توفيا قبل وفاة الموصى وبذلك بطلت الوصية لهما ، لأن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت وذلك يستدعى وجود المملك حين موت الموصى ، وبوفاتهما قبله لا يتحقق ذلك (وثانيهما) الوصية لأولاد ابن الموصى وقد جاء فيها ما نصه : « أوصى لأولاد ابنه المرحوم شعبان سالم وهم محمد وحفيظة وعطيات وزوجة ولده المذكور مبروكة بنصيب ولد ذكر من أولاده أو بنصيب مورثهم المذكور أن لو كان حياً بالفريضة الشرعية بينهم . للزوجة المذكورة الثمن ولأولاده الثلاثة المذكورين الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين فيما يكون مخلفاً وموروثاً عنه عند وفاته » والمنصوص عليه شرعاً أنه إذا أوصى بنصيب ابنه وهو موجود بطلت وصيته ، وإن لم يكن له ابن صحت ، وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز ، سواء أكان له ابن أم لم يكن لأن الأول وصية بمال الغير لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت بنص الكتاب ، والوصية بمال الغير لا تجوز . والثانى وصية بمثل نصيب الابن ومثل الشئ غيره وإن كان يتقدر بقدره . وقال زفر جازت الأولى كالثانية

نظراً إلى حال الوصية ، فإن المال كله له فى ذلك الحال لكونه حياً بعد وللمالك أن يتصرف فى ملكه كيف شاء (راجع شرح العناية على الهداية وشرح الدر وحاشيته ابن عابدين فى باب الوصية بثلث المال) والمفهوم من هذه العبارة أن قوله : « أو بنصيب مورثهم المذكور أن لو كان حياً » معطوف عطف تفسير على قوله : « بنصيب ولد ذكر من أولاده » فيكون مراده أن يوصى للمذكورين بمثل نصيب ولد من أولاده وهو نصيب ابنه شعبان المتوفى قبله فتكون الوصية صحيحة على رأى جمهور الحنفية ولا شبهة فى صحتها على كل حال على رأى الإمام زفر رحمه الله . وحيث إنه قد توفى من ورثة شعبان المذكورين قبل وفاة الموصى كل من زوجته مبروكة وبنته عطيات فتبطل الوصية فى حقهما ، ويبقى الموصى به لهما على ملك الموصى فلا يستحقه باقى الموصى لهم ، لأن الموصى وإن أوصى لأولاد ابنه إلا أنه عين الموصى لهم بأسمائهم . أما محمد وحفيظة الموجودان من أولاد شعبان وقت وفاة الموصى فتبقى الوصية صحيحة فى حقهما . وقد جاء فى الدر المختار ما نصه (والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة) . ومقتضى ذلك أن تبين سهام الموجودين من ورثة الموصى ثم يزاد عليها نصيب ولد ذكر ثم يستخرج من جميع السهام نصيب ورثة شعبان الموصى لهم ثم يستخرج من نصيبهم المذكور نصيب المتوفين، ويضاف إلى سهام ورثة الموصى وهم زوجته وابنه وبنتاه . وبيان ذلك أن تجعل المسألة من ٢٤ أربعة وعشرين سهماً فيخص الولد الذكر من أولاد الموصى ١٠½ عشرة أسهم ونصف سهم تضاف إلى أصل المسألة المذكور، فيصير المجموع الذى تنقسم إليه التركة ٣٤½ أربعة وثلاثين سهماً ونصف سهم . لجميع ورثة شعبان الموصى لهم ١٠½ عشرة أسهم ونصف سهم والباق يقسم على ورثة الموصى بالفريضة الشرعية . وما خص ورثة شعبان الموصى لهم يقسم بينهم بالفريضة الشرعية كما ذكره الموصى ، فيخص زوجة شعبان الثمن ١ ٥/١٦ سهم وخمسة على ستة عشر من السهم ، ويخص بنته عطيات ٢ ١٩/٦٤ سهمان وتسعة عشر على أربعة وستين من السهم ، ومجموع نصيبهما وهو ٣ ٢٩/٦٤

يضاف إلى سهام ورثة الموصى فتصير جميع سهامهم فى التركة $\frac{٣٩}{٦٤}$ ٢٧ سبعة وعشرين سهماً وتسعة وثلاثين على أربعة وستين من السهم تقسم بينهم بالفريضة الشرعية للزوجة الثمن فرضاً ولأولاده الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، والباقى من الموصى به يقسم على محمد وحفيظة الموجودين وقت وفاة الموصى . فيخص محمد $\frac{١٩}{٣٢}$٤ أربعة أسهم وتسعة عشر على اثنين وثلاثين من السهم ويخص حفيظة $\frac{١٩}{٦٤}$ ٢ سهان وتسعة عشر على أربعة وستين من السهم .

وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ، والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٥٠٥) وصية بمنافع

المبـــادىء

١ – الوصية بعدم جواز ميراثه وقسمة أطيانه إلا بعد مضى خمس عشرة سنة من وفاته وأن يكون ريعها محبوساً على من عينهم من ذريته هى وصية بمنافع أطيانه لبعض ورثته مدة معينة فإن لم يجزها جميع الورثة بعد وفاته الحادثة قبل صدور القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية بطلت وتقسم تركته بعد سداد ديونه بين ورثته حسب الفريضة الشرعية .

٢ – لا عبرة بإجازة بعض الورثة للوصية فى حياة الموصى . ولمن أجازها فى حياته الرجوع عن ذلك بعد وفاته .

٣ – الوصية بعدم بيع الوارث ما ورثه لأى شخص غريب باطلة ولكل وارث بيع نصيبه إلى من يشاء .

٤ – الوصية بعدم سداد ما عليه من ديون فى مدة الوصية بالمنفعة باطلة وتسدد ديونه أولا .

٥ – الدين مقدم على الوصية والميراث شرعاً .

سئل :

من معاذ حامد بما يتضمن أن والده الحاج حامد محمد الشيخ أوصى بورقة عرفية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ . أولا : بأنه لا يجوز فى أطيانه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف – س ٥٧ م ٩٧ – ٥ شعبان ١٣٦٧هـ – ١٢ يونيه ١٩٢٨ م .

س ط ف
البالغ قدرها ١٦ ١٠ ٦ قسمة ولا ميراث إلا بعد خمس عشرة سنة من وفاته وأنه يحبس ريعها على أولاده القصر ووالدتهم وبنته سكينة الأرملة وبناته المتزوجات بوصل رحمهن فى الأعياد والمواسم وكل مناسبة تستحق صلة الرحم ومن احتاجت منهن تساعد بقدر الاستطاعة . ثانيا : أنه لا يجوز بعد مضى هذه المدة أن يبيع الوارث ما ورثه لأى شخص غريب بل يبيعه لأحد الورثة بالثمن المناسب . ثالثا : أن زوجته فاطمة على عبد الحميد الداخلة ضمن الموصى لهم لا يعطى لها شىء من مؤخر صداقها البالغ قدره ٦٠ جنيها وثمن عفشها البالغ قدره ستين جنيها مادامت الأطيان محبوسة على الأولاد القصر فى مدة الخمسة عشر عاماً ، وإن هذه الوصية أجازها بعض الورثة فى حال حياة الموصى ولم يجزها أحد منهم بعد وفاته وأنها لم تسجل بل ذكرت بمحضر حصر التركة وأنه توفى فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ وابنه الأكبر توفى بعده فى ١٩٤٦/٤/١٠ عن زوجته وأولاده القصر فهل هذه الوصية جائزة أم لا ؟ وهل تعتبر الإجازة من بعض الورثة حال حياة الموصى أم لا ؟ وهل تستحق زوجة ابنه الأكبر وأولاده القصر فى هذه الوصية أم لا ؟ فى مدة الخمسة عشر عاماً . وهل لمن أجاز فى حياة الموصى الرجوع بعد وفاته ؟ وقدم صورة من ورقة الوصية مع ورقة السؤال .

أجاب :

اطلعنا على صورة من الوصية العرفية غير المسجلة الصادرة من الحاج حامد محمد الشيخ فى العشرين من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ التى جاء بها أنه أوصى (أولا) : بأنه لا يجوز فى أطيانه المذكورة قسمة ولا ميراث إلا بعد خمس عشرة سنة من وفاته ، وأنه جعل ريعها فى هذه المدة محبوساً لمن عينهم من ذريته بالكيفية التى أوضحها (وثانيا) : بأنه لا يجوز بعد مضى هذه المدة أن يبيع الوارث ما ورثه لأى شخص غريب بل يبيعه لأحد الورثة بالثمن المناسب (وثالثا) : بأنه لا يعطى لزوجته المذكورة بالوصية ثمن متاعها (عفشها) ومؤخر صداقها البالغ قدرهما مائة

وعشرون جنيهاً مصرياً فى هذه المدة . واطلعنا على السؤال المقدم من ابنه معاذ حامد المتضمن أن بعض الورثة صادقوا على هذه الوصية فى حياة الموصى ولم يصادق البعض الآخر . وان جميع الورثة لم يجيزوا هذه الوصية بعد وفاته . والمطلوب به بيان ما إذا كانت هذه الوصية جائزة شرعاً أو لا ؟ وهل تعتبر الإجازة من بعض الورثة فى حال حياة الموصى أو لا ؟ وان الموصى توفى فى الخامس عشر من ديسمبر سنة ١٩٤٥ وابنه الأكبر توفى بعده فى العاشر من أبريل سنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده القصر — فهل يستحقون فى هذه الوصية أولا ؟ فى مدة الخمس عشرة سنة (والجواب) أن ما جاء أولا فى هذه الوصية المنسوبة إلى الموصى وصية بمنفعة أطيانه لبعض ورثته مدة معينة ولم يجزها الورثة جميعاً بعد وفاته الواقعة قبل صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فتبطل ، ويقسم ما تركه المتوفى بعد سداد ما عليه من ديون ومنه دين زوجته المذكورة على ورثته بالفريضة الشرعية ومنهم ابنه الأكبر المتوفى بعده . ولكل وارث أن يبيع ما يريد بيعه من إرثه لمن يشاء قريباً أو غريباً . ولا عبرة بإجازة بعض الورثة فى حياة الموصى بل لمن أجازها فى الحياة أن لا يجيزها بعد الوفاة . فنى الأنقروية (ولو أوصى لوارثه ولأجنبى صحت فى حق الأجنبى وتتوقف فى حق الوارث على إجازة الورثة إن أجازوا جاز وإن لم يجيزوا بطل . ولا تعتبر إجازتهم فى حياة الموصى متى كان لهم الرجوع بعد ذلك) اه . وماذكره الموصى ثانياً وثالثاً وصية باطلة لأن للوارث شرعاً أن يبيع ملكه الذى ورثه لمن يشاء ، ولأن الدين مقدم على الوصية شرعاً ، فلا يملك الموصى تغيير المشروع . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، والله تعالى أعلم .

من أحكام الميراث

الموضـــــوع

(٥٠٦) تخـــارج غـــير صحيح

المبـــــدأ

التخارج بعد القسمة غير صحيح شرعاً .

سئل :

من حسن أفندى على الهرميل فى جماعة حصل بينهم عقد تخارج بالصورة التى أوضحها بالسؤال . فهل إذا كان من وقع له التخارج أجنبياً لا يكون التخارج صحيحاً لأنه صلح عن مال ولا نزاع بين الأجنبى والوارث حتى يتأتى الصلح ؟ وهل إذا كان فى التركة نقود ولم يعلم إن كان ما يخص الوارث من النقود مساوياً لبدل التخارج أو أقل أو أكثر يكون التخارج باطلا ؟ وهل إذا كان الواقع أنه حصل قسمة فى المنقولات واستلم حسن على الهرميل بعد القسمة ما خص مباشرين الزوجة بتوكيله عنها وحصل أيضاً قسمة إفراز فى الأطيان والعقارات بناء على طلب الوكيل المذكور وصدر الحكم بقسمة الإفراز وما خصها مازال بيد المخرج لهما تحت التنفيذ يكون التخارج عن النصيب الشائع فى كل التركة باطلا والعقد المذكور محرر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٠١ ومضمونه أن محمد على الهرميل مات عن زوجتيه مباشرين وزليخا وبنتيه فريدة وفردوس وشقيقيه أحمد بك وحسن أفندى ثم مات أحمد بك الشقيق المذكور عن زوجته سلبتة وأولاده محمد أحمد الهرميل وحسن أحمد الهرميل وحميدة ثم ماتت الست مباشرين الزوجة عن زوجها حسن على الهرميل وبنتها فريدة وأشقائها عبدالله عبدالله وإبراهيم والعيسوى وعثمان ونبيه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـــ س ٢ م ٣٧٨ ـــ ص ١٦٠ ـــ ١٦ رجب ١٣١٩ هـ .

وأمنة وضيفة وحميدة وأن محمد على الهرميل المتوفى أولا ترك أطياناً وعقاراً ونقوداً ومواشى ومنقولات وأن عبدالله عبدالله الهرميل واخوته إبراهيم والعيسوى وعثمان ونبيه وأمنة وضيفة وحميدة المذكورين أشقاء مباشرين الزوجة أقروا أنهم قبضوا من محمد أحمد الهرميل وأخيه حسن ابنى أحمد بك شقيق محمد على الهرميل المذكور زوج مباشرين المذكورة مبلغ ٨٧٥٥ قرشا صاغاً كل منهم بحسب استحقاقه فى مقابلة أنهم أخرجوا أنفسهم لهما مناصفة من جميع ما يستحقونه على الشيوع فى الأطيان والعقارات والمواشى والمنقولات التى تخصهم عن شقيقتهم الست مباشرين المتوفية المذكورة فى تركة زوجها المرحوم محمد على الهرميل المذكور ويدخل فى تلك المواشى والمنقولات المتخارج فيها المذكورة ما يخص حضرات عبد الله عبد الله واخوته المخرجين المذكورين فيما يخص مورثتهم مباشرين المذكورة مما استلمه حسن أفندى على الهرميل بطريق القسمة مذ كان وكيلا عنها إلى آخر ماذكر بالعقد المذكور .

أجاب :

حيث قسمت المنقولات واستلم وكيل الزوجة نصيبها منها وحكم بقسمة الأطيان والعقارات قسمة إفراز وقسمت وبقى ما خص هذه الزوجة بيد المخرج لهما تحت التنفيذ ، فلا يعتبر هذا العقد تخارجاً ، لأن التخارج لا يقع إلا بين الورثة حال اشتراكهم فى التركة ، وقد انتفت الشركة بالقسمة فصار كل من المخرجين والمخرج لهما أجنبياً من الآخر فلا تخارج على أنه حصل شائعاً فيما ذكر . والشيوع قد انتفى أيضاً بتلك القسمة فلا يمكن القول بصحته . وأيضاً إذا كان فى التركة نقود ولا يدرى أن بدل الصلح من حصتها أقل أو أكثر أو مثله فقد فسد الصلح . فما ذكر بهذا العقد على الوجه المسطور غير صحيح بالنظر لما قلنا ، والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٥٠٧) دعـــوى وراثـــة

المبـــــدأ

إذا ذكرت المدعية فى دعوى أولا أن فلاناً من ضمن الورثة ثم حذفت اسمه من دعوى ثانية كانت دعواها غير صحيحة شرعاً للتناقض .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة ١٨٩٦/٨/١٦ مضمونها أنه سبق صدور إعلام شرعى من محكمة مركز زفتى الشرعية بثبوت وراثة محمد رمضان وللطعن فيه من على رمضان أخ هذا المتوفى أحيل نظر صورته على المجلس الشرعى بمحكمة مصر فقرر عدم صحة الحكم المسطور بها لعدم صحة الدعوى والشهادة ولما بلغ هذا القرار لمحكمة مديرية الغربية وهى بلغته لقاضى المركز استأنف الدعوى وأصدر فيها حكماً آخر وللطعن من نفس المتشكى الأول فى هذا الحكم الآخر طلبت صورته وأحيل نظرها على المجلس الشرعى المذكور أيضاً فقرر أنه ظهر أن المدعية أسقطت بعض الورثة المسمى العشماوى من دعواها الثانية بعد اعترافها فى الدعوى الأولى بأنه أحد أعمام المتوفى ومن ضمن ورثته والتناقض يمنع صحة الدعوى وبذا تكون الدعوى الثانية المذكورة غير صحيحة شرعاً فإذا استؤنفت فالأنسب أن تكون بحضور المتشكى رفعاً للشكوى وتكرار المكاتبة وبعد تبليغ هذا القرار لمحكمة المديرية قدمت للنظارة عريضة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ــ س١م٩٨ ــ ص٦٢ ــ ١٢ ربيع أول ١٣١٤هـ.

من رية أم رمضان بنت المتوفى وست أم حسين زوجته بأن على رمضان المذكور يقصد بالطعن فى الإعلام الشرعى الصادر بوراثة مورثهما المحكى عنه اغتيال حقوقهما وتضررتا من تقرير بطلانه والتمستا إحالته على هذا الطرف وحيث إن المفهوم من أقوالهما المذكورة الطعن فى قرار المجلس الشرعى الصادر بعدم صحة الإعلام فقد طلبت الأوراق المتعلقة بهذه المادة ووردت بمكاتبة حضرة قاضى المديرية وهى مرسلة مع هذا بأمل النظر فيها وفى قرار المجلس الشرعى وبيان ما يقتضيه الوجه الشرعى فيه . ومضمون الصورة الأولى المذكورة الحكم بوفاة محمد رمضان وانحصار إرثه فى زوجته المرأة الست على حسين وبنته رية المدعية المذكورة وابنه محمود ولا وارث لهسواهم ثم بوفاة محمود الابن المذكور فيه بعد ذلك وانحصار إرثه الشرعى فى كل من أخته شقيقته المرأة ريه المدعية المذكورة ووالدته الست المذكورة وأعمامه أشقاء أبيه وهم على رمضان وموسى وعبد الواحد والعشماوى أولاد رمضان المذكور ابن نصار المرقوم لا وارث له سواهم وذلك بعد دعوى على مدين للمتوفى الأول المورث المذكور وبعد سؤاله وإنكاره للوفاة والإرث وإقراره بالدين المدعى وبعد إقامة البينة على ما أنكره من الوفاة والإرث وتزكيتها التزكية الشرعية — وإنما كان الحكم المذكور غير صحيح لعدم صحة الدعوى والشهادة كما قرره المجلس الشرعى أولا بسبب عدم ذكر الجد الجامع للأعمام وأخيهم المتوفى المذكورين من جهة أبيهم وأمهم بالدعوى والشهادة ومضمون الصورة الثانية المذكورة هو مضمون الأولى إلا أنه ذكر فى كل من الدعوى والشهادة المسطورين بها الجد الجامع للأعمام وأخيهم المذكورين من جهة أبيهم وأمهم على الوجه المسطور بتلك الصورة وأسقطت المدعية أحد الأعمام المذكورين فى الدعوى الثانية المذكورة بعد اعترافها به فى الدعوى الأولى كما قرره المجلس الشرعى المذكور .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة سعادتكم المسطورة أعلاه وعلى صورتى الإعلامين الشرعيين الصادرين من محكمة مركز زفتى الشرعية المرفقتين بهذه

الإفادة المؤرخة إحداهما فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣١٣ وثانيتهما فى ٢٩ رجب سنة ١٣١٣ وعلى ما قرره فى شأن ذلك المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية أولا بتاريخ ٨ جمادى الآخر سنة ١٣١٣ وثانياً بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣١٣ وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك . ظهر أن ما قرره ثانياً المجلس الشرعى المذكور من أن المدعية أسقطت بعض الورثة المسمى العشماوى من دعواها المسطورة بالصورة الثانية المذكورة بعد اعترافها فى الدعوى الأولى بأنه أحد أعمام المتوفى ومن ضمن ورثته وأنه بهذا تكون الدعوى الثانية المذكورة غير صحيحة شرعاً فى محله ، والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٥٠٨) وفـــــاة ووراثـــة

المبـــــادىء

١ – رفع الاحتمال فى الدعاوى من جملة شروطها .

٢ – إذا لم يذكر المدعى الدائن فى دعوى الوفاة والوراثة أن مورثه أقرض المدعى عليه الدين المدعى به من مال نفسه لا تصح الدعوى ولا تسمع ولا يسأل عنها الخصم .

٣ – إذا أقر المدعى عليه بالإقراض وأن المبلغ بذمته للمتوفى فإن ذلك لا يرفع ما فى الدعوى من قصور .

٤ – إذا سمعت البينة على الوفاة والوراثة ثم صدر الحكم بالوفاة والوراثة كان غير صحيح شرعاً لأن الشهادة لم تكن واقعة بعد دعوى صحيحة شرعاً .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة ٤ رجب سنة ١٣١٤ مضمونها أن أحمد محمد عبد الوهاب من أهالى البحرى قولة تضرر لحقانية من الإعلام الصادر من محكمة البلاص بثبوت وفاة عثمان أحمد مع كونه غائبا وليس متوفيا وبإحالة النظر فيه بالمجلس الشرعى وفى الأوراق المتعلقة بهذه المادة قرر المجلس المشار إليه بأنه بالاطلاع على ذلك ظهر أن الدعوى المسطورة بصورة الإعلام المذكور فيها قصور من جهة عدم بيان أن المتوفى المذكور بها أقرض الدين المدعى من ماله الخاص كما هو اللازم فى صحة دعوى القرض ولكن بالنسبة لإقرار المدعى عليه بالاقتراض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى – س١ م١٢٢ – ص٧٦ – ١٠ رجب ١٣١٤هـ.

وأن المبلغ المدعى دين عليه للمتوفى حصل اشتباه فى ذلك وأن تعرض هذه الحادثة على هذا الطرف لإفادة الحكم الشرعى عما ذكر . ولذا تحرر هذا والأوراق مرسلة بأمل النظر والتكرم بالإفادة . ومضمون صورة الإعلام المذكور صدور الدعوى بعد التعريف اللازم من المرأة فايزة عثمان أحمد على أبى زيد سليمان على كلاهما من ناحية بحرى قولا بأن أبا زيد هذا اقترض لنفسه من عثمان أحمد على والد هذه المدعية أربعة وعشرين قرشاً فضة بيضا صاغاً جيدة رابحة وازنة ضرب مصر واستولى عليها وصرفها فى مصالح نفسه وصارت ديناً عليه لم يؤد منها شيئاً ما وأن والدها المذكور توفى بالناحية المذكورة وانحصر إرثه فى ورثته زوجتيه المرأة أم حسن حسن موسى وفاطمة أحمد حسين وولديه منها خليفة وفايزة هذه المدعية لا وارث له سواهم . ثم توفى ابنه خليفة المذكور عن وارثيه والدته فاطمة وشقيقته فايزة هذه المدعية المذكورتين لا وارث له سواهما وترك مثل هذا المبلغ ديناً بذمة أبى زيد هذا المدعى عليه فواجب عليه أداء مثل ما خص هذه المدعية بالميراث من والدها وأخيها وعينته وسألت سؤاله عن ذلك وبسؤاله أجاب بالإقرار بمبلغ القرض المدعى به المذكور وأنه باق بذمته إلى عثمان المذكور بسبب القرض المذكور ولم يؤد منه شيئاً وأنكر موته ووراثة ورثته المذكورين وبتكليفها البينة أحضرت شاهدين شهدا بالوفاة والوراثة على الوجه المذكور بالدعوى وبعد تزكيتهما حكم قاضى محكمة البلاص المذكورة بالموت وانحصار الإرث على الوجه المذكور وكلف هذا المدعى عليه بأداء مثل ما خص هذه المدعية وهو المبلغ الذى عينته بدعواها إرثاً من والدها وأخيها المذكورين معاملة له بإقراره وتسليمه لها فامتثل لذلك بحضرة المتخاصمين والشهود .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة عطوفتكم المسطورة يمينه وعلى صورة الإعلام المحررين من محكمة مركز البلاص فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣١٤ وعلى

إقرار المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية المؤرخ فى ١٩ جمادى الثانى سنة ١٣١٤ ،وعلى باقى الأوراق الواردة مع هذه الإفادة ظهر أن فى دعوى المدعى على الوجه المسطور بتلك الصورة قصور يمنع من صحتها وذلك لعدم ذكر أن المقرض أقرض الدين المدعى من مال نفسه مع اشتراط ذلك فى صحة دعوى القرض لرفع احتمال أنه أقرض مال غيره إذ بدون ذكر ذلك لا تصح الدعوى، ولا تسمع ولا يسأل الخصم عنها لما صرحوا به من أن رفع الاحتمال فى الدعاوى من جملة شروطها .
وأما إقرار المدعى عليه بالاقتراض وأن المبلغ المدعى باق بذمته إلى المتوفى ، فإنه لا يرفع مافى الدعوى المذكورة من القصور المذكور لأنه ليس من كلام المدعى ، وحيث كان الحال ماذكر فلم تكن الشهادة واقعة بعد دعوى صحيحة شرعية ، فلا يكون الحكم الذى صدر بمقتضاها بالموت وانحصار الإرث فى الورثة على الوجه المذكور بالصورة المرقومة موافقاً شرعا ، والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٥٠٩) لا ميراث مع اختلاف الدارين

المبـــدأ

لا ميراث مع اختلاف الدارين حقيقة وحكماً

سئل :

فى رجل اسمه إبراهيم قسطنطين عنخورى الدمشقى العثمانى من رعايا الدولة العلية قد توفى فى ثغر الإسكندرية عن ثلاث إناث أخوات شقيقات وعن أخت لأب وعن ابنى عم شقيق جميعهم عثمانيون وقاطنون بالممالك العثمانية وعن ابن عم ثالث شقيق مولود وقاطن ببلدة ليجورنا من أعمال إيطاليا وتابع لدولة إيطاليا من غير شريك . فمن الذى يرث فى تركة المتوفى المذكور ومن الذى لا يرث . وما مقدار نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

لأخواته الشقيقات الثلاث المذكورات الثلثان فرضاً سوية بينهن أثلاثاً ولابنى عمه المذكورين القاطنين فى الممالك العثمانية الثلث الباقى تعصيباً مناصفة بينهما . ولا شئ للأخت للأب المذكورة لسقوطها بالشقيقات المذكورات . كما أنه لا شئ لابن العم الثالث المذكور المولود والقاطن ببلدة ليجورنا من أعمال إيطاليا المذكورة لاختلاف الدارين حقيقة وحكماً وهذا حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال ، والله تعالى أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ على أن اختلاف الدارين غير مانع من الميراث بين المسلمين مطلقاً ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ــ س١ م١٧٤ ــ ص٥٦ ــ ٢٢ المحرم ١٣١٥هـ.

الموضـــوع

(٥١٠) ميراث ذوى الأرحــام

المبـــدا

الصنف الرابع من ذوى الأرحام يرث أقربهم إلى الميت .

سئل :

رجل مات عن زوجته وابن خالته وبنت خالته وبنت بنت عمته ولم يعقب فهل للجميع حق فى ميراث المتوفى أو البعض دون الآخر ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

الحكم فيما ذكر فى السؤال أن لزوجة الرجل المذكور فيما تركه الربع فرضاً والباقى لابن الخالة وبنت الخالة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لبنت بنت العمة المذكورة لأن ولدى الخالة وبنت بنت العمة المذكورين من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، والوارث من أولادهم أقربهم إلى الميت ، ولاشك فى أن ولدى الخالة المذكورين أقرب إلى الميت من بنت بنت العمة فيكونان أولى بإرث ما بقى بعد فرض الزوجة المذكورة . وتكون المسألة من أربعة فتخرج فرض الزوجة يكون للزوجة المذكورة منه واحد فرضاً والثلاثة الباقية يكون لابن الخالة منها اثنان ولبنت الخالة واحد والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ م ٢ — ص ١ — ٤ صفر ١٣١٧ هـ .

الموضـــــوع

(٥١١) وقف وميراث ودين

المبـــــادىء

١ ـــ عدم جواز بيع الوقف فى دين على الواقف ولا يجوز لحاكم أن يحكم به

٢ ـــ كل تصرف يقع على العين الموقوفة يكون باطلا إلا ما كان بالشروط العشرة .

٣ ـــ لا يتعلق حق الدائن للواقف إلا بريع الوقف .

٤ ـــ عدم إخراج الواقفة من السكن الذى تسكنه فى الوقف ما لم يوجد لها غيره تسكن فيه .

٥ ـــ ما بقى من الريع يؤخذ منه أولا ما يقوم بأودها بقدر الضرورة وهو ما يحفظ الحياة فيترك لها ما تنفق منه على نفسها وعيالها وما بقى بعد ذلك يأخذه الدائن إن كان وحده .

٦ ـــ إذا كان الوقف نفسه دائنا للواقفة بثمن ما استبدلته من أعيانه وصرفته فى شئون نفسها كان ما فضل بعد النفقة بين الوقف والدائن حتى يستوفى كل دينه وتكون القسمة حسب الدين .

٧ ـــ يحفظ نصيب الوقف من باقى الريع فى مأمن حتى يشترى به عين لجهة الوقف بدل ما استبدل منه .

٨ ـــ تستحق الناظرة الواقفة العزل مادامت خائنة وللقاضى تعيين ناظر بدلا منها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـــ س ٢ م ٩٦ ـــ ص ٤٢ ـــ ١٤ شوال ١٣١٧ هـ

سئل :

امرأة مسيحية تملك عقارات ملكاً صحيحاً شرعياً وقفتها على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك وبما شاءت منه بالسكنى والإسكان والغلة والاستغلال وبسائر وجوه الانتفاعات الشرعية . ثم من بعدها على زوجها فلان ثم من بعده على أولاد بنتها التى ماتت فى حياتها . وجعلت الواقفة لنفسها الشروط العشرة دون غيرها وجعلت النظر لها على ذلك مدة حياتها ثم من بعدها على زوجها ثم من بعده على زوج ابنتها المتوفاة المذكورة ثم إن الواقفة المذكورة استبدلت ثلث العقارات الموقوفة بنقود أخذتها وصرفتها فى شئون نفسها ثم ثبت عليها دين لرجل قد أقام عليها قضية يطلب فيها بيع ثلثى العقار الموقوف فى دينه . فهل لا يكون له بيع العقار حيث كان وقفاً صحيحاً. وما الحكم فى دينه والبدل الذى صرفته الواقفة فى شئونها ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

أما الوقف فلا يجوز بيعه فى الدين بحال من الأحوال . فليس للدائن أن يبيع شيئاً من العقارات الموقوفة المذكورة . ولا لحاكم أن يحكم بذلك ، وكل تصرف يقع فى العين الموقوفة فهو باطل ماعدا ما كان بالشرط وهو الاستبدال المذكور . ولا يتعلق حق الدائن إلا بالريع فقط . وحيث إن من الانتفاع الذى شرطته الواقفة لنفسها حق السكنى فليس للدائن أيضاً أن يخرجها من السكنى بنفسها ، بل يكون حقه فيما عدا السكنى الضرورية . فقد نصوا على أنه يجب أن يترك للمدين أشياء منها سكنه ثم ما بقى بعد ذلك يؤخذ منه ما يقوم بأودها بقدر الضرورة وهو ما يحفظ الحياة فقط . فيترك لها لتنفق منه على نفسها . فقد نصوا على أن الدائن إنما يأخذ ما فضل عن نفقة المدين ونفقة عياله حال الاستيفاء (حامدية فى باب الحبس) وما بقى بعد ذلك يقسم بين الدائن المذكور وبين الوقف حتى يستوفى الوقف دينه فإن الواقفة مدينة له بثمن العقار الذى استبدلته وصرفته فى شئون نفسها ، ويحفظ نصيب الوقف فى الريع إلى أن يتم

ويستبدل به عقار آخر . فقد نصوا على أنه لا يجوز لدائن أن يختص بما فى يد المدين من المال متى كان هناك دائن آخر . والوقف دائن فى هذه الحالة لا محالة ، وتكون القسمة على نسبة مبلغ الدينين . أما الناظرة التى تصرفت ذلك التصرف فى أعيان الوقف ببيع بعضها وصرف ثمنه على نفسها ولم تستبدل عقاراً آخر بذلك الثمن فقد خانت فى تصرفها هذا واستحقت العزل . ويجب نزع الوقف من يدها وتولية ناظر آخر عليه من قبل القاضى . فقد نصوا على أن الخائن والعاجز عن حفظ الوقف يستحق العزل وينزع الوقف من تحت يده وجوباً ، والله أعلم .



الموضـــوع

(٥١٢) حرمـان من ميراث

المبـــدأ

لا عبرة بإخراج المورث أحد ورثته من التركة ، لأن تركته بعد وفاته تكون حقاً لغيره ، فلا يملك التصرف فيها ، ويرث من أخرج شرعاً.

سئل :

من الحرمة السيدة بنت محمد الفاوى من ميت الليث بقلوله التابعة لمركز السنطة غربية . عن أن والدها محمد الفاوى توفى وترك تركة وانحصر ميراثه فى أولاده لصلبه إبراهيم وفاطمة ومباركة والسيدة من غير شريك ، ثم إنها رفعت دعوى بمحكمة السنطة الأهلية على باقى الورثة لاستيلائهم ما يخصها شرعاً من التركة ، وفى أثناء المرافعة أبرز إبراهيم المذكور ورقة مشتملة على ختم المورث وختمى شاهدين متوفين ومسجلة بعد وفاتهم ليدفع بها دعواها صورتها « عقد صادر من محمد الفاوى بشهادة رضوان الفاوى وأبى العطا أبى الغريانة يعترف وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً بأن أولاده الحريمات وهن السيدة وفاطمة ومباركة قد أخرجتهن من تركتى بعد وفاتى نظير إعطائهن مبلغ ٤٥٠٠ جنيه وصار لاحق لهن فى تركتى بعد وفاتى لا فى أطيان ولا فى عقارات ولا فى منقولات بل تكون عموم التركة لولدى إبراهيم دون خلافه بدون مشارك ولا معارض ولا منازع له فيها ، وصار إخراج أولادى البنات المذكورات نظير إعطائهن المبلغ المذكور . وتحرر هـذا منى على يد الشهود ١ محرم سنة ١٢٩٩ هـ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٢ م ١٢٤ – ص ٥٨ – ٢٤ ذى الحجة١٣١٧هـ.

وبناء على هذه الورقة أوقف القاضى الأهلى السير فى القضية حتى يفصل فيها من جهة الاختصاص. فهل لو فرض أنها صادرة من المورث تكون لاغية لا يعمل بها شرعاً ، أو يعمل بها ؟ أفتونا مأجورين .

أجاب :

لا عبرة لما صدر من محمد الفاوى حال حياته من إخراجه لبناته المذكورات من تركته بعد وفاته . لأن تركته بعد وفاته حق غيره ، فلا يملك التصرف فيها بذلك الإخراج . فلا يعول عليه شرعاً ، والله أعلم .



الموضـــــوع

(٥١٣) العبرة بحال الوارث وقت وفاة المورث

المبـــــدأ

يشترط فى الإرث اتحاد الدين والمعتبر فى ذلك حال الوارث عند وفاة المورث .

سئل :

رجل مسيحى توفى على كفره ، عن ورثته المسيحيين وترك لهم تركة وبعد وفاته بنحو خمس عشرة سنة حصل نزاع بين ورثته وأخيراً اقتسموا تلك التركة بينهم ، ووضع كل من الورثة يده على نصيبه ، ثم أسلمت إحدى الورثة ، وتركت باقى إخوتها على الكفر ، فاغتصب باقى إخوتها حصتها الآيلة لها عن والدها زاعمين أنها بإسلامها وخروجها على ديانتهم المسيحية لا تستحق شيئاً فى والدها . فهل لهذه البنت التى أسلمت بعد وفاة والدها على الكفر أن تحتفظ بملكها ، أو يسلبه باقى الورثة لإسلامها ؟

أجاب :

المعتبر فى الإرث حالها عند وفاة والدها المورث . وحيث كانت مسيحية وقت الوفاة فتكون وارثة كباقى الورثة ، ولا يمنع من هذا إسلامها بعد ذلك بمدة طويلة أو قصيرة . وعلى ذلك فلا يسلب نصيبها فى التركة بإسلامها ، بل هو حقها لا يمنعها منه ذلك الإسلام ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س٢ م١٥٨ – ص ٧٠ – ١٩ صفر ١٣١٨هـ.

الموضـــوع

(٥١٤) اثر الضرب المفضى الى الموت فى الميراث

المبـــادىء

١ - الضرب المفضى إلى الموت مثل القتل المباشر فى الميراث .
٢ - القتل بغير حق مانع من الإرث .

سئل :

رجل ضرب زوجته بمجمع يده على ظهرها وجنبها حتى أثر الضرب على أحشائها ومرضت نحو شهر مرضاً لم يمنعها من الخروج من منزلها لقضاء مصالحها إلى أن ماتت حال وجودها أمام حاكم كانت تشكو زوجها إليه . فهل هذا الفعل يعد قتلا عمدا أو شبه عمد مانعاً لميراث الفاعل وهو الزوج ؟

أجاب :

متى تحقق أن موتها بسبب هذا الضرب ولم يكن بحق كان ذلك مانعاً من إرثه ، لأنه حينئذ يكون قاتلا . والقاتل مباشرة بغير حق لا يرث المقتول . ومجرد خروجها لا يكفى فى انتفاء نسبة الموت للضرب واعتباره أثراً له ، بل لابد من البرء من مرض الضرب ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٢٠٨ - ص ٨٦ - ٩ جمادى الآخرة ١٣١٨ .

الموضـــــوع

(٥١٥) ميراث قصر وبناء على ملك الغير

المبـــــادىء

١ – من بنى على قطعة أرض موروثة له ولغيره القصر ، وبقى واضعاً يده عليها مدة طويلة كان لهؤلاء القصر عند بلوغهم طلب نصيبهم منها ورفع يده عنها ، وطلب أجرة مسكن حتى تاريخ البلوغ ، متى ثبت عذرهم فى عدم المطالبة فى المدة السابقة .

٢ – تقسم قطعة الأرض جميعها بينهم ، فإن وقع البناء فى نصيبه فهو له ، وإن وقع فى نصيبهم فلهم طلب قلعه ويقلع إلا إذا نقصت الأرض بقلعه فيضمن البانى قيمة النقص .

٣ – عدم جواز الجمع بين الأجرة والضمان ، إلا فى الوقف ومال اليتيم .

سئل :

من الشيخ عبد الكريم جودة خطيب مسجد الجوهرى بمصر ، فى رجل مات عن ابن وبنت وترك لهما أرضاً بعضها فيه بناء والبعض الآخر خال من البناء ، ثم مات الابن عن أولاده القصر ، ولم يكن عليهم وصى مختار ولا وصى من قبل القاضى ، وللبنت المذكورة ابن بنى فى الأرض الخالية بناء فى حياة أمه ، ثم ماتت أمه المذكورة وبلغ الأولاد القصر رشدهم ، فقاسمهم ابن البنت فى الأرض المبنية قبل موت مورثهم ، وأخذ الابن بعد بلوغهم بعشر سنين كل نصيبه ، وأولاد الابن المذكورون لم يعلموا بأن من جملة المخلف عن جدهم أب أبيهم الجزء الذى بنى فيه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٢ م ٢٣٣ – ص ١٠٠ – ٢٨ رجب ١٣١٨هـ.

ابن البنت المذكورة ، وقد مضى على البناء الذى أحدثه ابن البنت نحوا من اثنين وعشرين سنة .

فهل إذا علم أولاد الابن بعد بلوغهم بعشر سنين أن القطعة التى أحدث فيها ابن البنت البناء المذكور هى من جملة المخلف عن جدهم أب أبيهم يكون لهم أن يقاسموا ابن البنت بقدر نصيب أبيهم فى الأرض والبناء من غير أن يغرموا لابن البنت الباقى شيئاً مما كلف به البناء ويكون متبرعاً به من حيث لم يكن بإذن معتبر ، ولم يكن مضطراً فيه والأرض التى بنى فيها قابلة للقسمة ، ويكون للقصر بعد بلوغهم رشدهم أن يحاسبوا ابن البنت على قيمة ما يخصهم فى أجرة الجهة التى بنى فيها البناء المذكور .

أجاب :

متى ثبت أن قطعة الأرض التى بنى فيها ابن البنت المذكور مملوكة للجد وأنه مات عن ابنه وبنته وماتت بنته عن ابنها وابنه عن أولاده القصر ، وأن ابن البنت المذكور بنى فى تلك القطعة المشتركة بينه وبين أولاد خاله المذكورين ، وثبت عذرهم وعدم تمكنهم من طلب حقهم فى القطعة المذكورة ، وطلب الأجرة بسبب قصورهم ولا وصى لهم يطلب ذلك – كان لهم بعد بلوغهم رشدهم طلب نصيبهم فى القطعة المذكورة ، ورفع يد ابن عمتهم المذكور عنه ، كما أن لهم طلب أجرته على حسب أجر المثل من وقت وضع يده عليه لحين بلوغهم رشدهم لأن دار اليتيم كدار الوقف فى وجوب أجر المثل على الشريك . أما البناء فإن لم يرض الأولاد المذكورون ببقائه فى الأرض فتقسم القطعة جميعها بينهم وبين الباقى ، فإن وقع البناء فى نصيبه بقى له ، وإن وقع فى نصيبهم فلهم طلب قلعه ويقلع ، فإن نقصت الأرض بذلك القلع ضمن الباقى قيمة النقص . هذا ما اختاره كثير من العلماء . ولا يتوهم أن فى ذلك مع إلزامه بدفع الأجرة مدة القصور جمعاً بين الأجر

والضمان . والقاعدة أن لا يجمع بينهما . لأن ذلك فى غير مال الوقف واليتيم كما سبق . على أن هذا إنما يأتى فيما لو طلب الأولاد حقوقهم بمجرد بلوغهم . أما فيما لو مضى عليهم فى ذلك سنون فلا يأتى هذا لأن الأجر قد انقطع تلك المدة ، فضمان النقص قد جاء على غير أجر ، وإنما لزم الأجر أيام اليتم والقصور للاستعمال فى تلك المدة ، وهو يوجب على الشريك أجر المثل إن كان المستعمل مال اليتيم كما بينا ، والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٥١٦) نمـــاء التركـة

المبـــادىء

١ – نماء التركة يأخذ حكمها ويقسم على الفريضة الشرعية بين الورثة .

٢ – ما صرفه البعض فى شئون زواجه أو فى بعض القضايا الخاصة به يكون من نصيبه .

٣ – ما أرسله الأخوان إلى أخيهما طالب العلم من نفقة لهما الرجوع بها عليه فى نصيبه إن كان ذلك بأمره وإلا فلا .

سئل :

من حسن إبراهيم شحاته الشامى . فى رجل مات عن زوجته وأربعة أولاد ذكور . أحدهم قاصر وبنت قاصرة ، وخلف تركة قام الكبار من الأولاد الذكور بالعمل فيها ، ثم ذهب واحد منهم لطلب العلم بالجامع الأزهر ، وبقى أخواه واضعين يدهما على التركة يعملان فيها ، وقد تزوج أحدهما ودفع مهر زوجته وتكاليف الدخول من التركة ونمائها وثانيهما كذلك ، وزاد أنه فعل مع أحد الناس فعلا ألزمته حكومته بمصاريف ورسوم من أجله دفعهما من التركة ونمائها ، وكانا يرسلان لأخيهما الذى ذهب إلى الأزهر نفقة من غير تقدير كل شهر ، وبعد أن أقام بالأزهر ست سنوات سافر إلى أخويه ، ولما وصل أرادا قسمة التركة ونمائها على الفريضة الشرعية مع عدم احتساب مصاريف للزواج والقضية واحتساب ما كانا يرسلانه لأخيهما وهو فى الأزهر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س٢ م٢٩٠–ص١٢٢–٢٢من ذى القعدة١٣١٨هـ

فما الحكم فيما دفعه أخواه من المهور لنسائهما ، وما دفعه أحدهما فى مصاريف القضية ، وما كانا يرسلانه لمن فى الأزهر؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

ما صرفه الأخوان المذكوران فى شئون زواجهما يكون من نصيبهما خاصة . وكذا مادفعه أحدهما فى تلك القضية ، فإنه يكون من نصيبه وما أرسلاه لأخيهما الثالث وهوفى الأزهر يرجعان به عليه إن كان بأمره وإلا فلا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــــوع

(٥١٧) مـيراث بالزوجيـة

المبـــــادىء

١ — لا ميراث للزوجة إذا أنكر الورثة زوجيتها إلا بثبوتها بحكم شرعى

٢ — عند ثبوت الزوجية بحكم ترث فى مورثها ولها نصيب زوجة

٣ — عند عدم إثباتها الزوجية فإنها تشارك من أقر لها بالزوجية من الورثة فى نصيبه مع مراعاة النسبة بين نصيبه وأنصبة الآخرين معاملة له بإقراره .

٤ — إقرار جميع الورثة لها بالزوجية يقتضى ميراثها بهذا الإقرار بدون صدور حكم بذلك .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ٥ أبريل سنة ١٩٠٢ نمرة ١٠ مضمونها أن نظارة المالية رغبت بإفادتها ٦٢ إعادة النظر فى مادة وفاة علانية لى رمضان أغا خليل وثبوت ورثته السابق الاطلاع على الإعلام الصادر من محكمة اتسكى الذى لم يذكر فيه وجود زوجة للمتوفى لصدور إعلام شرعى من محكمة دمياط بتاريخ ٢٦ القعدة سنة ١٩ نمرة ٢٥ بثبوت زوجية صديقة هانم الجركسية للمتوفى ، وإنه بعد النظر فى ذلك الإعلام والأوراق المرفقة به وقدرها ١٩ يفاد بما يرى .

(*) المفتى : الشيخ محمد عبده — س ٢ م ٥٤ — س ١٨٢ — ٩ ذى الحجة ١٣١٩هـ .

أجاب :

اطلعت على رقيم سعادتكم المؤرخ فى ٥ أبريل سنة ١٩٠٢ نمرة ١٠ وعلى ما معه من الأوراق المختصة بوفاة علانية لى رمضان أغا خليل ووراثة ورثته . فرأيت أن الحكم الذى تضمنه الإعلام الأول الصادر من محكمة اتسكى لم يشمل الزوجة ، لأن الشهادة التى ذكرت بذلك الإعلام قاصرة على وفاة المتوفى عن أخته لأبويه وابنى أخيه ، وقد حكم بوراثتهم بناء على تلك الشهادة ، وقد قلنا فيما كتبناه أولا فى هذه المسألة أنه إن ثبت أنها زوجة بطريق شرعى استحقت ميراث زوجة فى تركة زوجها المتوفى. وإن لم يثبت أنها زوجة شاركت أخته لأبويه التى ادعت انحصار ميراثها فيها وفى ابنى أخيه وزوجته فى نصيبها مع مراعاة النسبة بينه وبين أنصباء الباقين مؤاخذة لها بإقرارها فى دعواها بزوجيتها . أما الإعلام الثانى الصادر من محكمة دمياط فقد تضمن أن الزوجة المذكورة أشهدت على نفسها بوفاة زوجها وانحصار إرثه فيها بصفتها زوجة له وفى شقيقته وفى ابنى أخيه ، وهذا الإشهاد لا يكفى فى ثبوت زوجيتها إذا نازعها فى الزوجية ابنا الأخ ، بل لابد حينئذ من ثبوتها بحكم صحيح شرعى . أما إذا لم ينازعاها فى زوجيتها بأن أقرا بها كما أقرت الأخت الشقيقة كانت زوجيتها ثابتة بناء على ذلك الإقرار ، والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٥١٨) يرث ولد الزنا من أمه

المبـــدا

ولد الزنا واللعان يرث من جهة أمه فقط .

سئل :

امرأة مسيحية ماتت عن أم وابن وبنتين شرعيين . وعن بنت ولدتها من الزنا . فهل ترث البنت من الزنا كبقية أولادها الشرعيين ؟

أجاب :

صرح فى البحر من كتاب الفرائض بما يفيد إرث ولد الزنا واللعان من الأم . حيث قال : ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط . لأن نسبه من جهة الأب منقطع . فلا يرثه به . ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وأخته من الأم بالفرض لا غير ، وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضاً لا غير اه . وعلى ذلك تكون هذه البنت التى من الزنا وارثة لأمها المذكورة ، والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ محمد عبده ـ س ٣ م ٢٠٢ ـ ص ٥٣ ـ ٥ ربيع أول ١٣٢٢ هـ .

الموضـــوع

(٥١٩) ميراث الزوجة من زوجها المتوفى عنها قبل الدخول

المبـــدأ

للزوجة التى مات عنها زوجها وهى فى عصمته بعد العقد الصحيح وقبل الدخول جميع مهرها معجله ومؤجله ، ولها ميراثها من تركته ما لم يوجد مانع شرعى .

سئل :

امرأة مات عنها زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها وقد فرض لها مهراً وأقبضها عاجله . فهل تستحق المهر كله ، وهل ترثه أم لا ؟

أجاب :

نعم . للزوجة المذكورة التى مات زوجها عنها وهى فى عصمته بعد العقد الصحيح عليها وقبل دخوله بها . جميع مهرها معجله ومؤجله فيؤخذ المؤجل من تركته بالطريق الشرعى . فإن المهر كما يتأكد بالدخول أو الخلوة الصحيحة يتأكد بالموت . وللزوجة المذكورة أيضاً والحال ما ذكر فى السؤال ميراث زوجة من تركة زوجها المذكور إن لم يكن هناك مانع ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٢ م ٤٩٤ — ص ٨٨ — ٥ المحرم ١٣٢٤هـ.

الموضـــــوع

(٥٢٠) الميراث جبرى ولا حق للمورث فى حرمان أحد الورثة

المبـــــادىء

١ - قصر المورث فى حياته ميراثه بعد وفاته على بعض ورثته وإخراج البعض لا يصح شرعاً .

٢ - تستحق البنت التى حرمها والدها الميراث فى تركة والدها المذكور بالطريق الشرعى حيث لا مانع .

سئل :

رجل أشهد على نفسه حال حياته وفى حال صحته وكتب بذلك كتابة أنه أخرج بنته من الورثة فى تركته بعد وفاته . وقال إنها خارجة عن طاعته فى كل الأمور . وقال هذا الرجل إنه لا حق لابنته فيما يتركه والدها المذكور بعد وفاته فى كل شئ . ثم زوجها لرجل بوكالته عنها فى عقد الزواج . ثم بعد ذلك توفى هذا الرجل الذى حرم ابنته من ميراثه وترك ابنته المذكورة وولدا وزوجة . فهل تستحق البنت المذكورة فى ميراث أبيها المذكور ؟

أجاب :

قصر المورث فى حياته ميراثه بعد وفاته على بعض ورثته وإخراج البعض منه لا يصح شرعاً . لأنه حيدة وتغيير لما فرض الله تعالى فلا يملكه وقد نص العلماء على أن الإرث جبرى . فعلى ذلك يكون لبنت المتوفى المذكور والحال ماذكر فى السؤال الميراث فى تركة والدها المذكور بالطريق الشرعى حيث لا مانع ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٣ م ٥٠٢ - ص ٩٠ - ١٥ المحرم ١٣٢٤هـ .

الموضـــوع

(٥٢١) اختلاف فى متاع البيت

المبـــادىء

١ ــ ما كان من المتاع خاصاً بالنساء أو مشتركاً بينهما فالقول فيه للزوجة، وما كان خاصاً بالرجال فالقول فيه للرجل وورثته مع اليمين لكل منهما .

٢ ــ لكل من الطرفين إثبات دعواه بالملكية .

سئل :

فى رجل توفى وترك زوجة وورثة آخرين واختلفت الزوجة مع باقى الورثة فى متاع البيت من فرش وملابس وحلى ومنه ما كانت دخلت به ، ومنه ما جدده الزوج ، فالزوجة تدعى ملكيته لها ، وباقى الورثة يدعون أن لهم الحق فيه بطريق الميراث الشرعى أسوة بباقى المتروكات فهل يكون ذلك للزوجة أم ميراثاً للجميع . ؟

أجاب :

فى تنقيح الحامدية ما نصه : سئل فيما إذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة فى أمتعة البيت الصالحة للزوجة فقط كالأساور الذهب وغيرها وما يصلح لهما كالنقود وغيرها فالقول لمن فى الفريقين ؟

الجواب : القول للزوجة فى ذلك بيمينها . وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن القول قولها فى الرقيق ، لأنه مما يصلح لهما . كما فى البحر انتهى وفى بعض الفتاوى ما نصه : سئل فى رجل تاجر من بلاد السودان مات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدفى ــ س ٤ م ١٣١ ــ ص ٣٩ ــ ١٧ المحرم ١٣٢٥هـ.

عن زوجته وعن ورثة غيرها ، وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ومعاش ونقود وفرش ونحاس وغير ذلك مما يورث . فادعت الزوجة بأمتعة وأشياء مما ذكر بأنها ملك لها ، فأنكر الورثة دعواها والحال أنهم يقيمون بينة بما تركه مورثهم فى منزله وحوزه حتى مات . فهل إذا ثبت أنها ملك مورثهم بالوجه الشرعى يجابون لذلك ويقضى لهم بها ويقسم جميع ما تركه بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) إذا مات الزوج واختلفت زوجته مع ورثته فى متاع البيت . فما كان مختصاً بالنساء أو مختصاً بينهن وبين الرجال، فالقول للزوجة المذكورة فيه بيمينها وعلى ورثة الزوج إثبات دعواهم أن ما ذكر ملك لمورثهم . وما كان مختصاً بالرجال فالقول لورثة الزوج فيه أنه ملك لمورثهم ، والبينة بينه الزوجة والله تعالى أعلم انتهى . ومن ذلك يعلم أن القول للزوجة المذكورة فى هذا السؤال بيمينها فى الأشياء الخاصة بالنساء والتى تصلح للنساء والرجال ، وعلى ورثة الزوج إثبات دعواهم بأن ما ذكر ملك لمورثهم ، وإن وجد فى الأمتعة المذكورة شىء يختص بالرجال يكون القول فيه لورثة الزوج أنه ملك لمورثهم . والبينة بينة الزوجة . والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٥٢٢) مـــيراث

المبـــــدأ

١ - لا يرث أولاد البنات مع العاصب لأنهم من ذوى الأرحام

سئل :

فى امرأة توفيت عن ابن أخيها الشقيق وعن أولاد بنتها ذكرين وأنثى فمن الوارث من هؤلاء ومن غير الوارث ؟

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لاغير ولم يكن هناك مانع تكون تركتها جميعها لابن أخيها الشقيق . ولا شئ لأولاد البنت المذكورين لكونهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات ، والله تعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ ونص فى المادة ٧٦ على استحقاقهم بطريق الوصية الواجبة بقدر نصيب مورثهم فى حدود الثلث متى تحققت شروطها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س٤ م١٨٣ - ص٥٦-٢٢ ربيع الثانى ١٣٢٥هـ.

الموضـــوع

(٥٢٣) هل ترث المطلقة رجعيا وهى حامل

المبـــدأ

إذا طلقها رجعياً ومات قبل وضع حملها ترث منه شرعاً

سئل :

رجل طلق زوجته الحامل منه فى حال صحته طلاقاً رجعياً بقوله لها أنت طالق ثم توفى عنها قبل أن تضع حملها . هل ترث هذه المرأة منه والحالة هذه ؟

أجاب :

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ومات قبل انقضاء عدتها ترث منه بالطريق الشرعى ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س٥ م٧٩ ــ ص٢٣ ــ ٦ جمادى الاولى ١٣٢٧هـ.

الموضـــوع

(٥٢٤) الرد فى المـيراث

المبـــادىء

١ ـ الأم تحجب الجدات مطلقاً من أى جهة كن

٢ ـ إذا اجتمع فى الميراث أم وأخت شقيقة وأخت لأب تقسم التركة للأم الخمس وللأخت لأب الخمس والثلاثة أخماس الباقية للأخت الشقيقة فرضاً ورداً .

سئل :

توفى شخص عن والدته وعن أخته الشقيقة وعن أخته من أبيه وعن جدتيه . فكيف تقسم التركة بينهن ؟

أجاب :

بوفاة الشخص المذكور عن المذكورات فقط . تقسم تركته بين والدته وأخته الشقيقة وأخته من أبيه أخماساً بطريق الفرض والرد . لوالدته الخمس ولأخته من الأب الخمس أيضاً . والثلاثة الأخماس الباقية لأخته الشقيقة . ولا شىء للجدتين المذكورتين لسقوطهما بالأم ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س٦ م٢٦ ــ ص٦ ــ ٢٧ رمضان ١٣٢٨هـ .

الموضـــــوع

(٥٢٥) الارث لا يسقط بالشرط

المبـــادىء

١ - إذا تزوجا بشرط عدم ميراث أحدهما من الآخر عند موته فلا عبرة بهذا الشرط ويرث كل منهما الآخر عند موته.

٢ - الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط مطلقاً.

سئل :

من الخواجة واصف برسوم بمصر فى رجل مسيحى يدعى واصف برسوم تزوج بامرأة مسيحية تدعى روم بنت سعد خليل أتفقا فى أثناء محضر الخطوبة قبل التكليل عليها شرطاً بيانياً محرراً من نسختين نصه. إذا مات أحدهما قبل الآخر لا يرثه الحى الباقى منهما. فشرطها يكون ميراثها لأخواتها بعد وفاتها إذا لم تعقب ذرية بدون مدخل زوجها المذكور فى ميراثها. وشرطه إذا توفى قبلها يكون ميراثه لأولاده الذين يموت عنهم سواء كانوا من زوجته المتوفاة أو منها بدون مدخلها فى ميراثه - فهل هذا الشرط المحرر بينهما يسرى ويعمل به إذا دعت الحال وتقاضى أحدهما بعد وفاة الآخر أمام الشريعة الغراء أو لم يعمل به. أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط مطلقاً. كما هى النصوص الشرعية وعلى ذلك فالشروط المذكورة بين الزوجين فى حادثة هذا السؤال لا يعول عليها ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س٧ م١٣٢ - ص٣٤ - ٦ ربيع أول ١٣٣١هـ.

الموضـــوع

(٥٢٦) مـيراث فيه عـول

المبـــادىء

١ - إذا اجتمع فى الميراث زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق كان للزوج ثلاثة أسهم من سبعة وللأخت الشقيقة مثله وللأخت لأب سهم واحد من سبعة .

٢ - لا شئ للعم الشقيق لأنه عاصب ولم يبق له شئ من التركة .

سئل :

إمرأة متزوجة توفيت عن زوجها وعن أخت شقيقة وعن أخت لأب فقط وعن عم شقيق لوالدها . من من هؤلاء يرثها وما نصيب كل من الوارثين وهل العم شقيق الأب يرث مع وجود بقية الورثة السابق ذكرهم ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركتها على سبعة أجزاء . للزوج منها ثلاثة وللأخت الشقيقة ثلاثة أيضاً وللأخت من الأب واحد . فقد دخل فى المسألة العول فلا شىء للعم ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٨ م ٩ - ص ٢ - ١٦ رمضان ١٣٣١هـ.

الموضـــــوع

(٥٢٧) اختلاف الدارين باختلاف التبعية

المبـــــدأ

يشترط فى الميراث اتحاد الدين والدارين بين المورث والوارث وقت الوفاة حقيقة وحكماً.

سئل :

من خليل محمد فى رجل مسيحى كان مقيما بمصر وتوفى بها وترك تركة بمصر أيضاً عن أولاد ابن عمه الشقيق عشرة ذكور وكلهم مسيحيون كالمتوفى المذكور إلا أن ثلاثة منهم موجودون بالقطر المصرى وتابعون للدولة العلية كالمتوفى وسبعة منهم مقيمون بإسلامبول أربعة منهم تابعون للدولة العليـة أيضاً والثلاثة الباقون تابعون لدولة الروسيا - فهل المتبع لدولة أجنبية له حق الدخول فى ميراث المتوفى المذكور كباقى الورثة التابعين للدولة العلية أم لا ؟ أفيدوا الجواب أفندم .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لأولاد ابن عمه الشقيق المذكور المذكورين بالسوية بينهم متى كانوا ذميين متحدى الدار مع المورث حقيقة وحكماً إذ المدار على ذلك ، والله تعالى أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ فى مادته السادسة فقرة ٢ ، ٣ على أن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، كما أنه لا يمنع من الميراث بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س٨ م٦٨ - ص١٣ - ٢٦ ربيع أول ١٣٢٢هـ.

الموضـــوع

(٥٢٨) الحكم المبنى على الاقرار حجة قاصرة على المقر

المبـــدا

الحكم المبنى على الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره .

سئل :

توفى رجل فادعت إحدى السيدات الأمومة له وتحصلت بذلك على حكم من المحكمة الشرعية بوراثتها له ، وكان ذلك بناء على إقرار من سيدة أخرى ادعت زوجيتها له أيضاً ، وفى ذلك ما يحمل على الاشتباه فى صحة الوراثة ، وربما كان المتوفى المذكور مات عن غير وارث . لذلك ترغب وزارة المالية أخذ الرأى فيما إذا كان يكتفى بالحكم الصادر فى هذا الموضوع للإقرار على وراثة مدعيّى الأمومة والزوجية للمتوفى المذكور أم يلزم وضع يد الحكومة على التركة وإلزامهما بثبوت وراثتهما شرعاً فى مواجهة الحكومة ؟

أجاب :

واضح أن وراثة كل من أم المتوفى المذكور وزوجته إنما ثبتت بإقرارهما . وحيث إن الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى لغير المقر فلا يكون حجة على غيرهما شرعاً ممن ينكرها . وعلى ذلك فإن كان يوجد شىء من التركة تحت يد وزارة المالية وهى لا تعترف بالوراثة فلا يكون ذلك الحكم المبنى على الإقرار ملزماً بتسليم ما تحت يدها . وإن لم يكن تحت يدها شئ وكانت جميع أعيان التركة تحت يد المتصادقتين كان للمالية الحق فى أن ترفع الدعوى عليهما بطريقها الشرعى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س٩ م٥٢ — ص ٣٤ — ١٨ من جمادى الآخرة ٣٣٢ هـ .

الموضـــــوع

(٥٢٩) اختلاف الورثة فى الأمتعة الموجودة داخل وخارج بيت الزوجية

المبـــــادىء

١ - القول فيما يصلح للحى من الزوجين قوله بيمينه ، والبينة بينة ورثة المتوفى .

٢ - ما يصلح للمتوفى القول فيه لورثته بيمينهم والبينة بينة الحى .

٣ - ما يصلح للزوجين معاً القول فيه قول الحى منهما بيمينه ، والبينة بينة ورثة المتوفى .

٤ - ما سبق من المبادئ خاص بما إذا كان المتاع داخل منزل الزوجية أو ثبت أنه كان داخله ثم نقل . أما إذا لم يثبت ذلك فالقول فيها قول المودع أو ورثته .

سئل :

توفى أحد الزوجين وقام النزاع بين الحى منهما وبين الورثة للمتوفى فى أمتعة مودعة من قبل المتوفى خارجاً عن بيت الزوجية وبعيداً عنه . فهل الشرع يقضى بوجوب البحث فى خصوصية تلك الأمتعة بأحد الزوجين واشتراكهما صلاحية واستعمالا أو أن هذا البحث المشهور خاص بالأمتعة التى توجد ببيت الزوجية فقط ؟

أجاب :

متى أثبت الحى من الزوجين أو ورثة الميت منهما أن الأمتعة المودعة هى من متاع البيت وكانت فى البيت الذى يسكنان فيه قبل الإيداع . فالقول

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ٩ م ٦٤ - ص ٤١ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٣٣ هـ .

فيما يصلح للحى منهما قوله بيمينه والبينة بينة ورثة المتوفى . وما يصلح للمتوفى فالقول فيه لورثته بيمينهم والبينة بينة الحى . وفى المشكل الصالح للزوجين معاً القول فيه قول الحى منهما بيمينه والبينة بينة ورثة المتوفى . وإن لم يثبت أن الأمتعة المذكورة المودعة من متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه فالقول فيها مطلقاً قول ورثة المتوفى الذى أودعها لأنه كان صاحب اليد وورثته قائمون مقامه ، والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٥٣٠) وفاة الكفيل بدين على بعض ورثته عن تركة

المبـــــدأ

١ - إذا استصدر الدائن حكماً على جميع الورثة بما فيهم المدين الأصلى ثم قسمت التركة بين الورثة فليس له التنفيذ على واحد منهم فقط بجميع دينه وله أن ينفذ على كل منهم بحصته فى الدين .

سئل :

توفى رجل عن ورثة شرعيين وترك ما يورث عنه . وكان مديناً لرجل بسبب ضمانه لأحد ورثته ، وبعد وفاته رفع الدائن دعوى على جميع الورثة بما فيهم المدين الأصلى . فصدر الحكم على جميع الورثة بدفع الدين . وبعد صدور الحكم اقتسم الورثة التركة بينهم . فأراد الدائن التنفيذ على جميع التركة . فهل له أن يأخذ جميع دينه من جهة واحدة منهم بعينه دون حصص الباقى أو لا يأخذ إلا بمقدار ما يخص كل واحد منهم فى الدين ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه . ونفيد : أنه فى جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين فى مسائل التركة والورثة والدين فى التركة ما نصه (تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين . وهذا إذا أخذهم جملة عند القاضى ، أما لو ظفر بأحدهم أخذ منه جميع ما بيده انتهى) . وأقره فى نور العين من ذلك الفصل .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س١١ م٣١ - ص١٨ - ٣ ذى الحجة ١٣٣٣هـ - ١٩١٥/١٠/١٢ م .

ومثله فى الأنقروية نقلا عن جامع الفصولين بصحيفة ٣٧٤ جزء ثان من كتاب القسمة طبع أميرى . وكذا فى واقعات المفتين من استخلاص التركة بصحيفة ٢١٨ طبع أميرى . ومن ذلك يعلم أن الحكم الشرعى فى هذه الحادثة . أنه متى طلب الدائن المذكور جميع الورثة عند القاضى وأخذهم عنده فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين فقط . وليس له أن يأخذ جميع دينه من حصة واحد منهم بعينه ، والله أعلم .



الموضـــوع

(٥٣١) مـــيراث

المبـــادىء

١ – ينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين

٢ – يعامل المقر بإقراره .

سئل :

بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ١٥ فبراير ١٩١٦ نمرة ١٠٨٣ صورتها مرسل مع هذا مكاتبة المالية نمرة ١١٥٤/٣/٢٤٤ بشأن تركة الست صديقة القدسية والحكم الشرعى المرفق بها . رجاء إفادة الحقانية عن رأى فضيلتكم فى هذه المسألة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . صورة مكاتبة المالية – المدعوة الست صديقة الشهيرة بهانم الحليمة بنت على أفندى قدس توفيت وقيل يوم وفاتها أنها توفيت عن الحكومة تاركة ما يورث عنها شرعاً منقول وثابت موضوع يد الحكومة عليه فتصرفت الحكومة فى المنقول بالبيع ثم رفعت دعوى على وزارة المالية أمام محكمة مصر الشرعية تحت نمرة ١٢ سنة ١٩١٤–١٩١٥ من المدعو محمد أمين قال فيها إن المتوفاة المذكورة توفيت عن شقيقيها هما حسن أفندى يسرى والست أمينة وعنه هو بصفته أخوها لأمها ، وقد حضر مندوب وزارة المالية فى هذه الدعوى واعترف بالوفاة وبوضع يد المالية على المحدود بالدعوى وأنكر باقى الدعوى على أنه حكم أخيراً فيها بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩١٥ بوفاة المتوفاة ووراثة أخيها لأمها المدعى المذكور حسب الصورة المرفوقة المشمولة بالصيغة التنفيذية وتأيد هذا الحكم من المحكمة العليا بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٦ فى القضية نمرة ٢١ سنة ١٩١٥–١٩١٦ وقد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س١٢ م٤٨ – ص٢٩ – ١١ ربيع ثانى ١٣٣٤هـ – ١٥ فبراير ١٩١٦ م .

طلب محمد أمين المذكور الإفراج له ولباق الورثة الذين ذكرهم فى دعواه عن الموروث المذكور أو الإفراج له عن نصيبه هو إذا لم يمكن الإفراج لباق مدعى الوراثة عن نصيبهم أيضاً — وحيث علم من إفادة محكمة مصر الشرعية المؤرخة ١٢ يناير ١٩١٦ نمرة ٣٣٩٦ أن حسن أفندى يسرى المدعى الأخوة للمتوفاة طلب منها معافاته من تعجيل رسم القضية التى فى عزمه رفعها ضد الوزارة لإثبات وفاة المتوفاة وانحصار إرثها فى الورثة المذكورين وتحرر للمحكمة المشار إليها بأنه ليس لدى الوزارة معلومات بخصوص فقر الطالب من عدمه — وحيث ترغب وزارة المالية بمعرفة رأى الحقانية فيما إذا كان يجوز الإفراج عن تركة المتوفاة لكل من حسن أفندى يسرى والست أمينة ومحمد أفندى المذكورين إرتكاناً على ذكر أسماء باقى الورثة فى الدعوى أو لابد من استصدار حكم شرعى بوراثة كل من حسن أفندى يسرى والست أمينة البادى ذكرهما وفى هذه الحالة يفرج فقط عن نصيب محمد أمين طبقاً للحكم المذكور فاقتضى تحريره لسعادتكم على أمل التكرم بالإفادة عن رأى الوزارة فى ذلك .

أجاب :

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ١٥ فبراير ١٩١٦ نمرة ١٠٨٣ وما معه من كتاب وزارة المالية وصورة الحكم الشرعى وتبين من صورة الحكم المذكور أنها لم تشتمل إلا على الحكم بوفاة صديقه المذكورة ووراثة أخيها لأمها محمد أمين المذكور. ولم يذكر بصيغة الحكم أن المحكمة حكمت بوراثة أخويها شقيقيها حسن يسرى والست أمينة المذكورين . وعلى ذلك يكون هذا الحكم قاصراً على الوفاة ووراثة محمد أمين المذكور فقط — ولكن من حيث إن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقين وأن المدعى الذى هو الأخ لأم قد اعترف فى دعواه بأن صديقة المذكورة توفيت وانحصر إرثها فيه وفى أخويها شقيقيها المذكورين من غير شريك ولا وارث لها سواهم . وأن الذى يخصه فى تركتها هو السدس فرضاً — وحيث إنه مع ثبوت وراثة الأخ لأم لصديقه المذكورة لا يكون للحكومة فى هذه التركة حق أصلا ولا شأن

للمالية فيها . لأنه لو فرض وكان الوارث الوحيد هو الأخ لأم لأخذ كل التركة فرضاً ورداً ، ولا تأخذ الحكومة شيئاً — وحيث حكم بوراثة الأخ لأم وهو معترف فى دعواء بمشاركة الأخوين الشقيقين له وأنه لا يستحق فى التركة إلا السدس فرضاً ، فطبعاً يكون الباقى للأخ والأخت الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وحينئذ يجب أن يعامل بإقراره ويشاركانه فى التركة خصوصاً إذا كان اسما الأخ والأخت الشقيقين كما ذكرا بدعوى المدعى اعترافاً منه بوراثتهما قد ذكرا أيضاً فى شهادة الشهود الذين بنت المحكمة حكمها على شهادتهم بوفاة المتوفاة ووراثة أخيها لأمها — وبناء على ذلك لا يكون لوزارة المالية فائدة فى تكليف كل من حسن أفندى يسرى والست أمينة المذكورين باستصدار حكم شرعى بوراثة كل منهما . فيجوز بناء على ما ذكر الإفراج عن تركة المتوفاة للورثة المذكورين كل بقدر نصيبه إستناداً على ما ذكر .



الموضـــــوع

(٥٣٢) مـــيراث ذوى أرحـــام

المبـــــادىء

١ – بنت الخالة وبنت ابن العم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام

٢ – بنت الخالة أقرب إلى الميت من بنت ابن العم فتقدم فى الميراث وتحوز جميع التركة ولا شىء لبنت ابن العم

سئل :

توفيت امرأة عن بنت ابن عمها وعن بنت خالتها فقط ولم يوجد للمتوفاة غيرهما . فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

نفيد أن بنت ابن العم وبنت الخالة المذكورتين من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام . ونص فى متن السراجية على أن الحكم فى أولاد الصنف الرابع كالحكم فى الصنف الأول أعنى أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أى جهة كان . وحيث إن بنت الخالة المذكورة أقرب من بنت ابن العم فيكون ميراث المتوفاة المذكورة جميعه لها. ولا شىء لبنت ابن العم المذكورة ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٣ م ٨٣ – ص ٤٠ – ٤ رمضان ١٣٣٤هـ – ٤ يوليو ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(٥٣٣) لا مـيراث للمحضـــية

المبـــدأ

لا تستحق المحضية شيئاً من الميراث لعدم وجود سبب من أسبابه .

سئل :

توفى أمير من الأمراء عن زوجات ثلاث خاليات الحمل . وعن محضيته خالية الحمل ، وعن أولاده وهم أربعة ذكور وخمس بنات . فما نصيب كل وارث من المذكورين فى مبلغ ٥٩٠ جنيها ؟

أجاب :

يقسم المبلغ المذكور أعلاه استحقاق المتوفى المذكور على أن لزوجاته الثلاث منه الثمن فرضاً بالسوية بينهن . لوجود الفرع الوارث . والباقى يقسم بين أولاده التسعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا شىء لمحضيته المذكورة لعدم وجود سبب من أسباب الميراث بالنسبة إليها . وللإحاطة تحرر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٣ م ٢١٦ ـ ص ١٠٠ ـ ١٦ صفر ١٣٣٥هـ ـ ١٢ ديسمبر ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(٥٣٤) ميراث من تسبب فى قتل مورثه

المبـــدأ

القتل بالسبب غير مانع من الميراث فيمن قتل لأنه غير مباشر للقتل بنفسه

سئل :

من رجل أغرى غيره على قتل أخيه ، وحكم من محكمة الجنايات على مباشر القتل بالإعدام ، وعلى المغرى بالأشغال الشاقة المؤبدة مدة حياته . فهل بعد ذلك يرث المغرى فى أخيه المقتول بعد أن ثبت عليه الإغراء بالكيفية المتقدمة أم كيف هذا ؟ مع العلم بأن المغرى عليه توفى بلا عقب عن شقيقين منهما المغرى وثلاث شقيقات .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن ميراث المتوفى المذكور متى كان الحال ما ذكر ، ينحصر فى شقيقيه وشقيقاته تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين وما جاء فى السؤال من أن أحد الشقيقين حكم عليه بالأشغال الشاقة من المحاكم الأهلية لا يمنع من كونه وارثاً شرعاً .

تعليق :

صدر القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث واعتبر فى المادة ٥ منه أن القتل العمد مانع من الإرث سواء أكان القاتل فاعلا أصلياً (مباشراً) أم شريكاً أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه عليه .

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية أن القتل بالسبب من القتل العمد ويكون مانعاً من موانع الإرث ، وقد عدل القانون بذلك عن مذهب الحنفية وأخذ بمذهب الإمام مالك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٤م ١٦٧ — ص٦٧ — ٢٨ رمضان ١٣٣٥هـ — ١٧ يوليو ١٩١٧ م .

الموضــوع

(٥٣٥) المـيراث جبـرى

المبـــــادىء

١ – استحقاق الولد فى كل ما يتركه أبوه جبرى ، لا يملك أحد لا الأب ولا غيره أن يحرمه من ميراثه إلا لسبب من الأسباب الشرعية المانعة من الميراث .

٢ – الولد المتبنى لا يرث ممن تبناه .

سئل :

رجل له ابن تبناه شخص آخر أجنبى .

هل يجوز للأب الحقيقى الأول أن يحرم ابنه المذكور من ميراثه بسبب ذلك . وهل يجوز للابن المتبنى أن يرث من الرجل الذى تبناه ؟

أجاب :

نفيد : أن استحقاق الولد فى كل ما يتركه أبوه إذا مات جبرى . فلا يملك أحد لا الأب ولا غيره أن يحرم وارثاً من ميراثه الشرعى بسبب من الأسباب . نعم إذا قام بالشخص مانع من موانع الإرث الشرعية المعلومة يمنع من الميراث – كما أن الولد المتبنى لا يرث ممن تبناه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٥ – م١١٨ – ص٥٥ – ٧ جمادى الثانية ١٣٣٦ هـ – ٢٠ مارس ١٩١٨ م .

الموضــوع

(٥٣٦) مـيراث ذوى الأرحــام

المبـــدأ

إذا اجتمع فى الميراث زوج وبنات أخ شقيق ثلاث مع ولدى أخت شقيقة ذكر وأنثى . كان للزوج النصف فرضاً ، والنصف الباقى يقسم على ثمانية أسهم . لبنات الأخ المذكورات ستة أسهم بالسوية بينهن — ولولدى الأخت السهمان الباقيان للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

توفيت امرأة عن زوجها وعن بنات أخيها شقيقها الثلاث وعن ولدى أختها شقيقتها ذكر وأنثى . فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرأة المذكورة عمن ذكروا ، يكون لزوجها من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث . والنصف الآخر يقسم بين بنات الأخ الشقيق الثلاث وولدى الأخت الشقيقة على ثمانية أسهم لبنات الأخ الثلاث المذكورات ستة أسهم من ثمانية أسهم ينقسم إليها نصف التركة بالسوية بينهن لكل واحدة منهن سهمان فى ذلك . ولولدى الأخت الشقيقة السهمان الباقيان من الثمانية أسهم المذكورة للذكر مثل حظ الأنثيين — وذلك على قول محمد رحمه الله تعالى المفتى به . وهو أخذ الصفة من الأصول والعدد من الفروع . فكأن الميتة ماتت عن زوج وعن ثلاثة أخوة أشقاء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٧م ١٧٣ — ص٤٣ — ١٧ شوال ١٣٣٧هـ — ١٥ يوليو ١٩١٩ م .

وعن أختين شقيقتين ، فيكون للزوج النصف والنصف الآخر يقسم على ثمانية أسهم ستة منها للأخوة الأشقاء الثلاثة واثنان للأختين الشقيقتين فما أصاب كل أصل يعطى لفرعه كما ذكرنا .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ونص فى المادة رقم ٣٤ منه على — إذا كان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوى الرحم . وإلا قدم أقواهم قرابة إلى الميت

الموضـــوع

(٥٣٧) مـــيراث العاصب وذوى الأرحام

المبـــادىء

١ – لا يرث العاصب شيئاً من التركة إلا ما بقى من أصحاب الفروض

٢ – إذا استغرقت الفروض التركة فلا شئ للعاصب ولا لذوى الأرحام .

سئل :

توفيت امرأة عن زوجها وأمها وعمها وعمتها وأخت من أبيها وثلاث أخوات إناث من أمها . فما نصيب كل منهم حسب الميراث الشرعى ؟

أجاب :

نفيد : أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأختها من أبيها النصف فرضاً ، ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ، ولأخواتها الثلاث من الأم الثلث فرضاً . فقد دخل فى هذه المسألة العول . فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم ، وللأخت لأب ثلاثة أسهم أيضاً ، وللأم سهم واحد ، والسهمان الباقيان للأخوات الثلاث من الأم بالسوية بينهن . ولا شئ للعم لأنه عصبة بنفسه لا يأخذ إلا ما بقى بعد الفروض ، وفى هذه الحالة قد استغرقت الفروض جميع التركة ، ولم يبق منها شئ ، ولا شىء أيضاً للعمة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س١٧م١٩٤–ص٥١–٣ من ذى القعدة ١٣٣٧هـ ٣١ يوليو ١٩١٩ م .

الموضوع

(٥٣٨) ميراث وحرمان

المبادىء

١ – اختلاف الدارين مانع من الإرث شرعاً .

٢ – المحروم لا يحجب غيره مطلقاً .

سئل :

توفى شخص مسيحى سورى أرثوذكسى ، وكان متوطناً حال حياته بمصر حتى توفى وهو رعية الحكومة المحلية – عن شقيقته التى كانت بدمشق وهى مسيحية أرثوذكسية وحضرت إلى مصر بعد وفاته ، وعن ابن عم له كان بدمشق ثم منذ سبع سنين سافر إلى أمريكا وتجنس بالجنسية الأمريكية ولم يزل مقيما فيها ولم يحضر إلى مصر لغاية الآن ، وعن ابن ابن عم له آخر موجود بدمشق الشام وهو مسيحى أرثوذكسى . فهل والحال ما ذكر تكون تركة المتوفى لأخته شقيقته ولابن ابن عمه فقط ولا شئ لابن العم لاختلاف الدار والجنسية أم كيف الحال ؟

أجاب :

نفيد : أنه متى كان المتوفى المذكور مسيحياً وكان كل من شقيقته وابن ابن عمه مسيحياً واتحدت دار الجميع ، كان للأخت الشقيقة من تركته النصف فرضاً ، ولابن ابن عمه المذكور النصف الباقى تعصيباً إن كان ابن ابن عم شقيق أو لأب وإن كان ابن ابن عم لأم المتوفى فلا يرث بل تكون التركة جميعها للأخت الشقيقة فرضاً ورداً . ومتى كان ابن العم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س١٧ م ٢٠٤ – ص٨٥ – ٢٧ المحرم ١٣٣٨هـ – ٢٢ أكتوبر ١٩١٩ م .

مقيما بأمريكا وتابعاً لدولة أمريكا ، فلا يرث من المتوفى شيئاً لاختلاف الدار، وهو محروم لقيام المانع من الإرث به وهو اختلاف الدارين والمحروم لا يحجب غيره .

تعليق :

صدر القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ ونص فى المادة ٦ منه فقرة ٢ على أن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين — كما لا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .



الموضـــوع

(٥٣٩) ميراث الاخوة لأم مع الأخوة لأب

المبـــــدأ

إذا اجتمع إخوة لأم مع الإخوة لأب ، كان للإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم ، والباقى للأخوة لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين

سئل :

رجل توفى إلى رحمة مولاه عن ورثته وهم أخوات خمس إناث وثلاثة ذكورمن والده وأخواه من والدته ذكر وأنثى . الأمل معرفة نصيب كل من المذكورين فيما تركه المتوفى المذكور .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن لأخ المتوفى وأخته من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما من تركة المتوفى المذكور ، والباقى لأخوته وأخواته من أبيه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٨ م ١٢٨ ــ ص ٥٠ ــ ١٩ جمادى الأولى ١٣٣٨هـ ــ ٩ فبراير ١٩٢٠ م .

الموضــوع

(٥٤٠) ميراث الحمل اذا نزل بجناية

المبـــادىء

١ ـ الحمل إذا ولد بغير جناية حياً ووجد فيه علامة على الحياة، يرث إذا خرج كله أو أكثره .

٢ ـ إذا ولد بجناية فإنه يرث ولو نزل ميتاً .

سئل :

إمرأة ولدت سقطاً لستة أشهر ولم يستهل صارخاً ، ولم يتحرك حركة بينة قوية ، بل تحرك جميع جسمه بحركة ضعيفة كحركة المذبوح المختلج . وشهد طبيب غير مسلم بحياته ١٥ دقيقة . فهل هذه الحالة تعد حياة شرعاً كما قال الطبيب فيرث ويورث أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد : أن المنصوص عليه شرعاً أن الحمل إما أن يولد بغير جناية على أمه أو يولد بها . فإن كان الأول فلابد من ولادته حياً ، ولكن لا يشترط أن تكون الحياة حالة فيه بعد خروجه ، إذ لو وجد منه علامة على الحياة بعد خروج الأكثر كالضحك والعطاس والبكاء وتحريك أى عضو من الأعضاء كفى . لأن للأكثر حكم الكل فيرث إن خرج حياً أو خرج أكثره حياً فمات . وأما إذا خرج أقله حياً فمات فإنه لا يرث ولا يورث . وإن كان الثانى وهو ما لو خرج بجناية كالضرب مثلا فإنه يرث ولو نزل ميتاً ــ ومن ذلك يعلم أن الحمل المذكور فى السؤال حيث خرج حياً بأن تحرك ولو بمقدار حركة المذبوح يرث ويكون ما ورثه تركة عنه يرثها ورثته الشرعيون .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٨ م ١٢٩ ــ ١٩ جمادى الأولى ١٣٣٨ هـ . ٩ فبراير ١٩٢٠ م

الموضــوع

(٥٤١) مــــيراث

المبـــدا

إذا اجتمع فى الميراث زوجة ووالدة وإخوة لأب ذكوراً وإناثاً كان للزوجة الربع فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، والباقى للإخوة لأب تعصيباً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

سئل :

فى وفاة رجل عن زوجته . وعن والدته . وعن إخوته لأبيه الخمسة ذكوراً واناثاً وترك مبلغاً فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

نفيد : أن لزوجته من المبلغ المذكور الربع فرضاً . لعدم وجود الفرع الوارث ، ولوالدته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة والأخوات . والباقى لأخوته لأبيه الخمسة تعصيباً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٢٢٣ — ص ٧٧ — ١٥ رجب ١٣٣٨ هـ ٤ ابريل ١٩٢٠ م .

الموضــوع

(٥٤٢) العاصب السببى أولى فى الميراث من بيت المال

المبـــادىء

١ ــ عصبة المعتق مقدمون فى الميراث على بيت المال .

٢ ــ وثيقة الزواج الرسمية كافية بمجردها فى استحقاق النصيب فى المتوفاة، دون حاجة إلى شئ آخر .

٣ ــ إقرار الزوج بالعاصب السببى ، والحكم بذلك بناء على إقراره، لا يجعل الحكم متعدياً إلى بيت المال ، ما دام لم يكن ممثلا فى الخصومة . فإن صادق بيت المال على الحكم كان بها . وإلا فعلى العاصب السببى إثبات دعواه بالطريق الشرعى .

سئل :

بإفادتى مصلحة الأملاك الأميرية رقم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ـ٣ـ١٧١٨ـ و ٤٠٤٥ ورقم ٩ يناير سنة ١٩٢٢ نمرة ٢٤٤ـ٣ـ١٧١٨ ونمرة ٤٢٨٨ بما صورتهما ــ الأولى ــ إيماء لإفادة فضيلتكم نمرة ٥٧ متتابعة و ٨ جزء ٢٠ رقم ٢٠ أغسطس سنة ١٩٢١ بخصوص مادة وفاة زينب خاتون . نرسل فى طيه صورة ماورد لنا أخيراً من وزارة الأوقاف نمرة ١٣٨٢ رقم ١٢ الجارى بهذا الخصوص . نأمل التكرم بالاطلاع على ما هو مدون بها والتنبيه بإفادتنا برأى فضيلتكم فى صرف نصيب زوج المتوفاه المذكورة فى المبلغ المتجمد بخزينة الأوقاف من استحقاق المتوفية فى ريع وقف يعقوب باشا صبرى من عدمه ــ الثانية ــ إيماء لإفادة فضيلتكم نمرة ١٣٩ رقم أول يناير سنة ١٩٢٢ بالخصوص أعلاه نرسل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢١ م ١٨٢ ــ ص ٤٢ ــ ٢٥ جمادى الأولى ١٣٤٠ هـ ــ ٢٣ يناير ١٩٢٢ م .

فى طيه الأوراق المختصة بالمكاتبات السالفة فى مادة نصيب زوج المتوفاه المذكورة فى المبلغ المتجمد بخزينة الأوقاف من استحقاقها فى ريع وقف يعقوب باشا صبرى . بأمل التكرم بالتنبيه بالاطلاع عليها وإفادتنا برأى فضيلتكم فيما سبق تحرر عنه بمكاتبة المصلحة نمرة ٤٠٤٥ رقم ٢٠ ديسمبر ١٩٢١ للأهمية .

أجاب :

ورد خطاب جنابكم رقم ٢٠ ديسمبر ١٩٢١ برقم ٢٤٤-٣-١٧١٨ والأوراق المرافقة له ، وورد أيضاً خطاب جنابكم ٩ يناير ١٩٢٢ والأوراق المرافقة له بخصوص مادة نصيب زوج الست زينب خاتون فى المبلغ المتجمد بخزينة الأوقاف من استحقاقها فى ريع وقف يعقوب باشا صبرى ويراد إبداء رأينا فى صرف نصيب الزوج فى المبلغ المذكور من عدمه — والإفادة عن ذلك . أنه علم من هذه الأوراق أن الدعوى رفعت من ممثل عصبة معتق‌معتق المتوفاة الست زينب‌خاتون على أحمد أفندى بكير أغا بطلب إثبات وفاتها ، وانحصار إرثها فى المدعى عليه بصفته زوجاً لها ، وفى عصبة معتق معتقها المبينة أسماؤهم بالحكم وإستحقاقهم النصف فى المبلغ المدعى به ، وأن المدعى عليه صادق على جميع الدعوى ، والمحكمة عاملت الزوج المقر بإقراره ، فحكمت للمدعى على المدعى عليه بوفاة الست زينت خاتون ووراثة حضرات أصحاب الدولة الأمراء المبينين بالحكم بصفتهم عصبة معتق معتقها وإستحقاقهم لنصف تركتها — ووجد من بين الأوراق وثيقة عقد زواج رسمى مؤرخة فى ٢٠ شعبان سنة ١٣١٩ تتضمن زواج الست زينب خاتون معتوقة المرحوم يعقوب باشا صبرى بأحمد أفندى بكير أحد حجاب الاستيفاء ، ولم يوجد أوراق تشعر بمصادقة المالية لدعوى المدعين أنهم عصبة معتق معتقها ولا بإنكارها دعواهم ، فإن كانت المالية منكرة لدعواهم فإن مصادقة الزوج المدعى عليه لهم على دعواهم تكون حجة قاصرة عليه ولا تتعدى إلى المالية . وحينئذ ينبغى إثبات دعواهم فى وجه المالية متى كانت التركة أو شئ منها تحت يدها تحقيقاً للخصومة . وإن

كانت مصادقة لهم على أنهم عصبة معتق المعتق فقد انحل الإشكال .
لأن عصبة معتق المعتق مقدمون فى الميراث على بيت المال . وحينئذ
فإنكار المالية لزوجية هذا المدعى عليه للمتوفاة ولاستحقاق النصف
فى تركتها لايضر لأن الشأن إنما هو لعصبة معتق المعتق . وقد صادقوه . هذا
وأن وثيقة الزواج الموجودة فى الأوراق من الأوراق الرسمية الكافية
بمجردها للحكم بمضمونها طبقاً للمواد (١٣٢ – ١٣٤ – ١٣٨) من لائحة
المحاكم الشرعية . فإذا نظرت وزارة المالية فى الأوراق مرة ثانية واعتمدت
على إحدى الحالتين من إنكار دعوى الأمراء وراثتهم للمتوفاة أو مصادقتها
إياهم على دعواهم عاملتهم بالرأى الذى أيدناه . أما الزوج فنصيبه لا يتغير
سواء كان شريكاً فى ميراث المتوفاه عصبة معتق معتقها أو وزارة المالية
متى تحقق أن ورقة عقد الزواج ورقة رسمية . وللإحاطة تحرر هذه الأوراق
عائدة من طيه كما وردت .



الموضوع

(٥٤٣) حكم المرأة المغتصبة فى الميراث

المبدأ

لا ترث المرأة المغصوبة وأولادها فى تركة مغتصبها لعدم تحقق النكاح والنسب الصحيحين الشرعيين .

سئل :

فى رجل اغتصب زوجة رجل آخر وعاشرها من غير نكاح شرعى بل بالقوة والقهر ووطئها فى هذه المدة ، وأعقبت منه أولاداً ، ثم مات ذلك الرجل الذى اغتصبها وترك تركة . ولازالت المرأة فى عصمة زوجها الشرعى الأول . فهل يجوز هذه المرأة وأولادها من المغتصب أن يرثوا فى تركته أم لا ؟

أجاب :

متى كانت واقعة الحال كما ذكر فى السؤال ، ولم يتحقق سبب الميراث شرعاً فى هذه الحادثة ، وهو النكاح الصحيح الشرعى والنسب الصحيح الشرعى ، فلا ترث هذه المرأة ولا هؤلاء الأولاد من ذلك الرجل المغتصب لأنها ليست زوجة شرعية له وليس أولادها منه أولاداً له شرعاً ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة — س٢٣ م١٧٢ — ص٤٧ — ٢٧ المحرم ١٣٤٢ — ١٩٢٣/٩/٩ م .

الموضـــوع

(٥٤٤) ميراث المقر له بنسب

المبـــــدا

الغلام المقر له بالنسب يرث المقرين له بالبنوة متى كان مجهول الأصل، وأنه يولد مثله لمثلهما وأنه مصدق لهما .

سئل :

فى رجل مسيحى توفى عن زوجته وشقيقه وعن غلام مجهول الأصل تبناه حال حياته . وقد كان هو وزوجته المسيحية فى مدينة واكد قبل حضورهما إلى القطر المصرى وهما متحدان فى الدين والدار ، وأقرا معاً أمام مجلس طائفة الأرمن بتلك الجهة بالبنوة ، وكان من الممكن أن يولد مثله لمثلهما . وأقرهما الغلام المذكور على ما قالاه وصدقهما فيه ولا يعترف بخلافه . فهل يرث هذا الغلام المتبنى فى تركة هذا الرجل ؟ وما نصيب كل من الورثة المذكورين . وهل يرث الغلام المذكور زوجة الرجل المتبنى له والتى توفيت بعد زوجها المتوفى المذكور . ؟

أجاب :

قال فى متن التنوير وشرحه : وإن أقر بغلام مجهول النسب فى مولده أو فى بلد هو فيها . وهما فى السن بحيث يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام لو مميزاً ثبت نسبه ولو المقر مريضا . وإذا ثبت شارك الغلام الورثة . وحيث علم من السؤال أن كلا من الرجل المسيحى وزوجته أقر أن الغلام المذكور بالسؤال أنه ابنه ، وأن ذلك الغلام مجهول الأصل ، وأنه يولد مثله لمثلهما ، والغلام مصدق لهما فيما قالاه . فمتى تحقق ما ذكر وكان الغلام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٣ م ٢٥٤ ـــ ص ٦٧ ـــ ٢٠ ربيع اول ١٣٤٢ هـ ـــ ١٩٢٣/١٠/٣٠ م .

مجهول النسب فإنه يثبت نسبه من المقرين ببنوته ويرث منهما . وحينئذ يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى للغلام المقر ببنوته تعصيباً ، لثبوت نسبه منه . ولا شئ للأخ الشقيق لحجبه به . أما الزوجة المتوفاة ثانياً فإن ميراثها ينحصر فى ذلك الغلام لثبوت نسبه منها إن لم يوجد لها وارث آخر وإلا شارك الورثة . وهذا كله متى كان المتوفى الأول والمتوفاة ثانياً والغلام المذكور مسيحيين ذميين متحدين فى الدين والدار والله أعلم .



الموضـــوع

(٥٤٥) ميراث

المبـــدأ

لا يرث المطلق بائناً من زوجته سواء توفيت فى مرض موتها أم لا .

سئل :

بخطاب من المحافظة رقم ٢٧ يولية سنة ١٩٢٤ نمرة ٩١٦ بما صورته محول على دار الإفتاء حيث توضح المطلوب بخطاب دار الإفتاء نمرة ١٢٣ رفعه من عمدة جزيرة إمبابة والمأذون بخصوص نجية بنت سويلم فالامل الاطلاع على إجابة المذكورين والتكرم بالإفادة عن كيفية تقسيم المبلغ المستحق للمتوفاة على ورثتها الشرعيين وطيه الأوراق ٢٥

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٤ نمرة ٩١٦ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحومة نجية بنت سويلم وعلى إجابة مأذون جزيرة إمبابه وعمدتها . بأن زوجها محمود عبد الرحمن طلقها طلقة أولى بائنة بينونة صغرى بقسيمة نمرة ٢١ بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٤٢ . ونفيد أن زوجها المذكور لا يرث من تركتها والحال ما ذكر . لأن الطلاق البائن فى حالة الصحة يرفع الزوجية ولم يوجد بالأوراق ما يدل على أنه كان مريضاً مرض الموت وطلقها فيه وحينئذ ينحصر ميراثها فى والدتها وولديها المذكورين . فيكون لوالدتها من تركتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لولديها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين والأوراق عائدة من طيه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة — س٢٥م ١٨ — ص٥ — ٤ محرم ١٣٤٣هـ — ٥ اغسطس ١٩٢٤ م .

اســـــــــتدراك

أولا : ورد فى فهرس المجلد الثانى للاحاديث امام رقم ١٢ مسلسل فى حديث ابى بريدة ـــ فى السطر السادس قوله (فحملنا علينا ـــ وهذا خطأ والصحيح هو فحملنا عليها) .

ثانيا : ورد عقب الفتوى رقم ٤٤٧ وقبل الفتوى رقم ٤٤٨ ذكر عنوان « من احكام الوصية » وصحته « من احكام الهبة » .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية التى وردت بالمجلد الثالث

فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثالث

مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثالث

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثالث

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثالث

اســم الــكتاب — الصحيفة

٣ ــ مراجع من مذهب الامام احمد بن حنبل :

٤ ــ مذهب الزيدية :

٥ ــ قانــــون :

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية

المجلد الثالث

رقم الفتوى | الموضوع | الصفحة

تابع من أحكام الحجز والقوامة والولاية

من احـــكام النذور

من احـــكام البيـــع

من احـــكام البنـــوك

من احكام القضاء فى الغيبة

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية ــ المجلد الثالث

من احكام الشفعة

من احكام المزارعة

من احكام احياء الموات

من احكام الرهن

من احكام القصاص

من احكام التوبة

من احكام الديات

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة

من أحكام الولاية والوصاية

من احكام الميراث

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية ـ المجلد الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

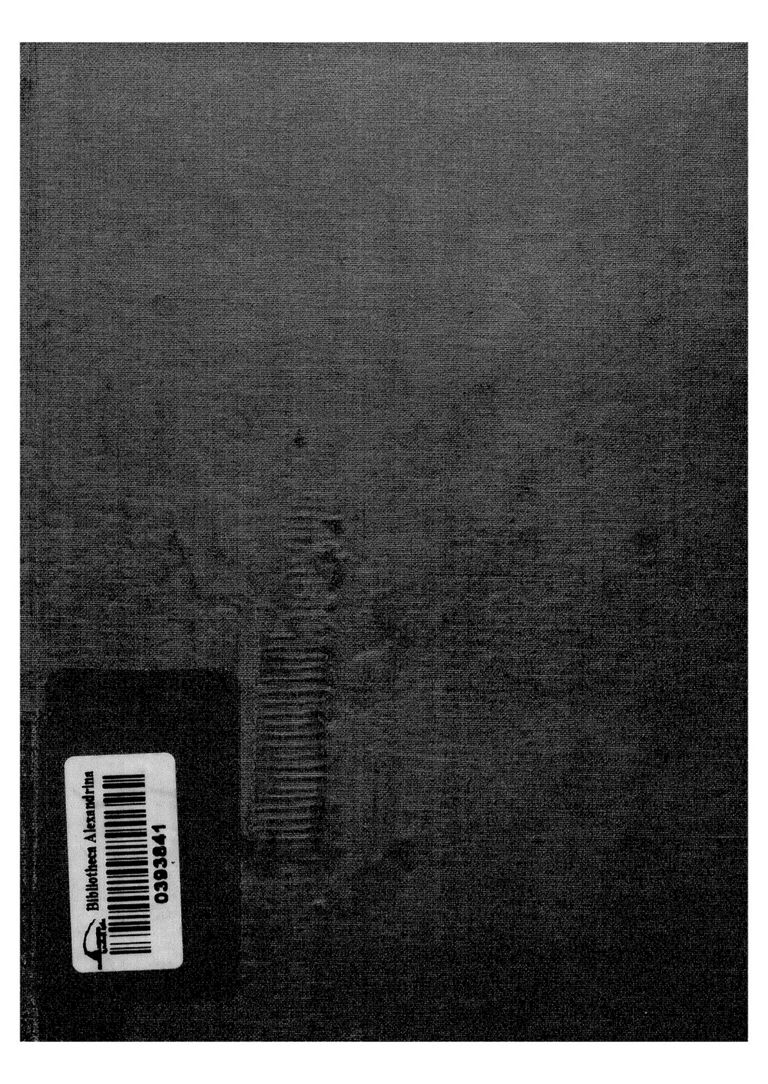
يسر اللجنة المشرفة على اصدار الفتاوى ان تنوه بالجهد الصادق الذى يبذله اعضــاء المكتب الفنى بدار الافتــاء ومعاونوهم فى اعداد الفتاوى وتبويبها ومراجعتها .

وكذلك العاملون بالمجلس الاعلى للشئون الاســلامية ومطابع الاهــرام التجــارية فى الاشراف على طبعهــا واخراجها .

رقم الايداع ٣٥٦٧ / ١٩٨١

الترقيم الدولى ٢ــ١٢٠ــ٢٤١ــ٩٧٧ ISBN





Bibliotheca Alexandrina
03933841